الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق – كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

التأمين على الأشخاص في ظل الفقه الإسلامي

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الباحث

نجوان علي عيسى

بإشراف

الدكتور محمد عمار تركمانية غزال

١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م

لجنة الحكم على الرسالة:

- الدكتور **محمد واصل** الأستاذ في قسم القانون الخاص – اختصاص (القانون الخاص) عضواً
- الدكتور **صالح العلي** الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة دمشق (اقتصاد إسلامي) عضواً
- الدكتور **عمار غزال** المدرس في قسم القانون الخاص – اختصاص (الحقوق العينية التبعية) عضواً مشرفاً

الإهداء

إلى الذين تعلمت بينهم فقه الحياة، إلى الجمال والصدق الباقي في هذا العالم

أبي أمي أخي وأختي

إلى الأصدقاء الحقيقيين وكل الطيبين الذين يحبون بدون مقابل

إلى الياسمين الدمشقي الذي يسري في دمي

شكر وتقدير

كل الشكر والتقدير لأساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق وقسميّ
القانون الخاص والتجاري
وأخصُّ بالعرفان الأستاذ الدكتور

محمد عمار غزال

الذي شرفني بقبوله الإشراف على بحثي المتواضع هذا وكان
خير معينٍ بآرائه القيمة
فله مني كل الشكر والامتنان

كما أتوجه بوافر الامتنان للأستاذ الدكتور

جمال الدين مكناس

على توجيهاته القيمة التي كان لها كبير الأثر في
إنجاز هذا البحث

المقدمة

إن التأمين كمؤسسة قانونية ومشروع مالي بصورته التي نعرفها اليوم، ليس سوى حصيلة محاولات الإنسان منذ فجر التاريخ لاتقاء الآثار السيئة لحوادث قد تمر به فتؤثر في وضعه الاقتصادي. وربما تكون أقدم المحاولات المدونة في هذا الاتجاه ظهور شكل من أشكال القروض ذات الطبيعة التعاونية في بلاد الرافدين تهدف إلى ضمان أخطار السرقة التي قد تتعرض لها القوافل التجارية والتي أشار إليها قانون حمورابي في أواخر الألف الثالثة قبل الميلاد[١]. والأرجح أن هذه الصورة البدائية للتأمين قد انتقلت إلى الغرب وهي التي تطورت لتظهر عند الرومان في التجارة البحرية من خلال ما يعرف بالقرض البحري[٢]، الذي تطور بدوره إلى ما صار يعرف بالتأمين البحري. إلا أن الظهور الفعلي للتأمين البري لم يبدأ إلا لاحقاً، وتحديداً في القرن السابع عشر عندما ظهر تأمين الحريق بعد حريق لندن الكبير في عام ١٦٦٦ م[٣]. ثم جاء التطور الصناعي الهائل وانتقال المجتمع الأوربي من الإقطاع إلى الرأسمالية، وما أفرزه ذلك من تغير وتعقيد في علاقات الإنتاج والعلاقات الاجتماعية، حيث كانت هذه التغيرات الحادة الدافع الأساسي للتطور النوعي في وسائل تنظيم الحياة الاقتصادية ومن بينها نظام التأمين الذي تطور بشكل واسع أدى إلى ظهور صور وأنواع أخرى من العمل التأميني. فيمكن القول على سبيل المثال إن فاعلية الحركات العمالية، ورغبة الرأسماليين في تخفيف نقمة العمال بسبب الأوضاع السيئة التي كانوا يعيشونها في ظل استغلال الرأسمالية كانت أهم العوامل التي أفضت إلى إبداع نظام التأمين الاجتماعي. وتلا ذلك ظهور التأمين على الحياة ثم تأمين الأشخاص بصوره المختلفة اعتماداً على نفس

---

[١]- د. عبد الهادي السيد تقي الحكيم – عقد التأمين حقيقته ومشروعيته – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م – ص ٢٢.

[٢]- د.أحمد شرف الدين – أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – الطبعة الثالثة –١٩٩١م – ص ١٦.

[٣]- د.جمال الدين مكناس – التأمين – منشورات جامعة دمشق – الطبعة الثانية – ١٩٩٩م – ص ٣.

الأساليب المتبعة في تأمين الأضرار، وقد جوبه تأمين الحياة بمعارضة قوية في بداية ظهوره ولكنه انتصر على معارضيه واستقرَّ كواحد من أهم أنواع التأمين.

وأما في البلاد العربية، فقد ترافقت فترة التطور البطيء لفكرة التأمين قبل الثورة الصناعية في الغرب، مع ظهور الإسلام وقيام دولته الواسعة القوية في الشرق. وقامت هذه الدولة على جملة من المبادئ الأخلاقية والسياسية والاقتصادية التي كان فيها من التنظيم ما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدةً، بحيث لم تقم الحاجة لنشوء نظامٍ كنظام التأمين الذي نشأ لاحقاً في الغرب. فقد كانت أبواب إنفاق أموال الزكاة في نظام بيت مال المسلمين، كافيةً لضمان كرامة ومعيشة الفقراء والعاجزين فيما لو طبقت بشكل صحيح. ولا أدل على ذلك من أن شريعة الإسلام انفردت من بين كل الشرائع والقوانين في التاريخ بإقرارها وجوب سداد دين المدينين من بيت المال شرط ألا يكون دينهم ناجماً عن إسرافٍ أو إتلاف[١]. وكان لنظام بيت مال المسلمين والأنظمة الاقتصادية الإسلامية بوجه عام نصيب من التطبيق العملي حيناً والتطوير النظري حيناً آخر، ولكن ذلك كان بنسب متغيرةٍ خلال حياة الدولة الإسلامية التي عاشت بالمجمل ازدهاراً نسبياً في تلك العصور. وتلا عصور الازدهار تلك مرحلة من الغزو الخارجي والحروب الطاحنة، ثم مرحلة طويلة من الانغلاق والتأخر بلغت ذروتها في عهد الحكم العثماني، ولم يعرف المشرق في تلك الحقبة أي تقدم صناعيٍّ أو اقتصاديٍّ أو تشريعي. فلما ازداد التواصل بين الغرب والشرق في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، بسبب التقدم في وسائل النقل وطرق المواصلات، فضلاً عن قدوم جيوش الاحتلال الاستعماري، بدأت الأنظمة الغربية في الانتقال إلى بلادنا ومنها نظام التأمين بصوره المختلفة. وكان طبيعياً أن تصطدم كل هذه الأنظمة بالبنية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية للشعب العربي ذي الجذور الحضارية العميقة والثقافة

---

[١]- د.عبد السميع المصري – التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق – مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى- ١٩٨٧م – ص ٥٢ – ٥٣.

الأصيلة التي يشكل الإسلام فضاءها الأوسع، والذي كان يعيش عصراً مظلماً من القمع وتخلف علاقات الإنتاج وسيطرة الخرافات والأوهام.

فلم يكن المانع إذاً أمام الانتشار السريع للتأمين في الشرق، عدم وجود البنية الاقتصادية اللازمة لذلك فحسب، بل كان المانع أيضاً ما قيل عن اصطدام هذا النظام، وبخاصة في صورة التأمين على الحياة مع قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي. فكان هناك جدل فقهي واسع حول مدى مشروعية التأمين بوجه عام ومنه التأمين على الأشخاص بأنواعه المختلفة، وكان من محاسن هذا الجدل أنه أفضى إلى إبداع نظام التأمين الإسلامي التكافلي.

أهمية البحث

تزداد أهمية البحث في مسألة التأمين بوجه عام، والتأمين الإسلامي التكافلي على وجه الخصوص، مع ازدياد أهمية قطاع التأمين في الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، ومع الانتشار الواسع والمتزايد للتأمين الإسلامي التكافلي على امتداد العالم، ودخوله إلى سوق التأمين الخاص الحديث العهد في سورية، في الوقت الذي لم يحسم فيه الخلاف الفقهي بعد حول مدى مشروعية التأمين التجاري.

سبب اختيار البحث

يرجع اختياري لموضوع التأمين على الأشخاص في ظل الفقه الإسلامي، إلى الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها التأمين على الأشخاص بصوره المختلفة، التقليدية منها والتكافلية. إذ إن التأمين على الأشخاص هو تأمينٌ غير تعويضي، يُدفَعُ فيه مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة، بصرف النظر عن حجم الضرر الناشئ عن وقوع الحادث المؤمن منه. وهذا منحه خصوصية تميزه عن التأمين التعويضي، سواء لجهة تنظيم عقوده، أو لجهة مدى مشروعيته من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

أهداف البحث

يمكن إجمال أهداف البحث فيما يلي:

١- دراسة الأدلة التي استند إليها القائلون بحرمة التأمين على الأشخاص، والقائلون بمشروعيته، دون الانطلاق من أي مواقف مسبقة حول مدى مشروعية التأمين على الأشخاص.

٢- دراسة كل دليل من الأدلة على حدة، في محاولة لترجيح رأي في كل مسألة من المسائل التي أثيرت حول التأمين على الأشخاص.

٣- بيان خصائص وعناصر النظام التأميني المتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي، والذي يمكن في ظله ممارسة التأمين الإسلامي التكافلي على الأشخاص.

٤- تأصيل أركان وأحكام العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص في ظل طبيعتها التعاونية الخاصة، وخلفيتها الإسلامية.

الدراسات والجهود السابقة

قدَّم كثيرٌ من فقهاء وعلماء الإسلام دراسات وفتاوى وآراء حول مدى مشروعية التأمين بشكل عام، وكانت هذه المسألة مثار حوار واسع بين الفقهاء، منذ دخول هذا العقد المستحدث إلى العالم الإسلامي. وعُقِدَت العديد من المؤتمرات والندوات بمشاركة كبار علماء وفقهاء المسلمين على امتداد العالم الإسلامي لمناقشة هذه المسألة. وأفضت كل هذه الحوارات الغنية والجهود الجبارة والمؤلفات القيّمة، إلى إبداع نظام التأمين الإسلامي التكافلي، بالاستفادة من فقه المعاملات الإسلامي.

ومن أبرز من ألَّف في نظام التأمين الإسلامي، وعقود التأمين التي تُبرَم في ظله: الدكتور علي محي الدين القره داغي، والدكتور أحمد سالم ملحم، والدكتور صالح حميد العلي، والدكتور سميح الحسن.

منهج البحث

اتبعت المنهج الوصفيَّ التحليليَّ في دراسة موقف فقهاء وعلماء الإسلام من التأمين على الأشخاص، وفي دراسة الأسلوب التأميني المتوافق مع الشريعة الإسلامية، الذي يمكن من خلاله ممارسة التأمين على الأشخاص دون الوقوع في محظوراتٍ شرعية. كما استعنت بالمنهج التاريخي، لرصد نشأة وتطور التأمين الإسلامي، الذي تكاملت صورته من خلال التطبيق العملي في سوق التأمين.

حدود البحث

يشمل البحث التأمين على الأشخاص دون التأمين على الأضرار، كما يخرج التأمين الاجتماعي، والعمليات الأخرى التي تتعلق بشخص الإنسان، كإنشاء مرتب مدى الحياة، عن نطاق البحث. ولأن موضوع البحث هو التأمين على الأشخاص في ظل الفقه الإسلامي، فقد آثرت عدم التوسع في موضوع التأمين على الأشخاص بصيغته التقليدية، سواء من الناحية القانونية أو الفنية، واقتصرت على بيان الخطوط الأساسية للتأمين التقليدي على الأشخاص، بما يكفي لشرح مفهومه، ومن ثم توضيح موقف الفقه الإسلامي منه. ولأن واحداً من أبرز أهداف البحث، هو بيان معالم التأمين الإسلامي على الأشخاص، فقد فصلّت في بيان ضوابط التأمين الإسلامي التكافلي، وأنواع العقود التكافلية للتأمين على الأشخاص، وأركانها وأحكامها.

مخطط البحث

بدأت بفصل تمهيديٍّ للتعريف بالتأمين التقليدي على الأشخاص، ثم قسمت البحث إلى فصلين رئيسين: الأول خصصته لبيان موقف الفقه الإسلامي من التأمين التقليدي على الأشخاص، والثاني خصصته لبيان الصيغة الإسلامية للتأمين على الأشخاص، وذلك وفق المخطط التالي:

– المقدمة :

فصل تمهيدي : التأمين على الأشخاص

المبحث الأول : مفهوم التأمين على الأشخاص.

– **المطلب الأول** : تعريف التأمين على الأشخاص وخصائصه (أولاً– تعريف التأمين على الأشخاص، ثانياً– خصائص عقد التأمين على الأشخاص).

– **المطلب الثاني** : أنواع التأمين على الأشخاص (أولاً– من حيث الشكل، ثانياً– من حيث الموضوع).

المبحث الثاني : أركان عقد التأمين على الأشخاص.

– **المطلب الأول** : التراضي في عقد التأمين على الأشخاص (أولاً – المؤمن، ثانياً– المؤمن له، ثالثاً– مراحل التراضي).

– **المطلب الثاني** : المحل في عقد التأمين على الأشخاص (أولاً– الخطر المؤمن منه، ثانياً– قسط التأمين، ثالثاً– مبلغ التأمين، رابعاً– المصلحة).

الفصل الأول : موقف الفقه الإسلامي من التأمين على الأشخاص

مقدمة:

المبحث الأول : أدلة القائلين بحرمة التأمين على الأشخاص ومناقشتها.

– **المطلب الأول** : شبهة الغرر والجهالة (أولاً– تعريف الغرر وأثره في العقود، ثانياً– التأمين على الأشخاص والغرر).

– **المطلب الثاني** : شبهة (الميسر) القمار والرهان المحرم (أولاً– معنى (الميسر) القمار والرهان وحكمهما في الإسلام، ثانياً– التأمين على الأشخاص و الميسر).

– **المطلب الثالث** : شبهة الربا (أولاً– معنى الربا وحكمه في الإسلام، ثانياً– الربا والتأمين على الأشخاص).

– **المطلب الرابع** : أدلة أخرى على حرمة التأمين على الأشخاص (أولاً – شبهة الشروط الفاسدة، ثانياً – شبهة تحدي القدر الإلهي، ثالثاً – شبهة الغبن، رابعاً – شبهة الإلزام بما لا يلزم شرعاً، خامساً– شبهة مخالفة قواعد الميراث والوصية، سادساً– شبهة أكل أموال الناس بالباطل).

المبحث الثاني : أدلة القائلين بمشروعية التأمين على الأشخاص ومناقشتها.

– **المطلب الأول** : الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالمضاربة (أولاً– عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، ثانياً – علاقة التأمين على الأشخاص بالمضاربة).

– **المطلب الثاني** : الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالهبة المشروطة بعوض (المعوضة) (أولاً – الهبة في الفقه الإسلامي، ثانياً – الهبة المشروطة بعوض (المعوضة)، ثالثاً – التأمين على الأشخاص والهبة المشروطة بعوض).

– **المطلب الثالث** : قياس التأمين على الأشخاص على الوعد الملزم عند المالكية (أولاً – الوعد الملزم في الفقه الإسلامي، ثانياً – التأمين على الأشخاص والوعد الملزم).

– **المطلب الرابع** : قياس التأمين على الأشخاص على عقد الحراسة (أولاً – عقد الحراسة في الفقه الإسلامي، ثانياً– التأمين على الأشخاص وعقد الحراسة).

– **المطلب الخامس** : أدلة أخرى على مشروعية التأمين على الأشخاص (أولاً – الاستدلال بالعرف، ثانياً – الاستدلال بالاستصلاح، ثالثاً – الاستدلال بقاعدةِ أن الضرورات تبيح المحظورات، رابعاً – الاستدلال بقاعدةِ أن الأصل في الأشياء الإباحة).

الفصل الثاني : الصيغة الإسلامية للتأمين على الأشخاص

تمهيد:

المبحث الأول : نظام التأمين الإسلامي على الأشخاص.

– **المطلب الأول** : مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي (أولاً– نشأة التأمين التكافلي الإسلامي، ثانياً– انتشار التأمين التكافلي الإسلامي وتطوره، ثالثاً – تعريف التأمين التكافلي الإسلامي، رابعاً – مشروعية التأمين التكافلي الإسلامي، خامساً – التكييف الفقهي لعقود التأمين التكافلي الإسلامي).

– **المطلب الثاني** : الضوابط الشرعية لممارسة التأمين على الأشخاص في شركات التأمين التكافلي (أولاً – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ثانياً – قيامه على أساس التبرع لا المعاوضة، ثالثاً – تحقيق مبدأ التكافل والتعاون المشترك، رابعاً – شركة التأمين التكافلي وكيلة عن مجموع المشاركين، خامساً – توزيع الفائض التأميني على المشاركين، سادساً – الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشاركين).

– **المطلب الثالث** : آثار الالتزام بالضوابط الشرعية على عمل شركات التأمين (أولاً – في هيئة الرقابة الشرعية و دورها، ثانياً – في إدارة الشركة، ثالثاً – في البيانات المالية للشركة، رابعاً – في الفائض التأميني وتوزيعه، خامساً– في النظام الأساسي للشركة، سادساً – في الوضع القانوني لشركات التأمين التكافلية).

المبحث الثاني : العقود التكافلية البديلة للتأمين على الأشخاص.

– **المطلب الأول** : أنواع العقود التكافلية للتأمين على الأشخاص (أولاً– التأمين لما بعد الوفاة، ثانياً – التأمين في الحياة لدفع الحاجة عند الشدة).

– **المطلب الثاني** : أركان العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص (أولاً – التراضي، ثانياً – المحل، ثالثاً – السبب).

– **المطلب الثالث** : آثار العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص وانقضاؤه (أولاً – آثار العقد، ثانياً – انقضاء العقد).

– **الخاتمة** :

فصل تمهيدي

التأمين على الأشخاص

إن البحث في موقف الفقه الإسلامي من عقود التأمين على الأشخاص، وفي المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين الإسلامي، وكيفية تطبيق تلك المبادئ عند ممارسة التأمين على الأشخاص في شركات التأمين الإسلامية، يوجب أولاً أن نبدأ بفصل تمهيدي نبين فيه التأمين على الأشخاص في ظل القانون الوضعي والخصائص والمميزات التي يتميز بها هذا العقد بأنواعه المختلفة. وسنبدأ "بمبحث أول" نبين فيه مفهوم التأمين على الأشخاص بما يميزه عن غيره من العقود والأنظمة القانونية، ويليه "مبحثٌ ثانٍ" نبين فيه أركان عقد التأمين على الأشخاص محاولين الإحاطة بكل ذلك بإيجاز غير مخل.

المبحث الأول

مفهوم التأمين على الأشخاص

إن توضيح مفهوم التأمين على الأشخاص، يتطلب أولاً وضع تعريف محدد له وبيان خصائصه التي تميزه من غيره من العقود ومن أنواع التأمين الأخرى من خلال "مطلبٍ أول"، ثم الانتقال إلى بيان أنواعه وصوره المختلفة في "مطلبٍ ثانٍ".

المطلب الأول – تعريف التأمين على الأشخاص وخصائصه

أولاً– تعريف التأمين على الأشخاص

نبدأ بتعريف التأمين في القانون والفقه بوجه عام، ثم ننتقل إلى بيان ما يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص وما يخرج عن نطاقه، للوصول أخيراً إلى وضع تعريف دقيق للتأمين على الأشخاص.

١– تعريف التأمين بوجه عام

جاء القانون المدني السوري بتعريف لعقد التأمين، وذلك في المادة (٧١٣) منه، ونصُّها: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[١].

ويفهم من هذا التعريف، أن شخصاً هو المؤمن له يتعرض لخطر ما، يتهدده في شخصه (حياته أو سلامة جسمه)، أو في أمواله. فيفكر في تأمين نفسه من الخطر وذلك بالتخفيف من الآثار الضارة لتحقق هذا الخطر، فيتجه إلى مؤسسة التأمين التي يسميها النص بالمؤمن. وتكون هذه المؤسسة شركة تأمين في التأمين التجاري ذي القسط الثابت، ويدفع لها أقساطاً دورية ثابتة. أو جمعية تبادلية تمثل جماعة من الأشخاص الذين يكونون مؤمِّنين و مؤمَّناً لهم في نفس الوقت وذلك في التأمين التعاوني التبادلي، ويدفع لها أقساطاً غالباً ما تكون غير ثابتة. فإذا تحقق الخطر المبين

[١]– مطابق لنص المادة (٧٤٧) من التقنين المدني المصري.

في العقد تلتزم هيئة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه للمؤمن له أو لشخص ثالث محدد في العقد يسمى المستفيد، إما دفعة واحدة أو على شكل إيراد مرتب.

وهذا التعريف المذكور يبرز عناصر عقد التأمين من حيث هو عقد يبرم بين طرفين ويمكن أن يستفيد منه شخص ثالث (المستفيد) أي أنه يصلح لتعريف عقد التأمين من أحد جانبيه (جانب علاقة المؤمن بالمؤمن له) إلا أن للتأمين جانباً آخراً لا يقل أهمية وهو الجانب الفني. وقوامه أن الجهة المؤمنة لا تبرم عقداً مع مؤمن له واحد، وإنما مع عدد كبير من المؤمن لهم الذين يتعرضون لأخطار مشتركة وهذا الجانب هو الذي يميز عقد التأمين ويمنحه خصوصيته، إذ لو أن المؤمن يبرم العقد مع مؤمن له واحد لما كان ثمة فرق بين التأمين من جهة وبين المقامرة أو الرهان من جهة أخرى. أما عندما تقوم هيئة التأمين بإبرام عدد كبير من عقود التأمين وتقوم من خلال المبلغ الكبير الذي تتقاضاه من المؤمن لهم بالتعويض على العدد القليل منهم الذي تلحق به أضرار من جراء وقوع الحادث المؤمن منه فإن هذا يبتعد بعقد التأمين عن المقامرة والرهان[١].

وهكذا فإذا كان عقد التأمين عقداً رضائياً يبرم بين طرفين إذا ما نظرنا إليه من الزاوية القانونية، فإنه ومن زاوية أخرى وسيلة فنية لتعويض الفرد عن الخسائر التي تلحق به من خلال توزيعها على مجموعة من الأفراد. فتعريف القانون المدني السوري إذاً يصدق كتعريف لعقد التأمين بوصفه عملية قانونية فقط، ولا يصلح كتعريف للتأمين بوصفه عملية فنية قانونية في وقت واحد تقوم على أساس تجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها[٢]. وعليه يرى غالبية الفقهاء وعلماء القانون قصور هذا التعريف، وقد حاول

---

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الثالثة الجديدة – ٢٠٠٥م – ٧/ ص١٠٨٧.

د. رمضان أبو السعود – أصول الضمان – الدار الجديدة – الإسكندرية –الطبعة الأولى – ١٩٩٢م – ص٤٢. د.أحمد شرف الدين – المرجع السابق – ص١٤.

[٢] – د.جمال الدين مكناس – المرجع السابق – ص١٨. د. رمضان أبو السعود – المرجع السابق – ص٤٣.

د.شفيق حربا – عقد التأمين – مطبعة الاتحاد – حلب – الطبعة الأولى – ١٩٨٦م – ص٩.

معظم علماء القانون الغربيون والعرب وضع تعريف آخر للتأمين يحيط بجميع جوانبه، وكان تعريف الفقيه الفرنسي "هيمار" هو الذي نال اتفاق معظم الفقهاء. ويقول فيه هذا الأستاذ الكبير: "التأمين عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، المتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعاً من الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء"[١]. وهذا التعريف يحيط بالتأمين من جميع جوانبه، ويبرز خصوصيته التي تميزه من غيره من العقود، وهو ينطبق على كل أنواع التأمين وفروعه المختلفة. كما أنه يحدده بوصفه عملية قانونية من جهة أولى، وبوصفه عملية فنية دقيقة من جهة أخرى، فضلاً عن أنه يشمل التأمين التجاري والتأمين التعاوني أيضاً.

٢- نطاق التأمين على الأشخاص[٢]

التأمين على الأشخاص يكون عندما يؤمن الإنسان من الأخطار التي تتصل بشخصه (أو شخص غيره)، أي بحياته أو صحته أو سلامته و قدرته على العمل، وليس من الأخطار التي تتهدد الممتلكات أو الأموال بشكل مباشر، و التي يؤمن منها من خلال التأمين من الأضرار كالتأمين من الحريق و التأمين على السيارات، وكلها تخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص. ومما يميز التأمين على الأشخاص أنه يمكن أن يتصل بحوادث سعيدة، كولادة طفل (تأمين الأطفال)، أو احتمال بقاء المؤمن على حياته حياً بما يتجاوز سناً معينة (التأمين على الحياة لحالة البقاء)، وليس فقط بأخطار حقيقية تحمل كوارث للإنسان.

ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص عمليات تتعلق بشخص الإنسان، إلا أنها ليست بتأمين أصلاً، منها إنشاء مرتب مدى الحياة بمعاوضة كالبيع، أو بتبرع كالهبة.

---

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص ١٠٩٠.

د.جمال الدين مكناس – المرجع السابق – ص٢٢.

د.أحمد شرف الدين – المرجع السابق – ص١٤ – د. رمضان أبو السعود – المرجع السابق – ص٤١.

[٢] – أنظر د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ ص١٣٧٣ – ١٣٧٤ – ١٣٧٥.

وتخرج عن نطاقه أيضاً عمليات تكوين الأموال، كالودائع لدى البنوك، وعمليات الادخار المختلفة التي تتم من خلال جمعيات بين عدد من الأشخاص.

كما تخرج التأمينات الاجتماعية عن نطاق بحثنا[١]، لأن لها طبيعة خاصة تميزها، حيث تتولى الدولة إدارتها وتنظيم شؤونها، وتكون هي وأرباب العمل مشاركين فيها في دفع أقساط التأمين إلى جانب العمال.

٣- التعريف المقترح للتأمين على الأشخاص

استناداً إلى هذا التحديد لنطاق التأمين على الأشخاص، وإلى تعريف الأستاذ "هيمار" للتأمين بوجه عام، يمكن أن نضع تعريفاً للتأمين على الأشخاص، بما يميزه عن غيره من صور التأمين الأخرى التي يشملها تعريف "هيمار"، فنقول إن التأمين على الأشخاص: **"عقد بين مؤمِّن ومؤمَّن له، يتعهد بموجبه المؤمِّن بأن يدفع للمؤمَّن له أو للمستفيد، مبلغاً معيناً لقاء قسطٍ، أو أي دفعة مالية أخرى يدفعها المؤمَّن له، إذا وقع حادث معين يتعلق بالمؤمَّن له أو بغيره في شخصه و ذاته لا في ماله، حيث يأخذ المؤمِّن على عاتقه جملة من الحوادث التي يحتمل وقوعها، ويجري مقاصةً بينها طبقاً لقوانين الإحصاء"**.

ثانياً- خصائص عقد التأمين على الأشخاص

يتمتع عقد التأمين على الأشخاص بجملة من الخصائص فيما يلي بيانها:

١- عقد رضائي: العقد الرضائي هو الذي يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، وهو الأصل في كل العقود ما لم يقض القانون بغير ذلك.

---

[١] - إذا كانت التأمينات الاجتماعية ليست في حقيقتها، إلا تأميناً تعويضياً (تأمين أموال)، أو تأميناً غير تعويضي (تأمين أشخاص)، فإن عمقها الاجتماعي، وإلزامية عقودها، وتدخل الدولة فيها، كل ذلك منحها طبيعة خاصة، وجعل لها أحكاماً مستقلة نجدها في قوانين خاصة، وغالباً ما يدرسها الفقهاء باعتبارها مبحثاً من مباحث قانون العمل.

ويعد عقد التأمين على الأشخاص رضائياً، أي أنه يتم بمجرد تبادل إرادتين صحيحتين بين المؤمن وطالب التأمين.

ومع أنه عقد رضائي فإن إثباته لا يكون إلا بالكتابة، لأنه عقد شديد التعقيد يتعدى أثره إلى غير عاقديه، ويستمر مدة طويلة وفيه العديد من الشروط الدقيقة[١].

ذلك أن الكتابة بوصفها وسيلة إثبات أو حتى شرط إثبات تختلف عن كونها شرط انعقاد للعقد. وتكون هذه الكتابة غالباً هي وثيقة التأمين إلا أنه من الممكن إثباته بأي دليل كتابي آخر كالكتب المتبادلة والبرقيات التي تتضمن التعبير عن الإرادة.

ويقترب عقد التأمين من العقود الشكلية عندما يشترط أنه لا يتم إلا بتوقيع وثيقة التأمين إذ تصبح وثيقة التأمين التامة شرطاً لتمام العقد، كما و يقترب من العقود العينية عندما يشترط أن لا يعتبر العقد نافذاً إلا بدفع المؤمن له للقسط الأول.

٢- عقد ملزم للجانبين: العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، والأساس في العقود الملزمة للجانبين هو التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر[٢]. ويقابله العقد الملزم لجانب واحد وهو العقد الذي لا ينشئ التزامات إلا على عاتق أحد المتعاقدين.

وعقد التأمين على الأشخاص ينشأ عنه التزامات متبادلة متقابلة، والالتزامان الأساسيان هما التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، والتزام المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه عند وقوع الحادث المؤمن منه. وبالتالي يمكن القول إنه عقد ملزم للجانبين لجهة ترتيبه التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، إلا أنه وفي صورة التأمين على الحياة، يحق للمؤمن له وحده، من دون المؤمن إلغاء العقد بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق

---

[١] - د. جمال الدين مكناس - المرجع السابق - ص٣٩.

د. عبد الهادي السيد تقي الحكيم - المرجع السابق - ص٢٣٥.

[٢] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ١/ص١٧٠.

عليها وذلك وفقاً لنص المادة ٧٢٥ من القانون المدني السوري، ولذلك يمكن القول إن عقد التأمين على الحياة عقد غير لازم من طرف واحد[١].

٣- عقد معاوضة: يعرف عقد المعاوضة بأنه العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه، ويعد التأمين بوجه عام من عقود المعاوضة، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين من طالب التأمين في مقابل أن يلتزم بتحمل تبعة الحادث المؤمن منه ويدفع مبلغ التأمين إذا وقع هذا الحادث. فيحصل كل من طرفي العقد إذاً على مقابل لما يعطيه وهذا ما يجعله عقد معاوضة دون جدال، ولا يغير من كونه معاوضةً أن ينصَّ العقد على دفع المبلغ إلى طرف ثالث هو المستفيد[٢].

وإذا كان من الثابت أن عقد التأمين التجاري على الأشخاص عقد معاوضة، فإن الراجح أنه لا يمكن وصف العقد التعاوني أو التبادلي بأنه عقد معاوضة وإنما هو عقد تبرع من نوع خاص كونه يقوم على تعاون مجموعة أشخاص يتبرعون إلى صندوق مشترك، ويدفع من هذا الصندوق مبلغ التأمين لمن يصيبه الخطر المؤمن منه من هؤلاء المشتركين[٣].

٤- عقد احتمالي (من عقود الغرر) : العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد عند تمام العقد، القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله أي لا يعرف المتعاقدان مقدار ما سيحصلان عليه من منفعة جراء العقد.

والتقنين المدني أورد الحديث عن التأمين بوجه عام (ومنه التأمين على الأشخاص) في باب عقود الغرر، أي بعد الحديث عن المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة،

---

[١] – د. محمد حاتم البيات ود.أيمن محمد أبو العيال – الالتزامات – القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي – العقد والإرادة المنفردة – منشورات جامعة دمشق – ٢٠٠٢م – ص٥٥.

[٢] – د.جمال الدين مكناس – المرجع السابق – ص٣٠.

[٣] – وهذا ما سنبحثه باستفاضة في مواضع عدة لاحقة.

على أساس أن دفع مبلغ التأمين ليس محققاً وإن كان محققاً كما في التأمين على الحياة لحالة الموت فإن وقت دفعه غير محدد، وبالتالي فإن المؤمن له لا يعرف مقدار ما سيدفع من أقساط وهو أمر متوقف على حكم القدر، فقد يكون المستفيد هو المؤمن و قد يكون المؤمن له. و ربما يكون هذا التوصيف صحيحاً إذا ما نظرنا إليه من الجانب القانوني المحض، إلا أن هناك من يقول إن دراسة الجانب الفني لعقد التأمين تبتعد به عن عقود الغرر. فالجهة المؤمنة واعتماداً منها على قوانين علم الإحصاء الدقيقة تستطيع أن تحسب القسط الواجب الدفع ثم تدفع مبالغ التأمين المستحقة من الأقساط و تحسم منها مصاريف الإدارة ملتزمة أسس فن التأمين الصحيحة، و عندها فإنها لن تتعرض لاحتمالات خسارة أو كسب أكثر مما يتعرض له أي ممارس آخر لأي نوع من التجارة.

وأما بالنسبة للمؤمن له فإنه يحصل على التزام المؤمن تغطية الضرر بمجرد دفعه أول قسط للتأمين وهذا هو المقابل الذي يتوخاه من إبرام العقد و دفع الأقساط، كما أن العقد الاحتمالي هو الذي يتوقف فيه الكسب و الخسارة على الحظ و المصادفة في حين أن المؤمن له يسعى إلى توقي النتائج الضارة للحظ و المصادفة من خلال إبرام عقد التأمين[١]. وهذه الاعتبارات جعلت بعض العلماء يعتبرون الغرر في عقد التأمين ضعيفاً، كما اعتبره بعضهم عقداً محدداً ناجزاً لا عقداً احتمالياً[٢]. وسنسهب لاحقاً في الحديث عن مدى وجود الغرر في عقود التأمين على الأشخاص.

٥- عقد زمنيّ: العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ومن ذلك عقد الإيجار وعقد العمل والتي يسميها بعض الفقهاء عقود المدة. وتقابلها العقود الفورية و التي يكون تنفيذها

---

[١] - د. جمال الدين مكناس - المرجع السابق - ص٢٩ .

[٢] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١١٤٠.

فورياً (عقد البيع) أو التي يكون عنصر الزمن فيها موجوداً ولكنه عرضي و لا دخل له بتحديد الثمن (عقد البيع بثمن مؤجل)[١].

وفي عقد التأمين على الأشخاص أياً كان نوعه يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيلتزم المؤمن مدة محددة في العقد بتغطية الخطر المؤمن منه، وكذلك فإن المؤمن له يلتزم طوال ذات المدة بأداء الأقساط، وحتى عندما يكون قسط التأمين دفعة واحدة فإن مدة العقد تراعى عند تحديد مبلغ الدفعة، وبالتالي فإن من المجمع عليه أن عقود التأمين من العقود الزمنية. ويترتب على ذلك أنه إذا فسخ العقد أو انفسخ قبل انتهاء مدته فإنه لا ينحل بأثر رجعي أي يبقى ما نفِّذ منه قائماً و لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل تبعة الخطر في المدة التي انقضت قبل انحلال العقد.

٦- عقد إذعان: عقود الإذعان هي التي يسلم فيها القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، و ذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها، ويكون الإيجاب عاماً موجهاً إلى الجمهور، و شروطه مطبوعة جاهزة عادةً بحيث يقتصر دور الطرف المذعن على قبول التعاقد بهذه الشروط أو عدم التعاقد أصلاً. وهذه أهم شروط عقود الإذعان وهي متوافرة في عقود التأمين بوجه عام (ومنها التأمين على الأشخاص)، حيث يكتفي طالب التأمين بأن يذعن للعقد المطبوع والمعدِّ سلفاً دون مناقشة منه، الأمر الذي يوضح عدم التوازن الاقتصادي بين المؤمن له والجهة المؤمنة.

ونظراً لأن عقد التأمين عقد إذعان فقد عمد المشرع إلى التدخل للتقليل من تعسف شركات التأمين، حيث اعتبر النصوص التي تنظمه نصوصاً لا تجوز مخالفتها إلا إذا كان ذلك لصالح المؤمن له، كما جعل بعض الشروط باطلة و إن نص العقد على جوازها لأن فيها ما يحقق مصلحة المؤمن على حساب مصلحة المؤمن له[٢].

---

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ١/ص ١٧٧-١٧٩.

[٢] – أنظر المواد ٧١٦- ٧١٩ من القانون المدني السوري – و مثلها المواد ٧٥٠ – ٧٥٣ من التقنين المدني

٧- ليس له صفة تعويضية: و تبدو أهمية هذه الخصيصة من خصائص التأمين على الأشخاص في كونها هي التي تميزه عن التأمين على الأضرار بصوره المختلفة، فليس هدف التأمين على الأشخاص تعويض المؤمن له عما يلحقه من أضرار.

ويترتب على ذلك جملة نتائج هي التالية[١]:

أ- التزام المؤمن بدفع المبلغ المذكور في العقد (وثيقة التأمين) بصرف النظر عن كلفة الضرر الناتج عن وقوع الحادث المؤمن منه، وحتى لو لم يقع ضرر أصلاً.

ب- تحديد مبلغ التأمين مقدماً في وثيقة التأمين.

جـ- جواز الجمع بين عدة عقود تأمين لتغطية خطر واحد.

د- الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له.

هـ- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الضرر وقد نص القانون المدني صراحة على هذه النتيجة من نتائج انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الأشخاص فيما يخص عقود التأمين على الحياة[٢].

المطلب الثاني – أنواع التأمين على الأشخاص

يمكن تقسيم التأمين على الأشخاص إلى أنواع وفق معيارين مختلفين، الأول يتعلق بشكل مشروع التأمين و الثاني يتعلق بموضوع التأمين أي بالحادث الذي يهدف عقد التأمين إلى تجنب آثاره الضارة.

أولاً- من حيث الشكل

المصري.

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١١٥٨.

د.علي محي الدين القره داغي – التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية – دار البشائر الإسلامية بيروت– الطبعة الثالثة – ٢٠٠٦ – ص٨١.

[٢] – مادة (٧٣١) قانون مدني سوري – (٧٦٥) قانون مدني مصري.

ينقسم التأمين على الأشخاص بحسب شكل مشروعه إلى نوعين، الأول هو التأمين التعاوني و الثاني هو التأمين التجاري :

١- التأمين التعاوني على الأشخاص: التأمين التعاوني البسيط بصورته البدائية يقوم على أن يتعاون مجموعة من الأشخاص بحيث يتحملون معاً النتائج الضارة للحادث الذي قد يصيب أحدهم بدل أن يتحملها المصاب وحده.

وقد كانت هذه العملية تتم (ولا زالت في بعض المجتمعات) على نطاق ضيق وبين عدد محدود من الأفراد المعرضين لنفس الخطر. ولكن مع اتساع هذه العملية وكثرة عدد المنضمين إليها وتعدد الأخطار التي تغطيها، أصبح هناك حاجة لأن تقوم جهة معينة بتنظيم عملية التأمين. وهكذا أصبح هؤلاء المشتركون يؤسسون معاً جمعيةً تعاونية يساهمون جميعاً في دفع اشتراكات لصندوقها التعاوني وتغطى الأضرار التي تصيب بعضهم من هذا الصندوق، ويعاد الفائض إلى المشتركين أو يدفعون الزيادة إذا لم يكن مجموع الاشتراكات كافياً، وبذلك نشأ ما يعرف بالتأمين التبادلي[١]. ويسمى تأميناً تبادلياً لأن كل مشترك في هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له في ذات الوقت بحيث يشارك في تغطية الخطر الذي يصيب غيره، ويلتزم بقية المشتركين بتغطية الخطر الذي قد يصيبه.

على أن هناك صورة ثالثة من صور التأمين التعاوني اصطلح على تسميتها بالتأمين التعاوني المركب، حيث يتم تأسيس شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، وتقوم هذه الشركة بإدارة العملية التأمينية بصفتها وكيلة عن مجموع المؤمن لهم. وهذه الصورة

---

[١] – يرى بعض العلماء أنه لا فرق بين التأمين التعاوني و التأمين التبادلي، في حين يرى بعضهم الآخر أن التأمين لا يسمى تبادلياً إلا إذا قامت به منظمة تعاونية على نطاق واسع.

راجع كل من: أبو الفضل المالكي الاسكندراني – التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها – دار العصماء – دمشق – الطبعة الأولى – ١٩٩٧م – ص٣٤.

سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى – ١٩٨٣م – ص١٨.

من صور التأمين التعاوني واسعة الانتشار في الغرب وبالأخص في الدول الإسكندنافية، ولا تأخذ فيها الشركة أرباحاً من خلال العملية التأمينية وإنما تأخذ أجراً محدداً لقاء وكالتها عن المؤمن لهم، وهي كالصورتين السابقتين يشارك فيها المؤمن لهم في تغطية الضرر على سبيل التبرع. ويسميها البعض بالتأمين التبادلي أيضاً، كما أنها تعتبر الأساس الذي يقوم عليه عمل شركات التأمين الإسلامية[١]. ويبقى القاسم المشترك بين كل صور التأمين التعاوني هو قيامها على أساس التبرع، بالإضافة إلى عدم وجود جهة مؤمنة تسعى إلى تحقيق الربح مما يجعل قسطها متغيراً من حيث المبدأ.

٢- التأمين التجاري (ذي القسط الثابت) على الأشخاص: وهو المقصود عند إطلاق لفظ التأمين على الأشخاص دون إلحاق أية صفة به. ويسمى تجارياً لأنه يتم من خلال شركات مساهمة ذات رأس مال ضخم وعدد هائل من وثائق التأمين، وتهدف من وراء عملها لتحقيق الربح بشكل أساسي، حيث تتقاضى أقساطاً ثابتةً من المؤمن لهم وتدفع مبلغ التأمين لمن يقع له الحادث المؤمن منه وتستبقي ما يفيض ربحاً خالصاً لها. فعملها يقوم إذاً على المعاوضة إذ إنها (تاجر تأمين)، وبالتالي فإن التعاون الذي يكون بين المؤمن لهم على مواجهة الخطر هو ليس تعاوناً مقصوداً وإنما تعاون بالتبعية.

ثانياً- من حيث الموضوع

يمكن تقسيم التأمين على الأشخاص وفق موضوعه إلى أنواع متعددة تتضمن عشرات الصور والأشكال المتباينة يمكن تحديدها بوجه عام في ثلاثة أنواع مختلفة.

١- التأمين على الحياة

وهو أبرز أنواع التأمين على الأشخاص وأولها ظهوراً وأكثرها انتشاراً و تنوعاً ولأهميته فقد خصه المشرع بنصوص عديدة. ويمكن تعريف عقد التأمين على الحياة بوجه عام

---

[١] - د.أحمد سالم ملحم - التأمين الإسلامي - دار الأعلام - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م - ص٧٣.
د. علي القره داغي - المرجع السابق - ص١٩٧.

بأنه "عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط محددة يدفعها المؤمَّن له، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمَّنِ على حياته أو بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة، ومبلغ التأمين إما أن يكون مبلغاً يؤدى دفعة واحدة، أو أن يكون إيراداً مرتباً بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين"[١]. وللتأمين على الحياة عشرات الصور يمكن أن نجملها كما يلي :

أ– التأمين لحالة الوفاة

في هذه الصورة من صور التأمين على الحياة يرتبط دفع مبلغ التأمين بوفاة المؤمن على حياته، أي أن الحادث المؤمن منه والذي يراد التخفيف من آثاره الضارة هو الوفاة، وللتأمين على الحياة لحالة الوفاة صور ثلاث سنبينها فيما يلي :

١- التأمين العمري : ويسمى أيضاً بالتأمين لمدى الحياة، حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين (دفعة واحدة أو إيراداً مرتباً) عند وفاة المؤمن على حياته أياً كان الوقت الذي تحدث فيه هذه الوفاة، ويستمر هذا التأمين طيلة حياة المؤمن على حياته ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا بوفاة المؤمن على حياته مهما طال عمره ولأجل ذلك سمي تأميناً عمرياً.

وهذا النوع أكثر أنواع التأمين على الحياة انتشاراً لما يحققه من شعور بالأمان طيلة حياة المؤمن على حياته، كما أن له طابعاً ادخارياً واضحاً حيث يؤمن للمستفيد والذي يكون في الغالب ورثة المؤمن على حياته، رأس مال جيد أو إيراداً دائماً يقيهم الفقر الذي قد يصيبهم جراء وفاة معيلهم، كما أن من ميزاته أنه يمكن الشخص من الاقتراض بضمان وثيقة التأمين[٢].

---

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٣٨٩.

د.رمضان أبو السعود – المرجع السابق – ص١٩٣.

د. عبد الهادي السيد تقي الحكيم – المرجع السابق – ص١٦٤.

[٢] – د.رمضان أبو السعود – المرجع السابق – ص١٩٤.

وهناك صورة من صور التأمين العمري يكون فيها التأمين على أكثر من حياة واحدة، كما لو أمَّن الزوجان على حياتهما معاً، فيلتزمان بدفع قسط التأمين وعندما يموت أحدهما ينتهي التزامهما بدفع الأقساط ويحصل الآخر على مبلغ التأمين بحيث يكون من مات مؤمناً على حياته ومن بقي حياً هو المستفيد، ويسمى هذا النوع بالتأمين المتبادل أو التأمين الرقبيّ[١]. وللتأمين العمري صور كثيرة تختلف فيما بينها من خلال إضافة شروط معينة على وثائق التأمين تتعلق بكيفية دفع الأقساط مثلاً أو تتعلق ببدء سريان العقد.

٢- التأمين المؤقت : ويسمى أيضاً بالتأمين الوقتيّ، وفيه يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين – دفعة واحدة أو إيراداً مرتباً – إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون وفاة المؤمن على حياته، انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واحتفظ بالأقساط التي استوفاها. ويلجأ إلى هذا التأمين المؤقت الأشخاص الذين يعملون لفترة محددة في حياتهم في أعمال خطرة كالطيران والملاحة والأبحاث الخطرة وغيرها بحيث لا حاجة لاستمرار التأمين بعد انتهاء عملهم. ولوثائق التأمين المؤقت على الحياة صور عديدة كما سابقتها، تختلف باختلاف مدة سريان العقد، ومبلغ التأمين ومدى ثباته أو تغيره وكيفية دفعه[٢].

٣- تأمين البقيا: في هذه الصورة من صور التأمين على الحياة لحالة الوفاة، يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا توفي المؤمن على حياته وكان المستفيد لا زال على قيد الحياة، فإذا توفي المستفيد قبل المؤمن على حياته انقضى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي دفعها طالب التأمين. وهكذا فإن ما يجعل مبلغ التأمين مستحقاً هو بقاء المستفيد حياً بعد المؤمن على حياته ولذلك سمي تأمين البقيا أي

---

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٣٩٢.

د.رمضان أبو السعود – المرجع السابق – ص١٩٤.

[٢] – المرجعان السابقان.

تأمين بقاء للمستفيد[١]. ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التأمين عندما يريد شخص أن يكفل لآخر غيره حياة كريمة بعد وفاته قاصداً بذلك هذا الشخص بالذات دون غيره. ويذكر هنا أنه يدخل في حساب مقدار قسط التأمين مسألة النسبة بين سن المؤمن على حياته وسن المستفيد بحيث كلما كان احتمال بقاء المستفيد حياً بعد المؤمن على حياته كبيراً كلما زاد مقدار القسط[٢].

ب– التأمين لحالة البقاء

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا ظل المؤمن على حياته حياً إلى ذلك الوقت، والراجح في هذا النوع من التأمين على الحياة أن يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد بحيث يقبض مبلغ التأمين ببقائه حياً عند حلول الأجل المحدد في وثيقة التأمين. وأما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينقضي وتبرأ ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي تلقاها.

ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين على الحياة الأشخاص الذين يريدون وقاية أنفسهم من أخطار الشيخوخة والعجز، وهو النقيض للتأمين المؤقت الذي سبق ذكره. ففي التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن على حياته قبل سن معين. ومن جهة أخرى فإن التأمين لحالة البقاء نقيض أيضاً للتأمين العمري، فحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء حق احتمالي لأنه قد يحصل على مبلغ التأمين وقد لا يحصل عليه، أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤكد ولكن وقت استحقاقه مجهول يتوقف على وقت وفاة المؤمن على حياته.

وللتأمين على الحياة لحالة البقاء صورتان أساسيتان فيما يلي بيانهما:

---

[١] – المرجعان السابقان.

[٢] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٣٩٤.

د. عبد الهادي السيد تقي الحكيم – المرجع السابق – ص١٦٧.

١- التأمين برأس مال مؤجل: في هذا النوع من التأمين يدفع المؤمن للمستفيد – وهو غالباً المؤمن على حياته نفسه – رأس مال دفعة واحدة إذا كان لا يزال على قيد الحياة عند حلول الأجل المتفق عليه في وثيقة التأمين. فيكون التأمين برأس مال أرجئ دفعه إلى حين حلول الأجل المحدد مع بقاء المؤمن على حياته حياً ولذلك يسمى أيضاً التأمين برأس مال مرجأ، وفي مقابل ذلك يتعهد طالب التأمين بدفع كلفة العقد (قسط التأمين) مرة واحدة أو على دفعات بحسب الاتفاق. والغالب فيه أن يكون طالب التأمين هو نفسه المؤمن على حياته ونفسه المستفيد حيث يقوم بدفع أقساط التأمين في الفترة التي يكون فيها قادراً على الكسب لكي يحصل على مبلغ يعينه على الحياة عندما يتقدم في السن[١].

٢- التأمين بإيراد مرتب: في هذا النوع من وثائق التأمين يدفع المؤمن للمستفيد، إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة على أن يبقى المؤمن على حياته – المستفيد نفسه في الغالب – حياً عند استحقاق كل قسط من الأقساط. ويلجأ إلى هذه الصورة الشخص الذي يخشى أن لا يحسن استثمار أمواله فيما لو قبض المبلغ دفعة واحدة فيلجأ إلى هذا التأمين ليحمي نفسه من مخاطر الفقر بعد أن يتقدم في السن بحيث يضمن لنفسه معاشاً دائماً لمدة معينة أو لبقية حياته، ولذلك يسمى هذا النوع أيضاً بتأمين دفعات الحياة أو المعاشات.

جـ- التأمين المختلط

هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه أن يدفع مبلغ التأمين سواء كان رأس مال أو إيراداً مرتباً إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة في وثيقة التأمين، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا كان لا يزال على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدة.

---

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٣٩٦.

د.رمضان أبو السعود – المرجع السابق – ص٢٠٠.

وهكذا يبدو إن هذا التأمين مزيج بين التأمين المؤقت لحالة الوفاة الذي سبق ذكره، وبين التأمين لحالة البقاء ولذلك يسمى بالتأمين المختلط وهو يجمع مزايا هذين النوعين وهذا ما جعله واسع الانتشار كما جعل أقساطه أعلى من غيره[١].

ويمكن القول هنا إن هذا التأمين ليس تأميناً مختلطاً بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما المختلط فيه هو وثيقته التي تجمع التأمينين معاً في عقد واحد، ذلك أن أحد التأمينين هو الذي يطبق على أرض الواقع أي "يمكن القول بأنه تأمين تخييري والذي يختار فيه بين التأمينين هو القدر"[٢].

وأخيراً فإن الصور الثلاثة المذكورة سابقاً للتأمين على الحياة هي صور عادية كما اصطلح على تسميتها، وهي تتم في العادة بشكل فردي، ويقصد بذلك أن تتم لحساب شخص أو عدة أشخاص محددين بذواتهم قليلي العدد تربطهم روابط متينة. إلا أن هناك صوراً وأشكالاً أخرى غير عادية للتأمين على الحياة أبرزها التأمين الجماعي الذي يعقده شخص –يكون في الغالب شخصاً اعتبارياً– مع مؤمن، على أن يقوم هذا الأخير بالتأمين لصالح أعضاء الجماعة التي يمثلها هذا الشخص (نادي رياضي مثلاً). ومن خصائصه أنه لا يعقد لمصلحة مستفيدين معينين بذواتهم، وإنما معينين بالصفة التي تجمعهم في ظل الجهة التي أمنت لمصلحتهم، ويكون مستفيداً كل شخص تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الحادث المؤمن منه[٣].

٢– التأمين من الإصابات والمرض

التأمين من الإصابات عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع للمؤمَّن له أو للمستفيد مبلغ التأمين إذا تعرض المؤمن له لإصابة بدنية، وبأن يرد له مصروفات

---

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٣٩٩.
د.رمضان أبو السعود – المرجع السابق – ص٢٠٣.

[٢] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٤٠٠.

[٣] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٤٠٤.

العلاج والأدوية كلها أو بعضها. ويختلف مبلغ التأمين باختلاف الأثر الناتج عن الإصابة، إذ قد تتسبب الإصابة بالموت أو العجز الدائم أو المؤقت[١].

وأما التأمين من المرض فهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن أن يدفع في مقابل أقساط في حالة مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[٢].

ويلاحظ من كلا التعريفين أن التأمين من الإصابات والمرض بنوعيه هو عبارة عن تأمينٍ مركب، لأنه تأمين على الأشخاص في الشق الأول منه المتعلق بدفع مبلغ التأمين بمجرد وقوع الإصابة أو المرض، في حين أنه يعتبر تأميناً من الأضرار في الشق الثاني المتعلق بدفع مصروفات العلاج والأدوية. غير أن العنصر الرئيس في تأمين الإصابات هو العنصر الذي يعتبر تأميناً على الأشخاص، في حين يعتبر تأمين الأضرار العنصر الأساسي، والالتزام الرئيسي على عاتق المؤمن في تأمين المرض[٣].

وتسري على التأمين من الإصابات والمرض -بشقه الذي يعتبر تأميناً على الأشخاص- الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة، وذلك على الرغم من الاختلاف الجوهري بينهما والذي يتمثل في أن التأمين من الإصابات والمرض هو تأمين خالص لا يحمل عنصر الادخار، أما التأمين على الحياة فهو تأمين وادخار في وقت واحد[٤].

ويمكن إبرام عقد تأمين من الإصابات والمرض معاً، بحيث تشتمل الوثيقة الواحدة كلا النوعين من التأمين. كما يمكن أن يكون أي من هذين النوعين أو كلاهما ملحقاً

---

[١] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٣٧٩.
د.رمضان أبو السعود - المرجع السابق - ص٢١١.

[٢] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٣٧٨.

[٣] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٣٧٨.

[٤] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٣٨٠.

بوثيقة تأمين على الحياة، وبعض هذه الوثائق يكون دائماً وبعضها يكون سنوياً حسبما يتفق عليه الأطراف[١].

٣- تأمين نفقات الزواج والأولاد

تأمين الزواج هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد في حال زواجه قبل أن يبلغ سناً معينة مبلغاً معيناً، وفي حالة بلوغ المؤمن له هذه السن المعينة في وثيقة التأمين دون أن يتزوج فإن التأمين ينتهي ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة. والغرض من هذا التأمين هو مساعدة المؤمن له أو المستفيد على تأمين ما يلزمه من مال لتغطية كلفة الزواج ونفقاته[٢]. والزواج هنا وإن كانت تلعب فيه الإرادة دوراً بارزاً إلا أنه ليس متوقفاً على محض إرادة المؤمن له لأنه تتحكم به ظروف وملابسات خارجية عديدة تجعل من الزواج حادثاً - أي خطراً بالمعنى التأميني - قابلاً للتأمين منه.

وأما تأمين الأولاد فهو عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له في مقابل أقساط مبلغاً معيناً من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له خلال مدة معينة في وثيقة التأمين، فإذا انقضت المدة المعينة دون ولادة أي طفل - والواضح أنه حدث لا يتعلق بمحض الإرادة - فإن التأمين ينتهي ويحتفظ المؤمن بكل الأقساط.

والغالب أن يلجأ المؤمَّن له في كلا النوعين السابقين من التأمين إلى إبرام عقد تأمين مضاد يتعهد بموجبه المؤمِّن في مقابل أقساط قليلة أن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التي دفعت إذا انتهى التأمين دون أن يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين[٣].

المبحث الثاني

---

[١] - د.رمضان أبو السعود - المرجع السابق - ص٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤.

[٢] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٣٧٦.

د.أحمد شرف الدين - المرجع السابق - ص٤٦.

[٣] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٣٧٦ - ١٣٧٧.

أركان عقد التأمين على الأشخاص

عقد التأمين على الأشخاص كسائر العقود الأخرى يقوم على أركان ثلاثة هي التراضي والمحل والسبب، ولا جديد يقال في السبب فيما يتعلق بعقد التأمين إذ إنه كما في سائر العقود لا يشترط فيه إلا أن يكون موجوداً ومشروعاً. وعليه سنعمد فيما يلي إلى بيان ركن التراضي ثم ركن المحل في عقود التأمين على الأشخاص.

المطلب الأول – التراضي في عقد التأمين على الأشخاص

التراضي كركن من أركان العقود بوجه عام هو تلاقي إرادتي العاقدين على إبرام العقد مع توافر الأهلية المطلوبة في كل منهما وخلو إرادتيهما من العيوب. وسنبحث ركن التراضي في عقد التأمين على الأشخاص من خلال بيان طرفيه (المؤمن و المؤمن له) و شروط صحة التزامهما بعقد التأمين وما هو التزام كل منهما، ثم كيفية إبرام العقد من خلال بيان مراحل التراضي التي تنتهي بوثيقة التأمين التي يتجسد فيها هذا التراضي.

أولاً – المؤمِّن

أو مؤسسة التأمين، والتي تكون عادةً شركة مساهمة في التأمين التجاري تبرم مع زبائنها عقود تأمين تهدف من ورائها بشكل أساسي إلى تحقيق الربح، وقد يكون المؤمن جمعية تعاونية تبادلية في التأمين التبادلي كما ذكرنا سابقاً.

وغالباً ما يتم إبرام هذه العقود من خلال وسطاء، وإما أن يكون الوسيط وكيلاً مفوضاً له سلطة واسعة بحيث يتعاقد مع المؤمن له بشكل مباشر نيابة عن شركة التأمين، أو أن يكون مندوباً ذا توكيل عام وله أيضاً إبرام العقد مباشرة مع المؤمن له ولكن بشرط أن يلتزم الشروط العامة المألوفة دون انحراف، كما يمكن أن يكون الوسيط مجرد سمسار مهمته مجرد التوسط بين الشركة والمؤمن له.

ولا محل للبحث عن أهلية المؤمن طالما أنه شخص اعتباري توافرت فيه الشروط الواجبة قانوناً. وأما بالنسبة لعيوب الإرادة التي قد تجعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، فينظر إلى العيوب التي تعتري إرادة الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص الاعتباري (شركة كان أم جمعية) و يمثلها عادة الشخص المفوض بالتوقيع من قبل مجلس إدارتها. ولذلك فإنه من غير الممكن تخيل وقوع المؤمن تحت إكراه، كما أنه من النادر وقوعه في غلط جوهري أو ضحية تدليس.

ومتى أبرم عقد التأمين مستجمعاً أركانه و شروط صحته ونفاذه، فان المؤمن يصبح ملتزماً بتغطية الخطر المؤمن منه. ويتحدد التزام المؤمن في عقد التأمين على الأشخاص بمبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين بدون النظر إلى وقوع الضرر أو عدم وقوعه أو مقدار هذا الضرر فيما لو وقع. ذلك أنه ليس للتأمين على الأشخاص صفة تعويضية كما أسلفنا " فالمبلغ المؤمن به هو وحده الذي يحدد مقدار التزام المؤمن حيث لا يوجد ارتباط بين هذا الالتزام وبين الضرر"[١].

ثانياً- المؤمَّن له

ويكون شخصاً طبيعياً عادةً في التأمين على الأشخاص إلا أنه يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً كما لو أمنت شركة على حياة موظفيها أو أمنتهم من الإصابات وإن كان التأمين الاجتماعي الخارج عن نطاق بحثنا هو الذي ينهض بهذه المهمة عادةً.

ويمكن أن يطلق لفظ "المؤمَّن له أو المستأمن" كما يسميه البعض على واحد من أصحاب صفات ثلاث :

أ- الطرف المتعاقد مع المؤمن أو ما يعرف بطالب التأمين وهو الذي يتعهد قِبَل المؤمن بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين.

ب- الطرف الذي يهدده الخطر المؤمن منه في شخصه أو يتعلق الحادث المؤمن منه بشخصه و يسمى هذا الطرف بالمؤمن عليه.

---

[١] - د.رمضان أبو السعود - المرجع السابق - ص٤١٣.

جـ- الطرف الذي يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن منه ويسمى بالمستفيد[١].

وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد كما لو أمن شخص على نفسه من الإصابات، و لكن الغالب في التأمين على الأشخاص أن تتفرق هذه الصفات على شخصين كما لو أمن شخص على حياته لصالح زوجته حيث يكون هو طالب التأمين و المؤمن عليه وتكون زوجته هي المستفيد. ويمكن أن يؤمن شخص على حياة مدينه فيكون هو طالب التأمين و المستفيد و يكون مدينه هو المؤمن عليه. كما قد تتفرق هذه الصفات على ثلاثة أشخاص كما لو أمن شخص على حياة شخص آخر لصالح شخص ثالث.

على أن عبارة المؤمن له تنصرف عادة إلى طالب التأمين الذي يتعاقد مع المؤمن ويلتزم تجاهه ما لم تقرن بوصف آخر، والمؤمن له بهذه الصفة يتعاقد مع المؤمن إما أصالة عن نفسه وإما عن طريق نائب عنه، الذي إما أن يكون وكيلاً تنصرف أعماله مباشرة إلى الأصيل أو فضولياً يجاز على ما عقد من قبل الأصيل فيما بعد.

وأما عن الأهلية فالصبي غير المميز لا يصح منه عقد التأمين و لا غيره، والراشد الذي لم يعتره أي عارض من عوارض الأهلية له أن يبرم ما يشاء من العقود، أما الصبي المميز أو المحجور عليه المأذون لهما بإدارة أموالهما فلهما من حيث المبدأ إبرام عقود التأمين، إلا أنه إذا لم يكن مأذوناً لهما بالإدارة فليس لهما إبرام عقد تأمين وإذا أبرمه أي منهما كان قابلاً للإبطال لمصلحته، ما لم تتمَّ إجازته من وليه أو منه هو عند بلوغه سن الرشد أو عند السماح له بإدارة أمواله.

وإرادة المؤمن له يجب أن تكون خالية من العيوب ليكون العقد صحيحاً، ومن النادر أن يقع المؤمن له ضحية إكراه أو استغلال أو تدليس من قبل الجهة المؤمنة وإنما يمكن

---

[١] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١١٧١.

د. جمال الدين مكناس - المرجع السابق - ص٤١.

أن يقع ضحية شروط تعسفية عمل المشرع على معالجتها من خلال تقريره عدم مشروعية بعض الشروط حتى و لو وردت في متن وثيقة التأمين الموقع عليها من قبل المؤمن له. ولكن الذي يمكن أن يقع فيه المؤمن له هو الغلط الجوهري الذي يجعل من العقد عقداً قابلاً للإبطال لمصلحته.

وما أن يتم العقد صحيحاً حتى يترتب على عاتق المؤمن له جملة من الالتزامات هي التالية[١]:

أ- تقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمن منه وما قد يستجد من ظروف تتعلق به، أو ما يمكن تسميته بالإعلان عن الخطر. وهذا التزام يترتب على عاتق المؤمن له عند إبرام عقد التأمين وفي كل وقت من أوقات سريان هذا العقد.

ب- دفع مقابل أو قسط التأمين و الذي يلتزم بذلك هو طالب التأمين لأن المؤمن عليه والمستفيد من الممكن أن يكونا شخصين آخرين غير طالب التأمين. وقد يترتب على وقفه أو تأخره وقف سريان التأمين و ربما الفسخ والتنفيذ العيني عن الفترة السابقة على الفسخ.

جـ- إخطار المؤمن بوقوع الحادث: إذا وقع الحادث المؤمن منه المنصوص عليه في وثيقة التأمين وجب على المؤمن له أن يسارع إلى إخطار الجهة المؤمنة بذلك. ولكن التزامه هذا لا يقوم إلا من وقت علمه بوقوع الحادث وشمول التأمين لهذا الحادث.

ثالثاً- مراحل التراضي في عقد التأمين على الأشخاص

إذا كان عقد التأمين على الأشخاص عقداً رضائياً من حيث المبدأ، يتم بإيجاب وقبول فإنه كما أسلفنا لا يكون نافذاً في الغالب إلا بتوقيع وثيقة التأمين النهائية من الطرفين. كما أن وسيلة إثباته و إثبات ما يترتب عليه من التزامات بدقة، هي هذه الوثيقة وما تحويه من شروط و بنود. والغالب أن يمر إبرام العقد بمراحل عدة تبدأ

[١] - د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٢٤٦ وما بعدها.

بتقديم المؤمن له طلب التأمين إلى الجهة المؤمنة، وتنتهي بإرسال المؤمن وثيقة تأمين نهائية موقعة إلى المؤمن له. وغالباً ما تتم تغطية الخطر في الفترة بين إرسال الطلب وإرسال وثيقة التأمين النهائية بوثيقة تغطية مؤقتة:

١- طلب التأمين : الغالب أن طالب التأمين لا يسعى إلى الجهة المؤمنة لإبرام العقد معها، وإنما يتم ذلك عن طريق أحد الوسطاء الذين تتعامل معهم الجهة المؤمنة حيث يذهب هذا الوسيط إلى طالب التأمين ويعرفه بمزايا التأمين الذي يقدمه المؤمن بنوع التأمين الذي يناسبه والشروط التي يستطيع إضافتها أو حذفها. وعندما يستقر طالب التأمين على نوع التأمين الذي يريده، فإن الوسيط يقدم له طلباً مطبوعاً معداً مسبقاً من قبل المؤمن، يحتوي على جملة من الأسئلة والبيانات التي تعين المؤمن على تقدير الخطر المؤمن منه والإحاطة به من جميع جوانبه.كما يتضمن الطلب الأخطار المؤمن منها، والمستثناة من التأمين ومدة التأمين ومبلغه وكيفية دفع قسطه وغير ذلك من المعلومات التي تهم الجهة المؤمنة[١].

وطلب التأمين هذا لا يعتبر قبولاً لإيجاب موجه من المؤمن للمؤمن له أي أنه لا يلزم المؤمن بشيء، لأن إرسال المؤمن لهذا الطلب لا يعد دعوة تامة للتعاقد وإنما هو استيضاح للمعلومات التي تساعده في تقرير التعاقد من عدمه.

وعندما يملأ طالب التأمين بيانات الطلب ويجيب على أسئلته ثم يوقعه، فالرأي الراجح أنه لا يعتبر إيجاباً باتاً موجهاً إلى المؤمن لأنه لا يحتوي على كل العناصر الأساسية للعقد، لأن الغالب أن المؤمن يحدد قسط التأمين على ضوء المعلومات والبيانات و أجوبة الأسئلة التي يتضمنها هذا الطلب. وعليه فإن العقد في هذه الحالة لا ينعقد إلا باتفاق المؤمن والمؤمن له على كل عناصر العقد وبالذات القسط ومبلغ التأمين

---

[١] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١١٧٩.

د.أحمد شرف الدين - المرجع السابق - ص٨٨.

د.شفيق حربا - المرجع السابق - ص٢٢.

وعندها يكون الطلب قد وصل إلى مرحلة الإيجاب البات حيث يتم الانعقاد بإعداد المؤمن وثيقة تأمين نهائية وتوقيعها و إرسالها إلى طالب التأمين.

٢- مذكرة التغطية المؤقتة : إن دراسة المؤمن لطلب التأمين واتخاذه القرار ثم إعداد وثيقة التأمين وإرسالها إلى طالب التأمين يتطلب وقتاً قد يطول، لذلك غالباً ما يلجأ المتعاقدان لإبرام اتفاق مؤقت لتغطية الخطر المطلوب التأمين منه خلال هذه الفترة من خلال وثيقة تغطية مؤقتة. وتتضمن هذه المذكرة المؤقتة الخطوط العامة الأساسية للعقد المزمع إبرامه من خطر مؤمن منه وقسط ومبلغ تأمين، ولا تشتمل مذكرة التغطية المؤقتة على البيانات المفصلة التي تشتمل عليها وثيقة التأمين النهائية. ويدلل على رضاء المؤمن بها إرسالها لطالب التأمين و يدلل على رضاء الأخير استلامه لها ودفعه لقسط التأمين حتى يغطي المؤمن الخطر خلال فترة سريان هذه المذكرة. ويتم اللجوء إلى هذه المذكرة عندما يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين إلا أن إعداد الوثيقة النهائية يتطلب وقتاً لذلك يرسل مذكرة التغطية المؤقتة لكي تدل على قيام الرابطة التعاقدية بينهما[١]، وفي هذه الحالة تقوم المذكرة خلال هذه الفترة مقام عقد التأمين النهائي. كما يتم اللجوء إليها عندما لا يكون المؤمن قد بتَّ في طلب التأمين قبولاً أو رفضاً، وإنما يلزمه وقت لذلك. وهنا لا تقوم هذه المذكرة مقام العقد النهائي بل هي تعاقد مؤقت يهدف إلى تغطية الخطر حتى يبت المؤمن في أمر قبول التعاقد من عدمه.

٣- وثيقة التأمين : عندما يقرر المؤمن قبول طلب التأمين بشكل نهائي فإنه يحرر وثيقة التأمين النهائية ويوقعها ويرسلها لطالب التأمين، ولا يشترط في وثيقة التأمين شكل معين ذلك أن عقد التأمين عقد رضائي كما أسلفنا، وعليه يمكن أن تكون هذه الوثيقة محرراً عرفياً أو رسمياً.

ومن حيث المبدأ فإن هذه الوثيقة يمكن أن تكون اسمية تنتقل وفق القواعد العامة في حوالة الحق، أو وثيقة لأمر تنتقل بالتظهير، أو لحاملها و تنتقل بالمناولة. إلا أنه يفهم

---

[١] - د.أحمد شرف الدين - المرجع السابق - ص٩٢.

من المادة (٧٢١/٢) من القانون المدني السوري عدم جواز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة لحاملها ذلك أنه يشترط بنص هذه المادة لحوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو رهنه موافقة الشخص المؤمن على حياته.

ويحرر من وثيقة التأمين نسخ بعدد أطراف العقد، وتشتمل وثيقة التأمين على عدد من البيانات توضح الحادث المؤمن منه، وقسط التأمين وكيفية دفعه، بالإضافة إلى مبلغ التأمين المستحق واسم المستفيد – إن وجد – كما تحتوي مجموعتين من الشروط، الأولى مطبوعة سلفاً والثانية مضافة بموجب الاتفاق بين الطرفين وهذه الأخيرة هي التي تعطي الوثيقة صفتها التعاقدية.

ويسري على تفسير وثيقة التأمين القواعد العامة في تفسير العقود من حيث المبدأ ولا فرق في ذلك بين شروط مطبوعة و شروط مضافة، إلا أنه إذا كان أحد الشروط المطبوعة غامضاً فإنه يفسر في مصلحة طالب التأمين ولو كان المؤمن هو المدين في معرض تفسير هذا الشرط وذلك خلافاً للقواعد العامة لأن المؤمن هو من وضع هذه الشروط وعليه أن يتحمل تبعة غموضها[١]. وكذلك إذا تعارضت النسخ المتعددة مع بعضها فإن ما يعتد به هو النسخة التي بيد المؤمن له لأن من حرر النسخ هو المؤمن وهو يتحمل أيضاً تبعة تعارضها.

المطلب الثاني – المحل في عقد التأمين على الأشخاص

إن المحل في العقد بوجه عام هو محل الالتزام الناتج عن هذا العقد، ومحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به ويكون عادةً التزاماً بنقل حق عيني أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل[٢].

---

[١] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٢٠٨.

د.أحمد شرف الدين – المرجع السابق – ص٩٧.

[٢] – راجع كل من: د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ١/ص٤٠٨.

د. محمد وحيد الدين سوار – مصادر الالتزام – المطبعة الجديدة بدمشق – ١٩٨٧م – ص١٢٣.

وعقد التأمين على الأشخاص عقد ملزم للجانبين أي أنه يولد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، ومحل التزام المؤمن له هو دفع قسط التأمين كما هو مبين في العقد. ومحل التزام الجهة المؤمنة هو دفع مبلغ التأمين المذكور في عقد التأمين عند وقوع الخطر منه. ووراء هذين العنصرين نجد الخطر المؤمن منه وهو محل التزام كل من الطرفين إذ إن المؤمن له يدفع القسط لحماية نفسه من مغبة تحقق الخطر و وقوع الحادث المؤمن منه، و المؤمن يدفع المبلغ عند تحقق هذا الخطر. وفوق كل ذلك تقوم مصلحة طالب التأمين في اتقاء آثار وقوع هذا الخطر.

وعليه فإن لمحل عقد التأمين على الأشخاص عناصر هي الخطر المؤمن منه وقسط التأمين ومبلغه، وسنبينها تباعاً في ما يلي ثم سنتحدث عن المصلحة في هذا العقد:

أولاً- الخطر المؤمن منه

يعتبر الخطر أهم عنصر من عناصر المحل في عقد التأمين بوجه عام، ويطلق تعبير الخطر على الحادث المراد تغطيته من جهة، وعلى احتمال وقوع هذا الحادث من جهة أخرى. ولكي يكون الخطر قابلاً للتأمين منه بعقد تأمينٍ على الأشخاص فإنه لا بد أن يستجمع أربعة شروطٍ فيما يلي بيانها :

١- أن يكون الخطر احتمالياً: والاحتمالية كصفة للحادث المؤمن منه قد تكون بمعنى أن الحادث غير محقق الوقوع أي أنه قد يقع وقد لا يقع كما في التأمين من الإصابات أو المرض، وقد تكون بمعنى أن الحادث محتم الوقوع لكن وقت وقوعه غير معلوم كما في التأمين على الحياة لحالة الموت.

ويشترط فوق ذلك أن يكون الحادث ممكناً غير مستحيل الوقوع، لأنه إذا استحال تحقق الخطر، استحال معه محل العقد ومن ثم يكون العقد باطلاً، والاستحالة قد تكون استحالة مطلقة، أو نسبية. "والاستحالة المطلقة في مجال التأمين تعني: أن الخطر لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة زماناً أو مكاناً، فعلى سبيل المثال: لا

يمكن التأمين ضد سقوط كوكب ما"[١]. أما الاستحالة النسبية في مجال التأمين فتكون عندما يكون الخطر ممكن الوقوع بحكم قوانين الطبيعة، ولكنه مستحيل الوقوع فيما يخص عقد تأمينٍ محددٍ بذاته، وذلك بأن يكون الخطر المؤمَّن منه في العقد قد تحقق فعلاً أو زال قبل إبرام العقد. كما قد تنشأ الاستحالة النسبية بعد إبرام العقد، كما لو توفي الشخص المؤمن عليه من الإصابات مثلاً فعندها ينعدم محل العقد لعدم إمكانية وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن العقد ينفسخ مع احتفاظ المؤمن بما استوفاه من أقساط كون عقد التأمين من عقود المدة كما سبقت الإشارة[٢].

وكنتيجة لكل ما سلف فإن هذا الحادث يجب أن يكون مستقبلاً أي يحتمل وقوعه في المستقبل، ويجب أن يكون مستقبلاً من حيث الواقع وليس من حيث اعتقاد الأطراف فقط، أي أن يكون احتمال حدوثه قائماً فعلاً وقت إبرام العقد[٣].

٢- أن لا يكون الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد المتعاقدين: لأنه متى كان الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد المتعاقدين فإن عنصر الاحتمال ينتفي عن هذا الخطر أو الحادث ويصبح رهناً بمشيئة أحد الطرفين[٤]. فإذا كان متعلقاً بمشيئة الجهة المؤمنة فهي إذن لا تتحمل أي خطر محتمل طالما أن إيقاعه أو عدم إيقاعه رهن بمشيئتها.

وإذا كان متعلقاً بمشيئة طالب التأمين فهو يستطيع تحقيقه ساعة يشاء ليقبض مبلغ التأمين، وبالتالي لا بد أن يكون هناك عامل آخر مستقل عن محض إرادة أي من الطرفين له تأثير على وقوع الحادث أو عدم وقوعه أو على توقيت هذا الوقوع كعوامل الطبيعة أو المصادفة أو فعل الغير.

---

[١]- د.صالح العلي و د.سميح الحسن- معالم التأمين الإسلامي - دار النوادر – دمشق – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م- ص٥٢.

[٢]- د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ ص١٢١٩.

د.أحمد شرف الدين - المرجع السابق - ص١١٦.

[٣]- د.جمال الدين مكناس - المرجع السابق - ص٥٤.

[٤] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٢٢٠.

وعليه فإنه ليس للشخص من حيث المبدأ أن يؤمن من الخطأ العمديّ الصادر عنه، ويرد على هذا المبدأ استثناءات تتمثل في أن يكون هناك ما يسوِّغ هذا الخطأ العمديّ فيجعل التأمين منه جائزاً. ومن أمثلة ذلك أن يكون الخطأ قد ارتكب تأدية لواجب كأن يخاطر المؤمن على نفسه من الإصابات لإنقاذ شخص آخر فتلحق به إصابة من جراء ذلك، فلا يحرم من حقه في تقاضي مبلغ التأمين في هذه الحالة.

٣- أن يكون الخطر مشروعاً: ويقصد من ذلك أن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة أي أنه يجب أن يكون ناشئاً عن نشاط مشروع. ومن أمثلة ذلك أن الفقه الفرنسي اعتبر التأمين على الحياة لمصلحة الخليلة غير مشروع متى كان الهدف منه دفعها لإقامة العلاقة غير المشروعة أو الاستمرار فيها أو العودة إليها ذلك أن هذا الهدف يخالف الآداب العامة، أما إذا كان الهدف منها تعويضها عما لحقها من ضرر جراء هذه العلاقة فهو أمر مشروع. والحالات التي لا يجوز فيها التأمين لعدم مشروعية الخطر كثيرة غير قابلة للحصر تختلف باختلاف الزمان والمكان ويتم تحديدها على ضوء ما يذهب إليه الفقه والاجتهاد القضائي[١].

٤- أن يكون متعلقاً بشخص المؤمن عليه لا بماله : وهو الشرط الذي يميز التأمين على الأشخاص من سواه من صور التأمين، إذ إن الحادث الذي يؤمَّن منه في عقود التأمين على الأشخاص هو حادث يتعلق بشخص المؤمَّن عليه، أي بحياته أو بسلامته الجسدية أو بأحداث أخرى لا تمس الذمة المالية لهذا المؤمن عليه بشكل مباشر، وإن كانت تمس هذه الذمة بشكل غير مباشر في أغلب الحالات. والخطر هنا لا يحمل معنى المكروه أو الكارثة دوماً إذ يمكن أن يكون حادثاً سعيداً كولادة طفل، أو بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة إلى سنٍ معين.

---

[١] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١٢٢٩-١٢٣٠.

د.جمال الدين مكناس - المرجع السابق - ص٦١.

د.أحمد شرف الدين - المرجع السابق - ص١٣٨.

ثانياً- قسط التأمين

قسط التأمين هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له، في مقابل التزام الجهة المؤمنة بتغطية الخطر المؤمن منه. ولأن القسط مقابلٌ للخطر فإنه يحسب على أساسه ويتغير بتغيره زيادةً أو نقصاناً وفق القاعدة المعروفة في التأمين والتي تقول بنسبية القسط إلى الخطر[١]. ويكون قسط التأمين ثابتاً عندما تكون الجهة المؤمنة شركة تجارية مساهمة ولذلك يسمى التأمين التجاري بالتأمين ذي القسط الثابت، إلا أنه قد يكون متغيراً عندما تكون الجهة المؤمنة جمعية تبادلية ويسمى في هذه الحالة اشتراكاً. ولكن مع اتجاه الجمعيات التبادلية إلى تثبيت أقساطها اعتماداً على التقدم في علم الإحصاء، فإن التفرقة زالت بين القسط في الشركات و الاشتراك في الجمعيات وأصبح من الممكن إطلاق اصطلاح القسط على التزام المؤمن له عموماً بغض النظر عن نوع الجهة المؤمنة[٢]. ويتم تحديد مقدار القسط من حيث المبدأ من قبل المتعاقدين، غير أن ذلك لا يتم بطريقة تحكمية، وإنما وفق أسس وقواعد فنية تعتمد علم الإحصاء والاحتمالات أساساً لها، هذا ويجب التفريق في هذا الصدد بين القسط الصافي، والقسط الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن فعلياً، أو ما يعرف بالقسط المحمَّل.

١- القسط الصافي : وهو المبلغ الذي يقابل الخطر المؤمَّن منه فيغطيه تماماً دون زيادة أو نقصان، وعند حسابه تراعى ثلاثة عوامل رئيسة[٣]:

أ- درجة احتمال وقوع الخطر: أي عدد الحالات التي يتحقق فيها الخطر بالقياس إلى مجموع الحالات التي نواجهها. ولا تلعب جسامة الخطر دوراً في تحديد القسط في عقود التأمين على الأشخاص، لأن مبلغ التأمين سيدفع كاملاً بصرف النظر عن

---

[١] - د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١١٤٥.

[٢] - د.رمضان أبو السعود - المرجع السابق - ص٣٨٧.

[٣]- في عوامل تحديد القسط أنظر كل من:

د.عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ٧/ص١١٤٥.

د.صالح العلي و د.سميح الحسن - المرجع السابق- ص ٥٩.

جسامة الخطر وحجم الضرر إذ ليس لهذا التأمين صفة تعويضية كما أشرنا سابقاً.

ب– مبلغ التأمين: وهو العامل الثاني الذي يراعى في تحديد القسط، حيث يزداد مبلغ القسط بازدياد مبلغ التأمين.

جـ– مدة التأمين: ذلك إن التأمين أصلاً من العقود الزمنية، ويلزم لحساب قسطه تحديد مدته التي تكون في العادة سنة من حيث المبدأ، لكي يمكن ضبط نتائج الاحتمالات[١].

٢– القسط المحمَّل : إن القسط الصافي يكفي فقط لتغطية الأخطار التي قد تتحقق خلال المدة الزمنية المحددة. غير أن قيام شركة التأمين بأعمالها يتطلب جملة من النفقات والتكاليف الإضافية التي يتم تحميلها للقسط الصافي حيث تضاف إليه الأعباء أو العلاوات التالية :

أ– مصاريف اكتساب العقود : أي عمولة الوسطاء و سماسرة التأمين حيث تتحدد عمولتهم بنسبة متفق عليها إما وفق قسط التأمين أو وفق مبلغه.

ب– مصاريف تحصيل القسط : حيث أن للجهة المؤمنة محصلون يكون عملهم تحصيل الأقساط ذلك أن قسط التأمين مطلوب لا محمول.

جـ– مصروفات الإدارة العامة : إذ للشركة موظفون ومحاسبون ومقر عمل، وكل هذه نفقات لا يستهان بها.

د– الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على هيئات التأمين.

هـ– أرباح شركة التأمين : وذلك في التأمين التجاري حيث يكون المؤمن شركة مساهمة يهمها الحصول على أرباح من عملها لتوزعها على المساهمين وهذا العنصر موجود في شركات التأمين التجاري و لا وجود له في الجمعيات التبادلية التي لا تهدف إلى الربح. وتجمع هذه المبالغ على وجه التقريب ثم توزع على كل المؤمن لهم بإضافة نسبة معينة إلى القسط الصافي.

---

[١] – د.أحمد شرف الدين – المرجع السابق – ص١٥٥.

ثالثاً- مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمِّن، حيث يلتزم بدفعه كاملاً كما هو محدد في وثيقة التأمين عند وقوع الحادث المؤمن منه ذلك أنه ليس للتأمين على الأشخاص صفة تعويضية، بل هو يشكل إعانة للشخص على مواجهة أمر معين أو مواساة له في مصاب حل به، فهو يدفع و لو لم ينشأ عن وقوع الحادث أي ضرر اقتصادي، بل إن بعض أنواعه تفترض عدم وقوع أي ضرر كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء، أو تأمين الزواج، وإنما هناك حدث يحتاج فيه الشخص لمبلغ من المال يعينه على مواجهته. وبالتالي فإن مبلغ التأمين في عقود التأمين الأشخاص لا يقاس بحجم الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه، وإن كان يدفع عند وقوعه.

رابعاً- المصلحة

يهدف المؤمن له من إبرام عقد التأمين إلى تأمين نفسه ضد خطر معين أو حادث محدد يحتمل وقوعه، بحيث يحصل بمجرد وقوعه على مبلغ من المال يعينه على مواجهة الحادث، فهو بذلك يسعى إلى تأمين مصلحته من الحادث الذي يخشى وقوعه. وعليه يرى بعض الفقهاء اعتبار المصلحة عنصراً رابعاً من عناصر محل عقد التأمين على الأشخاص أياً كان نوعه. ومما يؤيد هذا الرأي أن القانون المدني السوري نص في المادة ٧١٥ على أنه "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"[١]، أي أنه اشترط وجود المصلحة. وجاءت هذه المادة في الأحكام العامة للتأمين مما يؤكد انطباقها على كل أنواعه دون تمييز[٢]، لأن الشخص إذا لم يكن له مصلحة في عدم وقوع الحادث فإنه سيسعى إلى إيقاعه بغية الحصول على مبلغ التأمين. إلا أنهم يقولون إن المشرع لم يكن دقيقاً عندما ذكر أن

---

[١] – مطابق لنص المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري.

[٢] – د.جمال الدين مكناس –المرجع السابق – ص١١٤.

د.توفيق حسن فرج – أحكام الضمان في القانون اللبناني – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٩١م –ص١٢٧.

المصلحة اقتصادية لأن المصلحة في عقود التأمين على الأشخاص غالباً ما تكون معنوية أو أدبية.

على أن هناك اتجاهاً آخر يقول بأن اشتراط المصلحة مقصور على التأمين من الأضرار ذلك أن المشرع استعمل عبارة (مصلحة اقتصادية) والمصلحة الاقتصادية مقصورة على التأمين من الأضرار، وأما المصلحة في التأمين على الأشخاص فهي إن وجدت فالغالب أنها مصلحة معنوية لا اقتصادية كما أسلفنا. ويقولون أيضاً بأن ورود هذا النص (م ٧١٥) في القواعد العامة للتأمين ليس دليلاً على شموله كل أنواع التأمين إذ إنه ورد في الأحكام العامة للتأمين ما لا ينطبق على كل أنواعه، فالمادة (٧١٧) من القانون المدني السوري تنص على أنه "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"[١]، والواضح أن هذا النص لا ينطبق إلا على التأمين من الأضرار ذلك أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية كما سبقت الإشارة غير مرة[٢]. وأياً يكن الأمر فإن شأن المصلحة و أهميتها لا يظهر جلياً في عقود التأمين على الأشخاص إلا في التأمين على حياة الغير، حيث أنه إذا لم يكن للمستفيد مصلحة في بقاء هذا الغير على قيد الحياة، فإن ذلك يجعل من حياة هذا الغير محل مضاربة، إذ قد يعمد المستفيد إلى التسبب في وفاة المؤمن على حياته بغية الحصول على مبلغ التأمين. ولذلك عمدت معظم القوانين إلى اشتراط موافقة الغير المؤمن على حياته أو موافقة من يمثله قانوناً إذا كان قاصراً أو غير كامل الأهلية تحت طائلة بطلان عقد التأمين[٣].

---

[١] – مطابق لنص المادة ٧٥١ من القانون المدني المصري.

[٢] – د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١١٥٥.

[٣] – المادة ٧٢١ من القانون المدني السوري.

المادة ٧٥٥ من القانون المدني المصري.

المادة ٩٩٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الفصل الأول

موقف الفقه الإسلامي من التأمين على الأشخاص

مقدمة

إن عقد التأمين بوجه عام من العقود المستحدثة التي لم يكن لها وجود في العالم الإسلامي، ولعل أول ذكر له في كتب الفقه الإسلامي جاء في حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) وذلك في أواسط القرن التاسع عشر، حيث أفتى بأن عقد التأمين البحري على البضائع (السوكرة) – الذي لم يكن يعرف غيره في بلاد

الإسلام – إذا ما أُبرِمَ في بلاد الإسلام فهو فاسد شرعاً إذ فيه التزام بما لا يلزم[١]. وأما التأمين على الأشخاص فلم يظهر في بلاد الإسلام حتى أوائل القرن العشرين، وأول فتوى تتعلق به كانت فتوى الشيخ بكر الصدفي مفتي الديار المصرية الذي أفتى في أوائل القرن الماضي بعدم مشروعية التأمين على الحياة[٢]. وبعد ذلك تلاحقت الفتاوى و الآراء التي بحثت في موضوع التأمين الذي أصبح مثار خلافٍ بين فقهاء الإسلام المعاصرين، ولقد جوبه التأمين على الأشخاص وخاصة على الحياة بمعارضة أشد من غيره حيث نرى آراء للعديد من الفقهاء أجازوا فيها التأمين على الأموال أو التأمين من المسؤولية وأفتوا بحرمة التأمين على الحياة. كما نرى أن التباين الحاد في الآراء قد انصرف إلى التأمين التجاري. أما التأمين التعاوني فلم يكن له ذكر في الفتاوى القديمة، ولاحقاً جاءت معظم الآراء مجيزةً له حتى قيل إن الإجماع منعقد على مشروعيته مع أن هناك قلة من العلماء الأجلاء قالوا بحرمته[٣].

ولمواجهة هذا الاختلاف والتباين في الآراء، ناقش أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق عام ١٣٨٠هـ الموافق لعام ١٩٦١م مسألة التأمين بأنواعه المختلفة ولم يصدر عنه قرارات بهذا الشأن. وتوالت المؤتمرات و الندوات في غير مكان من العالم الإسلامي وبحثت في هذه المسألة الهامة وبدأ الاتجاه العام يتركز حول حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه، والقول بمشروعية التأمين التعاوني والعمل على تطويره. إلى أن جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ الموافق لعام ١٩٧٨م الذي نص على حرمة التأمين التجاري بالأكثرية، ومشروعية التأمين التعاوني

---

[١]– الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء – عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه – جامعة دمشق الطبعة الأولى – ١٩٦٢م – ص١٤ – د. عبد الهادي السيد تقي الحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩٢.

[٢] – د. عبد الهادي السيد تقي الحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩٣.

[٣] – منهم د. عيسى عبده الذي قال بحرمة التأمين على الحياة و لو كان تعاونياً و الدكتور سليمان بن ثنيان الذي قال بحرمة التأمين التعاوني – راجع د.عبد القادر جعفر – نظام التأمين الإسلامي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦م – ص٣٢٤.

بالإجماع[١]. ونقول هنا إن الفقهاء الأجلاء الذين قالوا بحرمة التأمين التعاوني – وهم قلة – استندوا إلى اعتبار أن عقد التأمين التعاوني هو عقد معاوضة كالتجاري و عليه فإن ما يذكر من شبهات حول التأمين التجاري ينطبق عليه. إلا أن الراجح كما ذكرنا في معرض حديثنا عن خصائص عقد التأمين على الأشخاص أن عقد التأمين التعاوني عقد تبرع و بالتالي لا تأثير لمفسدات المعاوضات عليه[٢]، وهذا ما أخذ به صريح نص قرار مجمع الفقه الإسلامي آنف الذكر. و عليه سنورد أدلة من قالوا بحرمة التأمين على الأشخاص والردود عليها في "مبحثٍ أول"، ثم أدلة من قالوا بمشروعيته ومناقشتها في "مبحثٍ ثانٍ" كون هذه الأدلة تنسحب على التأمين على الأشخاص تعاونياً كان أم تجارياً إذا ما سايرنا الافتراض القائل بكونه عقد معاوضة حتى في صورته التعاونية.

المبحث الأول

أدلة القائلين بحرمة التأمين على الأشخاص ومناقشتها

لقد كان للقائلين بحرمة التأمين على الأشخاص آراء وأدلة عديدة وقوية لا تخلو من تماسكٍ وإقناع. فمن شروط المحل في الفقه الإسلامي أن يكون موجوداً ومعيناً بما ينفي عن العقد الغرر و الجهالة، إلا أن بعض العلماء يرون أن هذا الشرط غير متوفر في

---

[١]– حيث كان الشيخ الجليل مصطفى الزرقا رحمه الله هو الوحيد الذي خالف رأى الأكثرية وقال بحل التأمين بنوعيه التجاري و التعاوني – راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠ / شعبان / ١٣٩٨هـ – و مخالفة الأستاذ مصطفى الزرقا لهذا القرار.

[٢]– د. أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص١١٢.

د. محمد شوقي الفنجري – الإسلام و التأمين – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٩م – ص٦٧ وما بعدها.

د. عبد الله ناصح علوان – حكم الإسلام في التأمين – دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م – ص٥٦.

عقد التأمين على الأشخاص، وهذه أول الحجج والأدلة على حرمته. كما يقولون أن الغرر فيه وصل حداً يجعله لا يعدو كونه قماراً أو رهاناً محرماً، فضلاً عن وجود الربا بصوره المختلفة في عقوده و احتوائها على شروط فاسدة. كما أن فيه تحدياً واجتراء على قضاء الله وقدره، وفيه أكلٌ لأموال الناس بالباطل وغير ذلك من الحجج والشبهات. في حين حاول أنصار التأمين الرد على هذه الحجج ودحضها وفيما يلي بيان كل هذه الشبهات ومناقشتها تباعاً.

المطلب الأول – شبهة الغرر والجهالة

يعد عقد التأمين من عقود الغرر من وجهة الفقه القانوني، وقد جاءت أحكامه في القانون المدني السوري في باب عقود الغرر. ويقصد بذلك العقود الاحتمالية أي العقود التي لا يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى[١]. وفيما يلي بيان تعريف الغرر في الفقه الإسلامي و أثره في العقود ومدى انطواء الغرر في عقود التأمين على الأشخاص.

أولاً– تعريف الغرر وأثره في العقود

الغرر لغةً هو الخديعة والغفلة والخطر كما جاء في معجم لسان العرب[٢]، وأما بالمعنى الفقهي فلكل تعريفاته ذات المضمون وإن اختلفت لفظاً. فيعرفه الحنفية بأنه ما كان مستور العاقبة[٣]، ويقول الشافعية إن الغرر "هو الجهل بالمبيع عيناً وقدراً وصفةً"[٤]،

---

[١]– د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ١/ص١٧٦.

[٢]– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي – معجم لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٩٩٦م– ٣/ص ٤٠ – ٤٣.

[٣]– الإمام شمس الدين السرخسي – المبسوط – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٩٨٦م –ج١٢/ص١٩٤.

[٤]– حاشيتا قليوبي وعميرة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٩٧م– ج٢/ص٢٥٦.

ونقل عن الإمام علي كرم الله وجهه تعريفه للغرر بأنه "عمل لا يؤمن معه الضرر"[١]. على أن الأستاذ سعدي أبو جيب يعرفه قائلاً أنه "بيع ما لا يعلم وجوده من عدمه، أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يقدر على تسليمه"[٢]، وهذا التعريف جامع لكل معاني الغرر التي وردت في المذاهب المختلفة.

والثابت عند فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم النهي عن الغرر في المعاوضات، ويستدلون على ذلك بالآية الكريمة "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل". والباطل المنهي عن أكل المال به هو كل ما لا يحل شرعاً. ودليلهم على أن الغرر في البيوع لا يحل شرعاً أن رسول الله (ص) "نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" وخصَّ العديد من أنواع هذه البيوع بالنهي الصريح كبيع المعدوم والمجهول، وبيع المضامين وهو بيع نتاج الإبل قبل تلقيحها، و بيع الملاقيح وهو بيع نتاج الإبل قبل ولادته، والواضح أن حرمة هذه البيوع جاءت لما فيها من الغرر[٣].

ويقسم الغرر إلى أربعة أنواع:

١- الغرر في الوجود: وهو من أشد أنواع الغرر، "وقد ذكر الفقهاء بطلان بيع المعدوم، وألحقوا به ما احتمل الوجود والعدم"[٤].

٢- الغرر في الحصول: أي أن المتعاقد لا يدري إذا كان سيحصل على مقابل لما دفعه أم لا[٥].

---

[١]- د.محمد جواد مغنية - فقه الإمام جعفر الصادق - دار الجواد ودار التيار - بيروت - الطبعة السادسة - ١٩٩٠م - ج٣/ص١٢٧.

[٢]- القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٨٢م- ص٢٧٢.

[٣]- راجع صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار الحديث - القاهرة ١٩٩١م -كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر - ج٣/ص١١٣٥، وبيع الحصاة هو أن يرمي المشتري بحصاة على مجموعة أثواب مثلاً فيكون المبيع هو الثوب الذي أصابته الحصاة .

[٤]- د.صالح العلي و د.سميح الحسن – المرجع السابق – ص١٦٥.

[٥]- د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٣٣٣.

٣- الغرر في الأجل: ويعني أن يكون أحد العوضين ديناً مؤجلاً، وأن يكون أجله مجهولاً[١].

٤- الغرر في المقدار: وهو عدم معرفة مقدار ما سيحصل عليه كلٌ من المتعاقدين. والجهل بمقدار أحد العوضين، أو صفته (أي نوعه أو جنسه) هو ما يعرف بالجهالة، ولذلك قيل إن العلاقة بين الجهالة والغرر هي علاقة خصوص بعموم غير وجهي، حيث إن الغرر أعم من الجهالة، والجهالة ما هي إلا فرع من فروع الغرر[٢].

أما من حيث مدى تأثيره في مشروعية العقود، فيقسم الفقهاء الغرر إلى ثلاثة أنواع: الأول هو الغرر الكثير أو الفاحش، وهو ما غلب على العقد حتى صار يوصف به والإجماع منعقد على إفساده للمعاوضات، كما في بيع الطير في السماء وبيع الملاقيح. والثاني هو الغرر اليسير الذي لا تكاد معاوضةٌ تخلو منه، وهو لا يفسد المعاوضات بالإجماع. وأما النوع الثالث فهو الغرر المتوسط وهو الذي يلحق بالكثير فيفسد العقد أو يلحق باليسير فلا يفسده حسب الحال. ولفقهاء الحنفية تمييز دقيق بين الغرر الذي يفسد العقد والغرر الذي لا يفسده، فما يفضي إلى نزاع فهو غير جائز وما لا يفضي إلى نزاع فهو جائز[٣]. ويقول الإمام السرخسي في هذا المعنى إن "كل جهالة تفضي إلى منازعة هي مفسدة للعقد"[٤]. ويبدو أن الجعفرية لهم رأي الحنفية نفسه في ذلك، إذ فسَّر الشيخ الأنصاري الغرر بالمخاطرة التي قد تفضي إلى التنازع والمشاجرة بسبب المعاملات[٥].

---

[١]- د.صالح العلي و د.سميح الحسن – المرجع السابق – ص١٦٨.

[٢]- د.الصديق الضرير – المرجع السابق – ص٥٩٩.

[٣]- سعدي أبو جيب – المرجع السابق – ص٢٦.

[٤]- الإمام شمس الدين السرخسي – المرجع السابق – ج١٣/ص٢.

[٥]- محمد جواد مغنية – المرجع السابق – ج٣/ص١٢٦.

ويذهب المالكية إلى تحديد خاص للغرر الذي يفسد العقد حيث يشترطون أن يكون الغرر كثيراً وأن لا تدعو إليه الحاجة[١]، فيقول الإمام القرافيُّ إن الغرر في المعاوضة الصرفة يُجتَنَبُ "إلا ما دعت الضرورة إليه عادةً"[٢]. "وبذلك يكون الإمام مالك أكثر مرونة في مسألة الغرر المغتفر في العقود، ومعيار الغرر المحرم مسألة مرنة واسعة، وهي من روائع فقه المعاوضات في الإسلام، والتي تعطي لهذا الفقه مرونة تمكنه من الاستجابة للتطورات والبيئات المختلفة"[٣].

ثانياً– التأمين على الأشخاص والغرر

يذهب القائلون بحرمة التأمين على الأشخاص لعلة الغرر و الجهالة إلى القول بأن عقوده كلها تحتوي على الغرر والجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع[٤]. فصحيح أن المؤمن يعلم المبلغ الذي سيدفعه للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه لأن مبلغ التأمين يكون محدداً في عقد التأمين على الأشخاص، ولكنه غير متأكد من أن هذا الخطر سيقع أو لا يقع، وهذا غرر واضحٌ في الحصول على أحد العوضين[٥]. وحتى في الحالات التي يكون فيها وقوع الخطر محتماً كالتأمين العمري لحالة الوفاة فإن وقت وقوعه لا يعلم عند التعاقد وهذا غرر كثير في الأجل. وأما بالنسبة لقسط التأمين فإن

---

[١]– د.الصديق الضرير – الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الجيل — بيروت الطبعة الثانية – ١٩٩٠م – ص٥٩٣ .

[٢]– العلامة الإمام القرافي –كتاب الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق – دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى – ٢٠٠١م — مج١/ص٢٨٤.

[٣]– د.الصديق الضرير — المرجع السابق — ص٥٩٥.

[٤]– المستشار محمد سعيد عبد اللطيف – نظم التأمين وحكمها في الشريعة الإسلامية – القاهرة – مكتبة دار التراث – الطبعة الأولى – ١٩٩٧م – ص٩٠.

د.شوكت محمد عليان – التأمين بين الشريعة والقانون– دار الشواف – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٩٩٦م – ص١٦٣.

د.محمد بلتاجي – عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي– دار العروبة – الكويت –١٩٨٢م– ص٧٣.

[٥]– د.صالح العلي و د.سميح الحسن — المرجع السابق — ص١٦٦.

كلا المتعاقدين لا يعرفان عدد الأقساط التي سيدفعها المؤمن له فهي مسألة مرتبطة بأمر لا يعرف وقت حدوثه وقد لا يعرف حدوثه من عدمه، وهذا غرر واضح في الأجل وجهالة فاحشة في مقدار أحد العوضين في نفس الوقت.

وهذا الغرر كثير بلا شكٍ على تقدير القول بأن الكثير هو ما يغلب على العقد بحيث يوصف العقد به ولا أدل على ذلك من إجماع القانونيين على تصنيفه بين عقود الغرر واعتبار الاحتمالية فيه من أهم خصائصه. وقد جاء هذا الرأي مؤيداً بقرار مجمع الفقه الإسلامي – الذي سبق ذكره – في مكة المكرمة والذي اعتبر عقود التأمين التجاري بكل صورها ومنها التأمين على الأشخاص عقوداً محرمةً لاشتمالها على الغرر الفاحش.

ولقد كان هناك العديد من الردود على تحريم التأمين لعلة الغرر والجهالة، وأولها ما ذهب إليه الشيخ الحجوي الثعالبي وهو من فقهاء المذهب المالكي من أن النبي (ص) نهى عن بيع الغرر، ولم ينهَ عن الغرر مطلقاً، والتأمين ليس بيعاً ليشمله النهي المتقدم[١]. إلا أن هذه الحجة مردودة حسب الرأي الراجح في الفقه لأن علة تحريم بيع الغرر أن فيه إضاعة لأحد العوضين على أحد المتعاوضين دون الآخر، وهذه العلة لا تقتصر على البيع وإنما تمتد إلى كل المعاوضات المالية.

على أن هناك رداً آخر على المانعين للتأمين على الأشخاص لعلة الغرر هو أن الغرر الموجود فيه لا يفضي إلى نزاع بين شركات التأمين و المتعاقدين و هذا يعني أنه لا يفسد العقد[٢]. كما أن الناس إذا جربوا عقداً وتعاملوا به فأدى إلى تنازع بينهم فلا شك أنهم سيتركونه، فيكون انتشار التأمين وشيوعه في كل مجالات التعامل – لا سيما التأمين على الحياة – دليلاً على أنه لا يوجد خطر نزاع ناتج عن وجود غرر

---

[١] – الشيخ الحجوي الثعالبي – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي – المكتبة العلمية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٣٩٦هـ – ٢/ص٥٠٧ وما بعدها.

[٢] – د. محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص٧٦.

فيه[١]. وأما المنازعات التي تنشأ عن عقود التأمين والتي نشاهدها بكثرة أمام القضاء فإنهم يقولون أنها لا ترجع إلى عنصر جوهري من عناصر العقد وإنما إلى الإخلال بشروطه وسوء النية الذي قد يوجد عند أطراف أي عقد من العقود.

ويُرَدُّ على هذا بالقول أن السبب الغالب في المنازعات عدم قيام الجهة المؤمنة بدفع ما يترتب عليها من خلال تفسيرها بنود العقد تفسيراً جائراً، حيث يفتح الغرر الموجود في عقود التأمين على الأشخاص الطريق أمامها إلى محاولة التهرب من الدفع بحجج واهية[٢].

ويستند القائلون بمشروعية التأمين على الأشخاص أيضاً إلى رأيٍ للإمام مالك يقول بأن الغرر و الجهالة الفاحشة لا تؤثران إلا في المعاوضات أما التبرع والإحسان الصرف فإن الغرر مغتفر فيهما لأن فيه فعلاً للخير من جهة، ولأن المتبرع له لا يتضرر من الغرر و الجهالة إذا وجدا فيه لأنه لم يبذل عوضاً في مقابل هذا التبرع فضلاً عن أن الغرر في التبرعات لا يرتب خصومة ولا أكلاً لأموال الناس بالباطل[٣]. فيعتبر هؤلاء أن عقود التأمين على الأشخاص من قبيل التعاون والتبرع و الإحسان المتبادل بين مجموعة من الناس وعليه يكون الغرر فيها مغتفراً مهما بلغ وفق رأي الإمام مالك آنف الذكر. وخلاصة قولهم إنه في التأمين على الأشخاص يتعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم لكي يتوَّقَوا النتائج السيئة لما قد يصيبهم من أخطار تمنعهم من العمل أو تحملهم ما لا يطيقون من مصاريف، أو لكي يؤمنوا لعيالهم مبلغاً من المال إذا وافتهم المنية، و أن دور شركة التأمين لا يعدو تنظيم هذا التعاون وفق أسس دقيقة، فالتأمين إذاً تعاون محمود على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً[٤].

---

[١]- محمد سعيد عبد اللطيف – المرجع السابق – ص٩١.

[٢]- د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٣٣٦.

[٣]- د.الصديق الضرير – المرجع السابق – ص٥٨٦.

[٤]- د.السنهوري – المرجع السابق – ٧/ص١٠٨٧.

ثم إن المؤمن له لا يسعى إلى تحقيق ربح بل إلى حماية نفسه و أسرته من آثار كارثة قد تقع فهو إذاً ليس معاوضاً بل متعاون على البر و التقوى و متبرع محسن[١].

ومع أرجحية الرأي الذي يقول بأن الغرر مغتفر في التبرعات لأن علة النهي عن الغرر احتمال انتفاء أحد العوضين كما أسلفنا، فإن الثابت أن عقود التأمين التجاري على الأشخاص هي عقود معاوضة ذلك أنه ينتج عنها جملة التزامات متقابلة على عاتق أطرفها تصبح ملزمة لهم بمجرد إبرام العقد. و إذا كان التعاون هو الأصل الذي بني عليه التأمين – وهذا صحيح – فإن هذا لا يكفي لنفي صفة المعاوضة عنه وخاصة مع اتجاه الشركات إلى تحقيق الأرباح الفاحشة، كما أن "وجود فكرة المعاونة إلى جانب المعاوضة لا يعفي العقد من ضرورة تحقق شروط المعاوضة الشرعية"[٢]. وأما التأمين التعاوني فقد قلنا فيه أنه من قبيل التبرع و لا يؤثر فيه الغرر الموجود في عقوده و هذا ما أيده مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، إلا أنه لا ينجو من أثر الغرر المحرم لو أخذنا برأي الشافعية وبعض الفقهاء في المذاهب الأخرى والقائل أن الغرر والجهالة لا يغتفران حتى في التبرعات.

واستند آخرون إلى الرأي القائل بأن العقود تبقى صحيحة مع الغرر والجهالة في حالة الحاجة إليها، والتأمين على الأشخاص بات حاجة للأفراد نتيجة تطور أساليب العمل و الإنتاج والتنقل وغيرها، و ما أدى إليه هذا التطور من زيادة للمخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته وسلامته وصحته مما يجعله مهدداً هو وأسرته بالبقاء بلا معيل أو تحمل نفقات باهظة في العلاج فيكون نظام التأمين خير معينٍ له. كما أن أعمال التأمين باتت من أوسع مجالات العمل الاقتصادي بحيث أصبح من العسير تجنبها والابتعاد عنها[٣]. لكن الرد على ذلك قوي لا جدال فيه وهو أنه لا حاجة

---

[١]– د. محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص٨٠.

[٢]– د.علاء الدين زعتري – معالم اقتصادية في حياة المسلم – بيت الحكمة – سوريا – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٧م – ص٢٤٢.

[٣]– أنظر د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٣٤٠.

للتأمين التجاري بوجود التأمين التعاوني المحلَّل وتضعف هذه الحجة أكثر مع انتشار شركات التأمين الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية.

ويقول بعض الفقهاء إن الغرر الموجود في عقد التأمين ليس من الغرر الفاحش أصلاً ، رغم توفر عنصر المخاطرة فيه، ذلك أن المخاطرة والاحتمال في الحدود الطبيعية هي أمورٌ من طبيعة أعمال الإنسان. بل إن البعض ذهب إلى القول إن عقود التأمين عقود محققة النتيجة فور العقد و ليس فيها غرر أصلاً[١].

وبيان ذلك أن الشركة المؤمنة واعتماداً على الإحصاء الدقيق ، يمكنها أن تحدد مقدار ما تحصل عليه من أقساط من جميع المؤمنين ، وبمعرفة نسبة الأشخاص الذين يقع الحادث المؤمن منه معهم سنوياً يمكن تحديد ما ستدفعه الشركة على وجه الدقة خاصة أن مبالغ التأمين تحدد بالاتفاق في عقود التأمين على الأشخاص و لا تختلف باختلاف حجم الضرر، مما يخفف الاحتمالية تخفيفاً شديداً بالنسبة لها أو يكاد يلغيها مع أن عقد التأمين يظل احتمالياً بالنسبة للشركة فيما يتعلق بكل مؤمن على حدة. وأما بالنسبة للمؤمن له فلا وجود للاحتمالية أصلاً، ذلك أنه وبمجرد أن يدفع القسط الأول يحصل على الأمان الفعلي نتيجة تعهد الشركة المؤمنة بتغطية الخطر – و الأمان هو هدفه الفعلي من التعاقد– و هو يحصل بمجرد العقد دون انتظار وقوع الخطر المؤمن منه نفسه. وفي هذا المعنى يقول السيد عبد الله نظام من فقهاء المذهب الجعفري أن المعاوضة في التأمين التجاري هي معاوضة بين قسط التأمين والاطمئنان النفسي[٢]. وبناء على ما سبق يكون الغرر في عقود التأمين على الأشخاص أقل مما يوجد في الكثير غيرها من العقود المشروعة[٣]. و يذهب بعض الفقهاء بعيداً في تأكيدهم لمشروعية عقود التأمين التجاري فيقولون إن الغرر ليس في عقد التأمين بل

---

[١]– الشيخ د.مصطفى الزرقا – المرجع السابق – ص٤٥.

[٢]– من كلام لسماحته في لقاء أجريته معه.

[٣]– ومنها بيع السلم الذي هو بيع لمعدوم لا يتصور أن يسلم من الغرر.

في الامتناع عن التأمين. فيقول الشيخ الحجوي في عقود التأمين " بل الغرر كل الغرر في منعها و تركها ، و إنما صيانة أموال الناس في إباحتها"[١]. ويقول الشيخ مصطفى الزرقا إن " الغرر هو في عدم التأمين وليس في التأمين بالنسبة إلى ثروة الإنسان"[٢].

وتبدو هذه الحجة التي ترفع صفة الغرر و الجهالة عن عقود التأمين على الأشخاص أو تعتبره من قبيل الغرر اليسير متماسكة، إلا أن من الفقهاء من رد على ذلك بالقول إن الأمان لا يمكن أن يكون محلاً لمعاوضة وإنما هو باعث على عقد التأمين و غاية له و الغاية أمر خارج عن العقد و أما المحل أي المعقود عليه فهو ما يرد عليه العقد[٣]و هو القسط ومبلغ التأمين. وإن الشيخ مصطفى الزرقا وغيره من الفقهاء الأفاضل الذين قالوا بأن ما يقابل القسط هو الأمان وليس مبلغ التأمين اعتبروا أن الأمان هو المحل الأساسي في العقد، إلا أنه لو كان هذا صحيحاً لكان العقد باطلاً لأن المحل يجب أن يكون ممكناً و الأمان يستحيل الالتزام به[٤]. ويقول د.علاء الدين زعتري في هذا المعنى أن الشركة لا تقدم الأمان المزعوم للمستأمن "لأنها أصلاً لا تملكه ولكنها تنتظر قدر الله لتنفِّذ ما التزمت به"[٥].

وأخيراً نقول أن هذا الجدل الفقهي الواسع و الحجج القوية لأنصار التأمين وإن كان يمكن أن تطعن في مدى تأثير هذا الغرر على مشروعية عقود التأمين – والتأمين على الأشخاص بوجه خاص لأن مبلغ التأمين فيه معروف سلفاً لا يرتبط بمقدار الضرر كما أشرت غير مرة – إلا أنها لا يمكن أن تبعد شبهة الغرر والجهالة نهائياً عن عقود التأمين على الأشخاص وما تحمله هذه الشبهة من دواعي النهي

---

[١]– الشيخ الحجوي الثعالبي – المرجع السابق – ٢/ص٥٠٩.

[٢]– الشيخ د.مصطفى الزرقا – المرجع السابق – ص١٦٧.

[٣]– د.عبد الناصر العطار – حكم التأمين في الشريعة الإسلامية – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٨٣م – ص٤٥.

[٤]– د.الصديق الضرير – المرجع السابق – ص٦٥٣.

[٥]– د.علاء الدين زعتري – المرجع السابق – ص٢٤٣.

والتحريم، مهما بلغت الحاجة للتأمين ومهما بلغ فن الإحصاء من براعةٍ تبعد التأمين عن الجهالة وأضرار الغرر.

المطلب الثاني – شبهة (الميسر) القمار والرهان المحرم

القمار في المصطلح القانوني هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه، و أما الرهان فهو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة

غير محققة مبلغاً من النقود أو شيئاً آخراً يتفق عليه[١]. و الفارق بينهما أن المقامر يبذل جهداً و يلعب دوراً إيجابياً في الكسب و أما المتراهن فلا دور له، إلا أن كلاهما مراهنة على غرر محض و لا أهمية عملية للتفرقة بينهما إذ أن كلاهما خاضع لنفس الأحكام قانوناً و شرعاً. و قد اعتبر القانون السوري في المادة (٧٠٥) منه[٢] أن أي اتفاق من هذا القبيل باطلٌ والعلة في ذلك مخالفته للآداب والنظام العام مع وجود استثناءات لا مجال للخوض فيها في بحثنا هذا.

وفيما يلي بيان المعنى الفقهي للقمار والرهان، وحكمهما في الإسلام، ومدى صحة القول باعتبار التأمين على الأشخاص من قبيل القمار و الرهان المحرم.

أولاً– معنى (الميسر) القمار والرهان وحكمهما في الإسلام

القمار في اللغة هو "كل لعب فيه مراهنة "[٣]، و أما الرهان فهو المخاطرة والمسابقة على الخيل، أو ما يوضع في القمار من مال ليتسابق عليه[٤]. وقيل في القاموس المحيط أن المراهنة و الرهان هي المخاطرة[٥]. ونلاحظ مما سبق أنه لا انفكاك بين الرهان والمقامرة في المعنى اللغوي فكلاهما مرتبط بالآخر.

وأما في المصطلح الفقهي فإن معناه لا يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي فيعرف القمار بأنه ضرب من اللعب و اللهو يراد منه الحصول على مال عن طريق الحظ والمصادفة حيث تكون نتيجته ربح أحد طرفيه و خسارة الطرف الآخر والواضح أن الغرض الأساسي فيه هو الحصول على المال عن هذا الطريق[٦]، والمراهنة بمعنى القمار وهي أن

---

[١]– د. السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – المرجع السابق – ٧/ ص٩٨٥.

[٢]– مطابق لنص المادة (٧٣٩) من القانون المدني المصري.

[٣]– المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية في القاهرة – دار إحياء التراث العربي –بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٩٧٢م– ٧٥٩/٢.

[٤] – لسان العرب لابن منظور – ٢/ص ١٣٢.

[٥]– القاموس المحيط – تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٩٩٧م– ١٣١/٢.

[٦]– د. عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٣٤٨.

يتبارى اثنان على شيء يكون أو لا يكون[١]. ويُعرَّف الميسر أنه كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائناً ما كان إلا ما استثني في باب السبق[٢]، والسبق هو ما استثناه رسول الله من حكم الرهان من رماية وسباق خيل وإبل. والقمار والرهان من قبيل الغرر بلا شك، إلا أن الغرر أعم منهما، إذ ليس كل غررٍ يعد قماراً أو رهاناً، إلا أن القمار والرهان أشد صور الغرر لما فيهما من المخاطرة المعتمدة على الحظ المطلق.

وأما حكم القمار والرهان فهو التحريم بلا جدال بإجماع الفقهاء والمذاهب لوروده صراحة في القرآن الكريم : "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر والأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[٣]، و الميسر هو القمار، والأنصاب و الأزلام من صور الرهان وأنواعه التي كانت سائدة في الجاهلية، ففي هذه الآية إذاً بيان واضح لتحريم القمار. إلا أنه ليس كل القمار والرهان محرم على ما هو معروف في السنة النبوية، حيث روى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن الرسول (ص) قال "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"[٤]، وذلك لأن في المسابقة بالرماية أو الخيل أو الإبل تعلم للفروسية واستعداد للجهاد.

ثانياً– التأمين على الأشخاص والميسر

يعتبر القائلون بحرمة التأمين على الأشخاص أن هذا العقد من قبيل القمار و الرهان المحرم أو أن فيه معناهما أو يمكن قياسه عليهما على أقل تقدير. ففي القمار والرهان لا يعرف كل من المقامرين أو المتراهنين إن كان سيحصل على شيء في مقابل ما يدفع أم لا، و لا يعرف مقدار ما قد يحصل عليه أو قد يخسره في بعض من صور

---

[١]– د.عبد القادر جعفر – المرجع السابق – ص٣٥٣.

[٢]– سعدي أبو جيب – القاموس الفقهي – المرجع السابق – ص٣٩٣.

[٣]– سورة المائدة – الآية ٩٠.

[٤]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري– الشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني – دار الفكر– بيروت – دون تاريخ أو رقم – كتاب الجهاد – باب غاية السبق للخيل المضمرة – ج١٤/ص١٦٠.

القمار والرهان. وهذا ما نراه جلياً في مختلف صور التأمين على الأشخاص فقد يدفع المؤمن له قسطاً واحداً ثم يحصل على مبلغ التأمين نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وقد يدفع عشرات الأقساط ولا يقع هذا الخطر، وحتى عندما يكون وقوع الخطر محتماً كالتأمين على الحياة لحالة الوفاة فإنه لا يعرف عدد الأقساط التي سيدفعها قبل وقوعه[١]. والجهة المؤمنة وإن كانت تعرف مقدار ما ستدفعه عند وقوع الخطر إلا أنها لا تعرف مقدار ما ستحصل عليه فقد تحصل على قسط واحد وقد تحصل على عشرات الأقساط. وهكذا فإن استحكام جهالة العاقبة سمة أساسية في القمار والرهان و التأمين على الأشخاص على حد سواء.

وقيل أيضاً إن كل من القمار والرهان من جهة، والتأمين على الأشخاص من جهة أخرى، يقوم على المخاطرة. فالقمار والرهان لا يتناسب فيهما المكسب مع الخسارة، ومكسبهما غير محقق، فأحد الطرفين يربح و الآخر يخسر وهذا معلق على خطر قد يقع و قد لا يقع في بعض الصور أو لا يعرف وقت وقوعه في صور أخرى. "ويقول الشيخ أحمد إبراهيم في التأمين على الحياة أنه إذا مات المستأمن بعد دفع بعض الأقساط وأدت الشركة مبلغ التأمين ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ، أليس هذا مخاطرة و مقامرة، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة إذن"[٢]. ففي التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذاً تعاقدٌ على واقعة غير محدد وقت حدوثها، و في بقية صور التأمين على الأشخاص تعاقد على واقعة غير محققة، وكلا الأمرين لا يبتعدان كثيراً عن القمار و الرهان.

و يضيف البعض تشابها آخر بين القمار و التأمين حيث أن كلاً منهما يعود الإنسان الكسل و انتظار الرزق دون عمل نافع منتج، فكل عمل يرجع في واقعه إلى

---

[١]- د.عبد القادر جعفر – المرجع السابق – ص٣٥٤.

[٢]- د.محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص٩٤.

بذل المال بدون مقابل إذا كان الدافع إليه احتمال الربح المقترن باحتمال الخسارة يكون من أنواع المقامرة و إن اختلف مع الشكل الشائع منها[١].

وهناك أمر رابع مشترك بين القمار والتأمين على الأشخاص هو أن احتمال الربح وحده هو الذي يدفع المقامر إلى تحمل الخسارة أو احتمال الخسارة، وكل معاملة فيها بذل مال بلا مقابل على أمل الربح هي مقامرة. والتأمين على الأشخاص في معظم صوره كذلك، إذ يأمل المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين الكبير المحدد في العقد قبل أن يكون دفع ما يقابل قيمته من أقساط، وتأمل الجهة المؤمنة في مقابل تحملها عبء تغطية الخطر في أن ينتهي أجل العقد قبل وقوع الخطر المؤمن منه فتحتفظ بالأقساط بلا مقابل. وهكذا يخلص بعض العلماء بناء على ما سبق من براهين وآراء، إلى التقرير بأن عقد التأمين بجميع صوره، وعلى رأسها التأمين على الحياة ما هو إلا عقد قمار[٢].

ونقول في كل ذلك أن استحكام جهالة العاقبة الظاهر في التأمين و المخاطرة التي تحيط به لا تجعله من قبيل القمار أو الرهان، و إنما تجعل فيه غرراً و ليس كل معاملة فيها غرر تعتبر قماراً أو رهاناً و بالتالي تعتبر محرمةً، إذ قلنا أن الغرر أعم من القمار وأن القمار أشد صوره، وهو ما سبق بيانه والحديث في مدى تأثيره على مشروعية التأمين على الأشخاص، كما أنه ليس كل معاملة فيها مخاطرة تعتبر قماراً أو رهاناً إذ تكاد لا تخلو عملية من عمليات المضاربة المشروعة نفسها من درجة من درجات المخاطرة لاحتمال الربح و الخسارة غير المؤكدين دائماً.

وهذا هو الرد الأساس على من اعتبر التأمين على الأشخاص من قبيل المقامرة والرهان، وفوق ذلك فإن القمار و الرهان فيهما لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق

---

[١]- د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٣٥٢.

[٢]- أنظر د. رمضان حافظ عبد الرحمن – موقف الشريعة الإسلامية من : البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥م – ص١٩٣.

وإيقاع للبغضاء والعداوة وشلل للقدرة المنتجة عند الإنسان فأين هذا من نظام التأمين على الأشخاص الذي يسعى إلى مساعدة الإنسان في ترميم آثار الكوارث التي تحيق بشخصه وتجعله هو أو عياله في حرج وضيق[١]. كما أن المقامر يسعى لإيقاع الطرف الآخر في الخسارة كي يربح هو وهذا ما لا نجد له شبهاً في التأمين على الأشخاص حيث تتحقق مصلحة كلا الطرفين من عدم وقوع الخطر. فلا مصلحة للمؤمن له في وقوع الخطر الذي سيصيب حياته أو سلامته الجسدية إذا كان هو نفسه المؤمن عليه. أما إذا لم يكن المؤمن له ولا المستفيد هو نفسه المؤمن عليه فإن جميع القوانين تشترط كما مر بنا أن يكون للمستفيد مصلحة في سلامة المؤمن عليه و لو كانت مصلحة أدبية و أن يوافق المؤمن على حياته أو سلامته شخصياً و خطياً على العقد عندما يكون المستفيد والمؤمن عليه شخصان مختلفين.

وليس صحيحاً أن المؤمن له يبرم العقد على أمل الربح فأي شخص هذا الذي يتمنى لنفسه الأذى أو الموت ليحقق هو أو غيره ربحاً مالياً. إن المؤمن له لا يستهدف الربح من إبرام عقد تأمين على الأشخاص إنما يريد أن يجد هو أو ورثته مبلغاً مالياً يساعدهم على احتمال آثار مصيبة قد تلم بهم بما يجنبهم الوقوع في الفقر و الفاقة.

إن المفسدة الأصلية في القمار و الرهان تكمن في أن المقامر أو المراهن يسعى بنفسه إلى خطر لم يوجد في السابق أو ليس له علاقة به كمن يراهن على سباق الخيل. أما التأمين على الأشخاص فمختلف عن القمار فالخطر المؤمن منه وهو الموت مثلاً في التأمين على الحياة هو خطر محيط بالفرد دائماً سواء أمن أم لم يؤمن، وهكذا فالمؤمن له لا يسعى إلى إيقاع نفسه في الخطر و إنما يسعى إلى تجنب آثار خطر محيق به في كل لحظة. إن المراهن و المقامر يسعى إلى الخطر على أمل الربح والكسب عند الفوز أما المؤمن له فهو يسعى إلى اتقاء خسارة قد تنجم عن خطر لا يستطيع مهما كان حذراً اتقاء وقوعه فهو إذاً لا يسعى إلى الكسب و الثروة دون جهد وليس احتمال

---

[١]- د.مصطفى الزرقا – المرجع السابق – ص٤٠.

الربح دافعه إلى التعاقد[١]، وهذا ما يبين الفرق البعيد بين الميسر والتأمين على الأشخاص في الغايات و الأهداف والوسائل.

ونخلص إلى القول أن العامل في تحريم القمار ليس عاملاً اقتصادياً وإنما هو عامل خلقي اجتماعي في الدرجة الأولى كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون "[٢]. وهذا العامل غير موجود في التأمين الذي يمنح المؤمن له إحساساً بالأمان ولا يؤدي إلى أي من المحظورات التي بني عليها تحريم القمار. وأما عدم التعادل في الأداءات والغرر والجهالة والمخاطرة في التأمين على الأشخاص فإن فيها نقاشاً فقهياً آخر استعرضناه في موضعه.

المطلب الثالث – شبهة الربا

إن شبهة الربا من الشبهات التي تحيط بعقود التأمين بوجه عام ومنها عقود التأمين على الأشخاص والتي دفعت العديد من الفقهاء إلى القول بحرمة التأمين على

---

[١]– د.محمد نجاة الله صديقي – التأمين في الاقتصاد الإسلامي – ترجمة التيجاني عبد القادر – السعودية – جدة – مركز النشر العلمي ١٩٩٠ – ص٢٦–٢٧–٢٨.

[٢]– سورة المائدة – الآية (٩١).

الأشخاص. وفيما يلي بيان مفهوم الربا وصوره وحكمها في الإسلام ومدى انطواء عقود التأمين على الأشخاص على الربا المحرم :

أولاً– معنى الربا وحكمه في الإسلام

الربا في اللغة هو مطلق الفضل والزيادة والنمو، وجاء في المعجم الوسيط "يقال ربا المال أي زاد و ارتفع"[١].

أما في الفقه فهو الزيادة المالية المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر[٢]. وأما حكمه في الإسلام فهو التحريم على ما جاء في القرآن الكريم، فجاء في سورة آل عمران " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً و اتقوا الله لعلكم تفلحون "[٣]. وفي سورة البقرة " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون "[٤]. وأما في السنة المطهرة فقد ورد عن عبد الله مسعود أنه قال "لعن رسول الله آكل الربا وموكله "[٥]، وغيرها العشرات من الأحاديث الشريفة التي تقرر حرمة الربا واعتباره من الموبقات بما لا يقبل الجدال. وجاء بعد ذلك الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وبما يحويه من تراث عظيم في مجال فقه المعاملات ليبين أنواع الربا المحرم وصوره وأحكامه استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فللربا المحرَّم قسمان، الأول هو ربا الديون والثاني ربا البيوع:

---

[١]– المعجم الوسيط – ١/ص ٣٢٦.

[٢]– د.علي أحمد السالوس – المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي – دار الاعتصام – القاهرة – الطبعة الثالثة – ١٩٩٢م.– ص٩.

[٣]– سورة أل عمران – الآية ١٣٠.

[٤]– سورة البقرة – الآيات ٢٧٨ – ٢٧٩.

[٥]– صحيح مسلم – المرجع السابق –كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا وموكله – ج٣/ص١٢١٩.

١- ربا الديون : ويكون في أي نوع من أنواع القروض فهو "كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال"[١]، فالقاعدة الفقهية العامة أن "كل قرض جر نفعاً فهو رباً"[٢]. أما القرض الجائز في الإسلام فهو القرض الحسن الذي لا مقابل فيه لأجل الوفاء، و هو عمل صالح يثاب فاعله، وهكذا فكل زيادة في مقدار المال المقرض مقابل الزمن فهي من الربا محرم قطعاً.

٢- ربا البيوع : اختلفت تعريفاته باختلاف المذاهب والفقهاء إلا أنها في الأعم الغالب تؤدي نفس المعنى، فهو "فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[٣]. والفضل هنا هو الزيادة، سواء كانت زيادةً حقيقيةً أم حكميةً. والزيادة الحقيقية كما لو تم بيع مُدِّ[٤] قمحٍ بمُدَّين، والحكمية كما لو تم بيع مُدِّ قمحٍ حالاً بمُدِّ قمحٍ إلى أجل.

وربا البيوع لا يكون إلا في أموال محددة، تعرف بالأموال الربوية، وهي ستة أصناف باتفاق الفقهاء، الذهب و الفضة و القمح و الشعير و التمر و الملح، حيث ورد النص عليها صريحاً في عدد من الأحاديث و الأخبار المنقولة عن رسول الله (ص)، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) : "الذهب بالورق[٥] رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء[٦]". و في حديث آخر متفق عليه " لا تبيعوا الذهب

---

[١]- د.علي أحمد السالوس – الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة – مؤسسة الريان للطباعة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – قطر – الدوحة – ١٩٩٦م – ج١ / ص٢٦٨.

[٢]- د.علي أحمد السالوس – المرجع السابق – ج١ / ص٢٦٩.

[٣]- د.مصطفى البغا – فقه المعاوضات – القسم الثاني – جامعة دمشق –كلية الشريعة – ١٩٨٢ – ص١٠.

[٤]- المدّ: بضم الميم، ضربٌ من المكاييل، وهو رطلٌ وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد – أنظر لسان العرب لابن منظور– المرجع السابق– ٣/ص١٦١.

[٥]- الورق: الفضة.

[٦]- هاء و هاء: اسم فعل بمعنى خذ، أي بمعنى التقابض في المجلس، أو خذ وهات.

بالذهب إلا مِثلاً بمثل، ولا تشفوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"، و قوله (ص) "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح، مِثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[٢].

والاتفاق معقود بين الفقهاء أن الأموال الربوية ليست مقصورة على هذه الأموال المذكورة بالذات، و إنما تتعداها إلى كل ما يشاركها في العلة. و لكن الخلاف جاء في هذه العلة. فيذهب الحنفية[٣]إلى أن العلة في هذه الأموال، هي القدر واتحاد الجنس، ويقصد بالقدر الكيل والوزن، فالذهب والفضة من الموزونات، وباقي الأموال المذكورة من المكيلات. وعليه فإن كل ما يكال أو يوزن يعتبر من الأموال الربوية وأما غير ذلك فليس ربوياً. وللجعفرية نفس الرأي في الأموال الربوية فيقول الإمام جعفر الصادق" لا يكون الربا إلا فيما يكال و يوزن"[٤].

وأما الشافعية فيذهبون إلى أن الذهب و الفضة أثمان، وأما الأموال الربوية الأربعة الأخرى (التمر – القمح – الملح – الشعير) فهي طعام للبشر، فالعلة إذاً هي الثمنية و الطعمية[٥]، فما كان ثمناً أو طعاماً فإنه لا يباع بجنسه إلا متماثلاً.

ولربا البيوع أنواعٌ، فيما يلي بيانها:

أ– ربا الفضل (الزيادة) : هو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين، كبيع مائة غرام فضة بمائة وعشرين منها، أو بيع صاعين من قمح جيد بثلاثة من قمح رديء. وهذا التعامل محرَّم ممنوع على ما هو واضح في أحاديث رسول الله (ص) حيث روي "إن بلالاً (رض) جاء إلى النبي (ص) بتمر برني (من أجود الأنواع)

---

[١]– تشفوا: تفضلوا أو تزيدوا.

[٢]– صحيح مسلم – المرجع السابق –كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق – ج١٢٠٩/٣.

[٣]– د.مصطفى البغا – المرجع السابق – ص١٢.

[٤]– محمد جواد مغنية – المرجع السابق – ج٣ / ص٣٦٠.

[٥]– د.مصطفى البغا – المرجع السابق – ص١٣.

فقال (ص) : من أين هذا، قال بلال (رض) : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال (ص) : عين الربا عين الربا، لا تفعل"[١]. وهذا الحكم واضح أيضاً من الأحاديث التي سبق ذكرها، كقول رسول الله (ص) "مثلاً بمثل" وقوله "من زاد أو استزاد فقد أربى" وغيرها الكثير.

ب– ربا النسيئة (التأخير) : هو بيع مال ربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل، سواء كان المالان من جنس واحد أم لا (أي يوجد في بيع الذهب بالفضة، وفي بيع التمر بالملح مثلاً، ولكنه لا يوجد في بيع الفضة بالقمح لاختلافهما في العلة رغم أنهما من الأموال الربوية)، وسواء تفاضلا أم كانا متساويين. وهذا تعامل ممنوع أيضاً، ويستفاد ذلك من قول رسول الله الآنف ذكره "لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء " وكذلك قوله عليه السلام "لا تبيعوا منها غائباً بناجز".

جـ– ربا اليد : ولا ذكر لهذا النوع إلا في فقه الشافعية وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة دون أن يشترط في ذلك أجل في نفس العقد ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل[٢]. ودليله ما يستفاد من أحاديث رسول الله عن وجوب التقابض في المجلس، و نشير هنا إلى أن الحنفية اعتبروه بيعاً منجزاً لعدم اشتراط الأجل في العقد، فيلحق عند التفاضل واتحاد الجنس بربا الفضل.

وبعد أن بينا الربا وأنواعه وأحكامه في الإسلام ننتقل إلى بيان مدى وجود الربا المحرم في عقود التأمين على الأشخاص والنقاش الفقهي الدائر حول ذلك.

ثانياً– الربا والتأمين على الأشخاص

---

[١]– صحيح مسلم – المرجع السابق – كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلاً بمثل – ج٣/١٢١٥.

[٢]– د.مصطفى البغا – المرجع السابق – ص١٨.

خلاصة رأي القائلين بحرمة التأمين على الأشخاص لعلة الربا أن فيه الربا المحرم بأنواعه المختلفة حيث يقوم نظام التأمين التجاري كله على جملة من المعاملات الربوية فيما يلي بيانها :

١- إن ما تدفعه الجهة المؤمنة عند تحقق الخطر المؤمن منه إما أن يكون أقل من قيمة الأقساط المدفوعة أو أكثر منها أو مساوياً، و لا يكون هذا الدفع إلا بعد مرور وقت على دفع الأقساط. والمعاوضة هنا بين أثمانٍ متحدة بالجنس، والثمنية أحد وصفيّ الأموال الربوية عند الشافعية، والاتحاد بالجنس أحد وصفيّ الأموال الربوية عند الحنفية. وبالتالي فإن المعقود عليه في عقد التأمين على الأشخاص من الأموال الربوية، سواء قلنا برأي الحنفية، أو رأي الشافعية. وهكذا فعندما يكون المبلغ أكثر أو أقل من الأقساط يكون في هذا ربا الفضل وربا النسيئة معاً، وأما عند تساوي الأقساط مع مبلغ التأمين وهذا نادر الحدوث يبقى فيه ربا النسيئة المحرم[١]. وقد أيد مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة هذه الحجة عندما قرر حرمة التأمين التجاري لأن فيه الربا بنوعيه، الفضل والنسيئة.

٢- في عقود التأمين الحياة لحالة البقاء يحصل المؤمن له عند بقائه حياً إلى الأجل المحدد في العقد على مبلغ يفوق الأقساط المدفوعة حكماً وهذه زيادة محققة مشروطة في العقد بلا عوض[٢]. والزيادة بهذا الوصف رباً محرم قطعاً وهي مشروطة في الغالبية العظمى من عقود التأمين على الحياة المعمول بها، مما يجعل العقد متضمناً لشرط ربويٍ فاسد.

٣- تستثمر شركات التأمين أموالها التي تتجمع من الأقساط المدفوعة في معاملات ربوية محرمة إذ هي تستثمر أموالها في سندات بفائدة وتقرض منها بضمان وثيقة

---

[١]- د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٤٩. د. محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص١٠٥.

[٢]- د.علي السالوس – الاقتصاد الإسلامي – المرجع السابق – ص٤٧٧.

د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٣٦٩.

التأمين بفائدة، كما أنها تشترط على المؤمن له دفع فائدة ربوية في حال تأخره في دفع قسط من الأقساط التي يفترض به دفعها بموجب العقد وكل هذا من الربا المحرم المفسد للعقود[١].

وعلى ما تحتويه هذه الحجج من وضوح وتماسك فقد ساق القائلون بمشروعية التأمين على الأشخاص ردوداً لا تخلوا من وجاهة هي الأخرى. فيذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أن المقابل للأقساط في العقد هو الأمان الذي يشعر به المؤمن له كما ذكرنا سابقاً في معرض الحديث عن الغرر في التأمين، و في نفس المعنى يذهب الشيخ علي الخفيف إلى أن المقابل هو منفعة تحمل الجهة المؤمنة لتبعات الحادث المؤمن منه إذا وقع، وبالتالي فإن هذا المقابل ينفي عن التأمين صفة ربا البيوع بنوعيه الفضل والنسيئة لاختلاف البدلين في الجنس[٢]. وهذا قول سبق الرد عليه بأن الأمان الناتج عن تحمل المؤمن لتبعات الحادث هو هدف للعقد أو باعث على إبرامه وليس محلاً له.

ويقول المجيزون للتأمين على الحياة فوق ذلك أن التأمين التعاقدي تجارياً كان أم تعاونياً إنما يقوم في الأساس على فكرة التعاون وجبر الضرر الناتج عن وقوع المصائب ومفاجآت الزمن. وعلى ذلك يؤسسون قولهم بأن أقساط التأمين على الحياة تتكون من جزأين، الأول يغطي الضرر اللاحق بالورثة عند وفاة المؤمن على حياته، والثاني يدخر ويتجمع طيلة مدة العقد ويسلم للمؤمن في نهاية مدة العقد إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وهذا يجعل من التأمين على الحياة عقداً ليس فيه ربا ولا شبهة ربا[٣]. ويرد على ذلك أن هذا القول يتجاهل حقيقة أن عقود التأمين التجاري التي تبرمها

---

[١]- د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٥٠.

محمد سعيد عبد اللطيف – المرجع السابق – ص٩٥.

[٢]- الشيخ علي الخفيف – التأمين – بحث منشور ضمن كتاب الاجتهاد في الأحكام الشرعية للدكتور محمد سيد طنطاوي – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة –الطبعة الأولى – ١٩٩٧م – ص١٧٩.

[٣]- الشيخ علي الخفيف – المرجع السابق – ص١٨٦.

سعدي أبو جيب – التأمين – المرجع السابق – ص٣٧.

شركات التأمين التجاري إنما تبرمها لغاية الربح فقط وليس لغاية التعاون أو تنظيمه، وإن كان نظام التأمين قد نشأ تاريخياً على أساس فكرة التعاون.

إن اشتراط زيادة المبلغ المدفوع في نهاية عقد التأمين على الحياة على مجموع الأقساط، واشتراط دفع فائدة من قبل المؤمن له في حال تأخره عن دفع القسط هي أمور وشروط ليست من لوازم عقد التأمين، بل هي شروط يمكن الحكم عليها بمعزل عن الحكم على التأمين كنظام في ذاته[١]. إذ أن فسادها لا يفترض فساد النظام كله، خاصة وأنه يمكن إبرام عقود تأمين بدون هذه الشروط بل ويمكن إيجاد نظام تأمين لا وجود فيه لشروط ومعاملات مماثلة. كما أن اعتبار الزيادة المشروطة رباً يفترض أن المبلغ الذي يقبضه المؤمن له من قبيل وفاء قرض ربوي وهذا ليس صحيحاً إذ ليس القسط قرضاً وليس المبلغ وفاءً له وإن كان مقداره محدداً في متن العقد إذ ليس في المعاملة نية قرض ولا يحسب مقدارها على أساس المدة الزمنية ولا على مجموع الأقساط التي دفعت إذ قد تقع الوفاة بعد دفع قسط واحد فكيف يمكن اعتبار المبلغ وفاء لقرض والزيادة فيه عن المدفوع رباً في قرض محرم.

وأخيراً فإن القول بأن شركات التأمين تستثمر أموال التأمين في معاملات ربوية كالسندات بفائدة وغيرها وهي معاملات محرمة لا يجوز التعامل بها هو قول صحيح. ولكن هذا لا يعني القول بحرمة التأمين على الأشخاص لهذا السبب إذ أن ذلك ليس ملازماً للتأمين وإن كان متبعاً في أغلب شركات التأمين التجاري إذ يحسب القسط فيها على أساس الفائدة الربوية ومعدلاتها، لأن نظام التأمين يمكن أن يعمل حتى لو بقي رأس المال المتراكم غير مستثمر وإن كان ذلك سيرفع من أقساط التأمين ويقلل أرباح الشركة إلى حد كبير، كما أنه سيؤدي إلى إبقاء مبالغ كبيرة من الأموال مجمدة دون استثمار وهو أمر يضر بالاقتصاد الوطني.

---

[١]- الشيخ مصطفى الزرقا – المرجع السابق – ص٥١-٥٢.

والحل لهذه الإشكالية يمكن أن يكون باستغلال أموال التأمين وزيادتها في معاملات لا ربوية لأن العنصر الربوي ليس هو الأساس وإنما الأساس هو استثمار الأموال وزيادتها، وبإتاحة فرص حقيقيةٍ للاستثمار في اقتصادٍ لا ربوي فإن الصلة ستنقطع نهائياً بين التأمين على الأشخاص و الربا[١].

إن الجدل الواسع بين العلماء الأجلاء حول مسألة الربا والتأمين يفضي إلى نتيجة أولى هي أن التأمين على الأشخاص مشتمل على شبهة الربا بشكل أو بآخر، وإن نفي الشبهة عنه مطلقاً أمر عسير وهذا كاف لوجوب الابتعاد عنه من باب تجنب الشبهات[٢] بالنسبة لمن يريد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته المالية. كما يفضي إلى نتيجة ثانية هي أن الربا ليس من صلب نظام التأمين، ويمكن تصور نظام تأمين لا محل فيه للربا بكل صوره وأنواعه.

المطلب الرابع – أدلة أخرى على حرمة التأمين على الأشخاص

إن الشبهات الثلاث الأولى التي تم نقاشها هي الشبهات الأساسية التي تحيط بالتأمين على الأشخاص و التي أثارها فقهاء الإسلام باختلاف مذاهبهم. إلا أن هناك

---

[١]– د.محمد نجاة الله صديقي – المرجع السابق – ص٤٠.

[٢]– د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٥٩.

حججاً أخرى أقل أهمية من سابقاتها أثارها بعض الفقهاء القائلين بحرمة التأمين، ورد عليه البعض الآخر من المدافعين عنه، وفيما يلي نقاشها تباعاً :

أولاً – شبهة الشروط الفاسدة

سنبين بإيجاز معنى الشروط الفاسدة في الفقه وحكمها ثم مدى وجودها في عقود التأمين على الأشخاص، وتأثير هذا الوجود في مشروعية التأمين على الأشخاص :

١– الشروط الفاسدة وحكمها: الشرط الفاسد عند الحنفية هو غير الموافق لمقتضى العقد ولا يلائمه ويؤكده، ولا ورد به نص خاصٌ، ولا جرى به العرف لكن فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين أو غيرهما. وهو يُفسِدُ عقود المعاوضات المالية فقط، ويَلغو الشرط ويبقى العقد صحيحاً في المعاوضات غير المالية[١]. وأما الباطل فهو غير الموافق لمقتضى العقد ولا يلائمه ويؤكده، ولا ورد به نص خاصٌ، ولا جرى به العرف، وليس فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين أو غيرهما، والشرط يَلغو في هذه الحالة، ويبقى العقد صحيحاً[٢].

وأما بقية المذاهب فلا تمييز فيها بين الفاسد والباطل حيث تستعمل الكلمتان بنفس المعنى، والحنابلة هم أوسع المذاهب الإسلامية في إتاحة حرية الاشتراط في العقود، فالشرط الفاسد عندهم هو الذي يخالف مقتضى العقد أو الذي يناقض أحكام الشرع، وهو يفسد العقد عندهم ما لم يتنازل عنه مشترطه على الرواية الأرجح[٣].

٢– الشروط الفاسدة في عقود التأمين على الأشخاص: تتضمن عقود التأمين على الأشخاص بوجه عام شروطاً فاسدة تجعل من العقد عقداً باطلاً و محرماً. فمن هذه الشروط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يخبر المؤمن بتفاقم الخطر أي

---

[١]– د.صالح حميد العلي ود.باسل محمود الحافي – نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة– دار اليمامة– دمشق– سورية– الطبعة الأولى – ٢٠٠٨م– ص٥٠.

[٢]– د.صالح حميد العلي ود.باسل محمود الحافي – المرجع السابق – ص٥٤.

[٣]– د.وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الثالثة – ١٩٩٤م – الجزء الرابع – النظريات الفقهية والعقود – ص ٢١٠– ٢١١.

بتغير الظروف المحيطة بحيث تؤدي إلى ازدياد احتمال وقوع الحادث المؤمن منه، وهو التزام مترتب على عاتق المؤمن له كما مر بنا. بالإضافة إلى الشروط التي تتضمن الربا المحرم التي مرت بنا في بحث علاقة الربا بالتأمين على الأشخاص، وغيرها الكثير من الشروط الغامضة والمخالفة للشرع والتي تمكن المؤمن من التلاعب وتفسير العقد وفق مصلحته عند النزاع، وكل هذه الشروط باطلة وتبطل العقد معها[١].

وللحكم على هذا الرأي نقول أولاً إن الغالب في الشروط التي تضاف على عقود التأمين على الأشخاص أن فيها منفعة زائدة لأحد المتعاقدين بما يخالف مقتضى العقد، أو أنها تخالف مبادئ الشرع الإسلامي –كالشروط الربوية– فهي إذاً فاسدةٌ، ومفسدة لعقد التأمين على الأشخاص، لأنه من عقود المعاوضات المالية. ولكن هذا لا يعني تحريم كل عقود التأمين على الأشخاص، و بالتالي تحريم هذا النظام التأميني بأكمله، فالحكم على الشروط التي يتضمنها عقدٌ ما مستقل عن الحكم على العقد نفسه ما لم يكن العقد قائماً هذه الشروط. والواضح أن عقود التأمين على الأشخاص لا تقوم على هذه الشروط الفاسدة، وأنه يمكن إبرام عقود للتأمين على الأشخاص حتى في ظل التأمين التجاري الوضعي دون أن تحتوي أياً من هذه الشروط، "ذلك أن من حق المتعاقد أن يرفض أي شرط يتنافى مع الشريعة الإسلامية، دون أن يعني ذلك رفض العقد من حيث المبدأ"[٢].

ثانياً – شبهة تحدي القدر الإلهي

جاء في القرآن الكريم " ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير"[٣]. وفي هذه الآية وغيرها بيان مفهوم القضاء والقدر. فقدر الله تعالى هو سننه و نواميسه في الكون والخلق كله، وأما

---

[١]– د.عبد اللطيف محمود آل محمود – التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية – دار النفائس بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٩٩٤م – ص٣٠٤.

[٢]– د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤٠٣.

[٣]– سورة الحديد – الآية ٢٢.

قضاؤه فهو إنفاذه لهذا القدر. وعلى هذا المفهوم يرى البعض أن في التأمين على الأشخاص وخاصة على الحياة إنكاراً لقدر الله تعالى وقضائه أو على الأقل اجتراءٌ على تحدي هذا القدر إذ فيه على قولهم عدم ثقة بالله وسوء أدب معه وسوء ظن به، فهو يتنافى ومفهوم التوكل على الله الذي بيده مقادير كل شيء. ويستندون إلى ما جاء في سورة المجادلة أيضاً " وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون "[١]. فيبدو لهم من هذه الآية أن نظام التأمين من حيث المبدأ يتعارض مع النص السابق وغيره من نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية[٢].

ونقول في ذلك كله أن التأمين على الأشخاص لا يقف في وجه القضاء والقدر، وإنما الحقيقة أن عمله يبدأ بعد وقوع قضاء الله ونفاذ قدره[٣]. فالتأمين على الحياة ليس ضماناً لعدم وقوع الوفاة إذ أن هذا فوق قدرة البشر أصلاً وليس لأحد أن يدعي ذلك، وإنما التأمين على الحياة مساعدة للمستفيد من عقد التأمين على مواجهة ما قد يلحق به من فقر وفاقة جراء وفاة معيله أو ادخار من أموال طالب التأمين في التأمين لحالة البقاء كي يؤمن لنفسه مبلغاً يعينه في كبره وعجزه. وكذلك فإن التأمين من الإصابات ليس ضماناً لعدم وقوع الإصابة، بل مساعدة للمصاب على إعالة نفسه وأسرته مدة الإصابة وتحمل نفقات العلاج وتكاليفه. فالتأمين إذاً ليس إنكاراً للقدر وإنما اعترافٌ به ومحاولة لتخفيف آثاره[٤].

وإذا كانت تسمية التأمين على الحياة – وهو أكثر صور التأمين التي جوبهت بهذه الحجة – قد تثير اللبس فيما يتعلق بمفهوم عقود التأمين على الحياة فقد رأى بعض

---

[١]– سورة المجادلة – الآية ١٠.

[٢]– د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٢٨ – ٢٩.

[٣]– محمد عادل مجركش – تلاقي الاسلام والتأمين في الغايات و الأهداف – دار الفكر – دمشق – سوريا ١٩٩٧ – ص١٣٤.

[٤]– الشيخ مصطفى الزرقا – المرجع السابق – ص٤٢.

د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٢٩.

العلماء و الباحثين تغييرها إلى تسمية أخرى تزيل الشبهة عن هذه العقود. فيسمها الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا "عقود التأمين لما بعد الموت " لأنها تؤمن معونة لعائلة المؤمن على حياته بعد موته[١]، ويسميها الأستاذ محمد عادل مجركش "التأمين على تعويضات ما بعد الحياة"[٢] لتجنيبها شبهة الاجتراء على قدر الله وقضائه رغم ثبوت انتفاء هذه الشبهة عن كل هذه العقود.

ثالثاً – شبهة الغبن

الغبن في القانون هو الضرر المالي الذي يلحق بأحد المتعاقدين، نتيجة اختلال التعادل بين قيمة الأداء الذي يعطيه والأداء الذي يأخذه في المقابل في المعاوضات، ولا يؤثر في صحة العقد ما لم يكن فاحشاً ومبنياً على استغلال، إلا في حالتين هما غبن

[١]– سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص١٩.

[٢]– محمد عادل مجركش – المرجع السابق – ص١٥٤.

المتقاسم و الغبن في بيع عقار القاصر[١]. وفيما يلي معناه في الفقه ومدى وجوده في عقود التأمين على الأشخاص :

١- معنى الغبن وحكمه : للغبن في المفهوم الفقهي نفس معناه في المفهوم القانوني، فهو عدم التعادل بين العوضين بما يلحق ضرراً بأحد المتعاقدين، واليسير منه مغتفر في العقود فهو كثير الوقوع سهل الاحتمال. وأما الغبن الفاحش فهو يمنح المعاوض المغبون حق الفسخ لرفع الظلم عن نفسه، على أساس أن رضاه بالعقد كان بافتراض عدم الغبن، فلما علم بالغبن ذهب رضاه و وجب إعطاؤه حق الفسخ[٢]. وعليه فإن فقه المذاهب الأربعة يقرر أن الغبن لا يؤثر في صحة العقود إذا كان مجرداً حتى ولو كان فاحشاً، بل لا بد أن يكون فاحشاً وأن يقترن بتغرير أو احتكار أو استغلال حتى يكون للمغبون حق الفسخ، إذ أن مهمة التشريع أن يقيم المساواة في الأهلية والحرية بين المتعاقدين، ثم على كل متعاقد أن يحمي مصالحه من الغبن، و أما الغبن الفاحش المجرد فهو لا يؤثر إلا إذا كان المال لمحجور أو لوقف أو لبيت مال المسلمين[٣]. وللجعفرية حكم مشابه حيث يقولون أنه يشترط عدم علم المغبون بالقيمة، وأن يكون التفاوت فاحشاً، أي بما لا يتغابن الناس بمثله عادة حتى يؤثر في صحة العقد[٤].

٢- الغبن والتأمين على الأشخاص: يذهب بعض العلماء الأفاضل إلى القول إن صور التأمين على الأشخاص فيها غبن فاحش يفضي إلى تحريمها لما يلي[٥]:

---

[١]- د.وحيد الدين سوار – المرجع السابق – ص١٧٩ – ١٨٠.

[٢]- د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٦٥.

[٣]- د. محمد حاتم البيات ود.أيمن محمد أبو العيال – الالتزامات – المرجع السابق – ص٢١٣.

[٤]- د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤٠٠.

[٥]- د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٦٧ – ١٦٨.

د.عبد اللطيف آل محمود – المرجع السابق – ص٣٠٤.

أ- التفاوت الفاحش بين العوضين، إذ قد يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين نتيجة وقوع الحادث المؤمَّن منه، بعد أن يحصل على عدد قليل من الأقساط. وقد يدفع المؤمَّن له عدداً كبيراً من الأقساط، دون أن يحصل على مبلغ التأمين.

ب- في بعض صور التأمين على الأشخاص كتأمين الإصابات أو التأمين المؤقت لحالة الوفاة، قد يدفع المؤمن له الأقساط كلها وتنقضي فترة التأمين دون أن يقع الخطر أو يحصل على أي مبلغ التأمين.

وإذا كان عدم التعادل بين العوضين جلياً واضحاً في معظم صور التأمين الأشخاص، فالواضح أيضاً أنه لا تتحقق فيه شروط الغبن المؤثر في العقود. فكلا الطرفين أقدما على العقد عالمين بكل نتائجه بل وطالبين لها أيضاً وكل منهما عاقل راشد حر التصرف بأمواله[1]، وليس فيه تدليس أو تغرير أو استغلال. فهو إذاً غبن مجردٌ غير مؤثرٍ وإن كان فاحشاً، إذ هو ليس في مالٍ لمحجورٍ عليه و ليس في مالٍ موقوفٍ أو من بيت مال المسلمين ليقال أن الغبن المجرد مؤثرٌ فيه[2].

رابعاً – شبهة الإلزام بما لا يلزم شرعاً

هناك رأي مؤداه أنه في التأمين على الأشخاص التزامٌ بما لا يلزم شرعاً حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الحادث المؤمن منه – إذا وقع – مقابل قسط التأمين مع أنه لم يتسبب بوقوع الحادث وليس له أي علاقة به. ويأخذ المؤمن

[1]- الشيخ علي الخفيف – المرجع السابق – ص١٨٥.

[2]- د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٤١.

الأقساط دون أي عمل يؤديه للمؤمن له، ويدفع المبلغ دون أي عمل يبذله المؤمن له، وعليه فإن كلاً منهما يلتزم بما لا يلزمه شرعاً[١]. والجدير بالذكر في هذا المقام أن الفقيه الحنفي ابن عابدين وهو أول من بحث في مشروعية التأمين من الفقهاء المسلمين قد قال بحرمته معللاً رأيه بهذه الحجة.

على أن مجرد القول بأن كلاً من الطرفين لم يبذلا عملاً في مقابل ما يأخذانه ولم يفعلا ما يوجب عليهما الضمان ليدفعا ما يلتزمان به، ليس دليلاً على حرمة التأمين على الأشخاص، ذلك أن مجرد التزام شخص برضاه بموجب عقد لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً كاف لصحة الالتزام. فضلاً عن أن في الفقه الإسلامي معاملات فيها ضمان ما لا يجب ضمانه و هي محللة كالكفالة وضمان خطر الطريق عند الحنفية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنني لا أقول هنا بقياس عقود التأمين على الأشخاص على الكفالة أو ضمان خطر الطريق، وإنما نقول فقط أن ضمان ما لا يجب أو التزام ما لا يلزم شرعاً ليس سبباً كافياً في ذاته للقول بحرمة عقد من العقود.

خامساً– شبهة مخالفة قواعد الميراث والوصية

وهذه الشبهة تخص صور عقود التأمين على الحياة التي يحصل فيها المستفيد المحدد في العقد على مبلغ التأمين الذي تدفعه الجهة المؤمنة له بوفاة المؤمن على حياته، وهذا المستفيد قد يكون أحد الورثة، وقد يكون من غير الورثة. ولذلك يرى البعض أنه في

[١]– سعدي أبوجيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٣٩.

[٢]– المرجع السابق – ص٣٩ و ص٥٨.

الحالة الأولى تخالف عقود التأمين على الحياة قواعد الميراث في الشرع الإسلامي الذي ينص على توزيع تركة المتوفى وفق قواعد محددة وفي مقادير معلومة فلا يجوز أن يختص أحد الورثة بأكثر من نصيبه. كما أن بعضهم يرى بأن هذا المبلغ من قبيل الوصية فهي باطلة عند من يقول بأنه لا وصية لوارث.

وعندما يكون المستفيد من غير الورثة فإن هذا المبلغ قد يجاوز ثلث تركة المتوفى المؤمن على حياته وهذا فيه مخالفة واضحة لقواعد الوصايا في الفقه الإسلامي التي لا تجيز الوصية بما يجاوز الثلث. وقواعد الإرث و الوصية ملزمةٌ في الفقه الإسلامي بإجماع الفقهاء، فتكون هذه العقود على ذلك باطلةٌ ومخالفةٌ لقواعد الشرع[١].

وأول ما يقال في هذه الشبهة أنه على تقدير القول بأن مبلغ التأمين جزء من تركة المؤمن على حياته، فإن هذه الشروط ليست ملازمة لنظام التأمين. فيكفي اشتراط توزيع المبلغ على الورثة وفق قواعد الإرث الشرعية، أو حصره إذا كان المستفيد من غير الورثة فيما يقل عن الثلث حتى تنتفي هذه الحجة من أساسها.

إلا أنني أرجح ما ذهب إليه د.أحمد السعيد شرف الدين، من أن مبلغ التأمين ليس جزءاً من تركة المؤمن على حياته أصلاً حتى يقال بوجوب تطبيق قواعد الإرث والوصايا عليه، فهو حق للمستفيد ينشأ بمجرد إبرام العقد ويكون موقوفاً على وقوع الوفاة. أي أنه حقٌ ينتقل إلى ذمة المستفيد بالوفاة دون المرور بذمة المؤمن على حياته وهذا كاف لدفع هذه الشبهة[٢].

سادساً– شبهة أكل أموال الناس بالباطل

جاء في سورة النساء "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٣]، وجاء أيضاً في سورة البقرة "ولا تأكلوا أموالكم بينكم

---

[١]– د.عبد اللطيف آل محمود – المرجع السابق– ص٣٠٥. د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٥١.

[٢]– أنظر د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق –ص٤٠٧ – ٤٠٨.

[٣]– سورة النساء – الآية ٢٩.

بالباطل"[١]. ومن هاتين الآيتين الكريمتين استدل البعض على حرمة التأمين بوجه عام ومنه التأمين على الأشخاص بصوره المختلفة.

وخلاصة قولهم أن عقود التأمين على الأشخاص معاوضة لا تبرع فيها، وأن المؤمن فيها قد يدفع مبلغاً كبيراً إذا وقع الخطر دون أن يكون قد حصل إلا على عدد قليل من الأقساط فيحصل المؤمن له هنا على مبلغ من المال بلا مقابل وما هذا إلا أكل لأموال الناس بالباطل. وعلى العكس من ذلك فقد يدفع المؤمن له في بعض صور التأمين على الأشخاص عدداً كبيراً من الأقساط دون أن يقع الخطر المؤمن منه فتذهب هذه الأقساط إلى المؤمن دون مقابل وهذا أيضاً من قبيل أكل الأموال بالباطل[٢]. وهذه الحجة هي ما عبر عنها مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة عندما قال أن في التأمين التجاري أخذ مال الغير بلا مقابل.

ولمناقشة هذا القول لا بد من بيان المقصود بالباطل هنا، فيقول فيه الطبري "إنه أكل المال من غير الوجه الذي أباحه الله"[٣]. والقرطبي في معنىً مشابهٍ يقول "لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بغير حقٍ، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق"[٤]. وخلاصة القول إن الشرع حض على الكسب بالطرق المشروعة فقط، والابتعاد عن كل كسب غير مشروع، ويكون الكسب غير مشروعٍ عندما يكون فيه أكل للمال بالباطل بإحدى الصور المحرمة.

---

[١]- سورة البقرة – الآية ١٨٨.

[٢]- د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٧٧.

د.عبد اللطيف آل محمود – المرجع السابق – ص٣٠٤.

[٣]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – دار الفكر – بيروت– لبنان– ١٩٨٨م – مج٢/ص١٨٣.

[٤]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي– الجامع لأحكام القرآن – مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان– الطبعة الأولى–٢٠٠٦م– ج٣/ص٢٢٣.

وفي التأمين على الأشخاص نجد أن المسألة في الحقيقة هي "أن الاستدلال على منع التأمين بأنه من قبيل أكل المال بالباطل استدلال واهٍ لا يحتاج له، لأنه ينتهي في حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها، إذ أن موضوع الخلاف في أمر التأمين: أهو من أكل المال بالباطل أم لا"[١]. ومما يؤكد هذا القول المتماسك للشيخ الجليل علي الخفيف أن الأدلة التي ساقها القائلون بحرمة عقود التأمين على الأشخاص لعلة أكل الأموال بالباطل هي نفسها التي ذكرت عند القول بانطوائه على الغرر والجهالة والربا، فلا يتصور أكل المال بالباطل في تلك العقود إلا بإحدى هذه الصور، فنكتفي بالإحالة إلى ما ذكرناه في تلك المسائل من آراءٍ وجدلٍ فقهي.

خاتمة

إن الجدل الفقهي الواسع بين القائلين بحرمة التأمين على الأشخاص والقائلين بحله يقودنا إلى نتيجة مفادها أن التأمين على الأشخاص بصورته التجارية التي تمارسها شركات مساهمة بغاية الربح وتجميع الأموال لاستثمارها، خرج عن هدفه الأساسي وهو التعاون بين مجموعة أشخاص على تحمل مصائب الزمن. وأنه لا يمكن نفي شبهة الغرر والجهالة و المعاملات الربوية عنه. وأما بقية الحجج فقد رجحنا الرأي القائل بأنها لا تطعن في مشروعية التأمين على الأشخاص.

إلا أن القائلين بمشروعية نظام التأمين على الأشخاص لم يكتفوا بالرد على الشبهات التي أثارها معارضوه بل عمدوا إلى طرح أدلة من صلب فقه المعاوضات الإسلامي تبين مشروعية هذا النظام، وفي المبحث التالي بيانٌ ونقاشٌ لهذه الأدلة.

المبحث الثاني

[١]- الشيخ علي الخفيف – المرجع السابق – ص١٧٧.

أدلة القائلين بمشروعية التأمين على الأشخاص ومناقشتها

أورد القائلون بمشروعية التأمين على الأشخاص ردوداً كنا قد ناقشناها على أدلة من قال بحرمته، إلا أن هذه الردود لم تكن قاطعة في إزالة شبهة الحرمة عن هذا النوع من أنواع التأمين. وعليه فقد حاول هؤلاء العلماء الأفاضل الاستدلال على مشروعيته من خلال بعض العقود والمعاملات المشروعة في الفقه الإسلامي، تارةً بإلحاقه بهذه العقود والمعاملات و اعتباره صورة من صورها، وتارةً بقياسه عليها.

والقياس هو رابع المصادر الأصلية وأول المصادر العقلية من مصادر التشريع الإسلامي، وهو في اللغة تقدير الشيء على مثاله و رده إلى نظيره كما جاء في معجم لسان العرب[١]. وأما في الاصطلاح الفقهي فيعرَّف القياس بأنه إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة الحكم[٢]. ويعرَّف أيضاً بأنه إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحادٍ بينهما في العلة[٣]. ولقد قاس العديد من فقهاء الإسلام التأمين على عدد من العقود المشروعة مستدلين بذلك على مشروعيته من خلال الشبه والعلاقة الوثيقة التي تربط التأمين بهذه العقود.

ويُذكَر هنا أن الجعفرية لا يأخذون بالقياس كطريق من طرق الاجتهاد ومصدرٍ من مصادر الأحكام الشرعية، وإنما يتبعون طريقاً في الاجتهاد يقوم فيه ثبوت الحكم على مبدأ عام يحكم العقل بصحته، كقولنا إن الأهم مقدم على المهم أو قولنا إن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وغيرها من المبادئ التي يعتبرون أن العقل يقنع

---

[١]- لسان العرب لابن منظور – المرجع السابق – ٣/ص٢٠٠.

[٢]- د.ابراهيم سلقيني – أصول الفقه الإسلامي – منشورات جامعة دمشق – ١٩٩٤م – ص١١٤.

[٣]- الشيخ د.مصطفى الزرقا – المدخل الفقهي العام – مطابع ألف باء – الأديب – دمشق –الطبعة الأولى – ١٩٦٨م – مج١/ص٧٦.

بصحتها، ويستكشف منها وجود الحكم الشرعي[١]. وعليه فقد استدل بعضهم على مشروعية التأمين بإنزاله منزلة بعض العقود المشروعة وفق طريقتهم المعتمدة على إعمال العقل في الاجتهاد مع الالتزام بالنصوص قطعية الثبوت والدلالة.

وسنورد فيما يلي العقود التي يجمعها رابطٌ أو شبهٌ بالتأمين، بحيث يمكن الاستدلال بها على مشروعية التأمين على الأشخاص، إن من خلال إلحاقه بها أو من خلال قياسه عليها. وسنتحدث أولاً عن المضاربة، يليها الهبة المشروطة بعوض، وبعدها سنناقش إمكانية قياس التأمين على الأشخاص على الوعد الملزم عند المالكية، ثم على عقد الحراسة [٢]. وأخيراً سنورد بعض الأدلة الأخرى التي استند إليها عددٌ من العلماء كالعرف و الاستصلاح وغيرها.

المطلب الأول – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالمضاربة

[١]– محمد جواد مغنية – المرجع السابق – ج٦/٤٠٦.

[٢]– يوجد في بعض الدراسات التي قدمها العديد من العلماء والفقهاء الأجلاء معاملات شرعية أخرى الحق بها التأمين أو قيس عليها إلا أنه لا محل لها في دراستنا هذه، لأنه يقاس عليها أنواع أخرى من التأمين غير التأمين على الأشخاص، وهذه المعاملات هي الضمان بوجه عام، وضمان خطر الطريق عند الحنفية و ولاء الموالاة ونظام العاقلة وكلها تحمل معنى الضمان والتعويض سواء عن أضرارٍ أو عن مسؤولية، و التأمين على الأشخاص ليس فيه معنى التعويض أو الضمان كما هو معروف.

لقد قاس عدد من العلماء والفقهاء عقد التأمين بوجه عام على عقد المضاربة، بل اعتبر بعضهم أن عقد التأمين على الحياة لا يعدو كونه صورة من صور المضاربة المشروعة، ولعل الأصل في ذلك فتوى للشيخ محمد عبده رحمه الله قيل أن فيها بيان مشروعية التأمين على الحياة وهذا ما سنعود لنقاشه لاحقاً.

ويحسن بي بادئ ذي بدء أن أبين مفهوم المضاربة وشروطها في الفقه الإسلامي، ثم أن انتقل لبيان العلاقة بين عقد التأمين على الأشخاص والمضاربة.

أولاً– عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

المضاربة والقراض والمقارضة مصطلحات لها ذات الدلالة في الفقه الإسلامي، فيعرف الحنفيةُ المضاربة بأنها "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"[١]، في حين يقول الشافعية إنها "دفع شخصٍ لآخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بشروط مخصوصة"[٢]. أما الجعفرية فإنهم يعرِّفون المضاربة بأنها "دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح للمالك ولا أن يكون تمامه للعامل"[٣]. وفي كتب الفقه والمذاهب المختلفة تعاريف أخرى تفيد نفس المعنى بوجه عام.

وخلاصة القول أنه إذا اتفق اثنان على أن يكون المال من أحدهما والعمل بهذا المال في التجارة من الآخر بجزء من الربح كأن يكون مناصفةً، أو ثلثه لأحدهما والثلثان للآخر أو نحو ذلك، سمي هذا الاتفاق مضاربةً أو قراضاً أو مقارضةً.

والراجح أن مصدر تسمية "مضاربة" هو قوله تعالى في سورة المزَّمل "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضل الله"، والضرب هنا بمعنى السعي والسفر، يقال ضربَ في الأرض أي سارَ فيها مسافراً، والغالب أن العمل في التجارة يستلزم السفر. وقيل أيضاً

---

[١]– عبد الرحمن الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة – مطبعة الاستقامة بالقاهرة – المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الأولى – ١٩٦٩م. – ٣/ص٣٥.

[٢]– عبد الرحمن الجزيري – المرجع السابق– ص ٤٤.

[٣]– محمد جواد مغنية – المرجع السابق – ج٤/ص١٥١.

أن الأصل في هذه التسمية هو أن أحد معاني كلمة مضاربة في اللغة هو المخالطة، فجاء في لسان العرب "يقال ضرب الشيء بالشيء أي خلطه"[١].

أما استعمال اصطلاحي القراض والمقارضة فالأصل فيه أن معنى القرض في اللغة هو القطع، فكأن المالك يقطع من ماله ويسلمه للعامل كي يتاجر فيه، والعامل يقطع من ربح هذه التجارة نصيباً في مقابل عمله[٢].

وللمضاربة شروط وأحكام مخصوصة متقاربة في المذاهب المختلفة لا بد منها لكي يعتبر العقد صحيحاً شرعاً وفيما يلي بيانها[٣]:

١- أن يكون الاتفاق بإيجابٍ وقبولٍ مكونين من ألفاظٍ دالةٍ على حقيقة المعنى المقصود، وأن يكون كل من صاحب المال والعامل المضارب أهلاً للتصرف صحيح الإرادة.

٢- أن يكون رأس المال معلوماً ومعيناً بما ينفي الجهالة والغرر كي لا يقع الطرفان في المنازعة.

٣- أن يكون رأس المال حاضراً بحيث يدفع فوراً عند التعاقد، كما لا يجوز أن يكون ديناً لصاحب المال في ذمة المضارب، أما إذا كان الدين عند غير المضارب، أو كان عند المضارب على سبيل الوديعة فإن العقد يصح على الرأي الراجح.

٤- أن يكون المال مسلماً للمضارب بحيث يكون في يده يعمل فيه وحده، أما إذا شرط أن يعمل صاحب المال معه فإن العقد يفسد.

---

[١]- لسان العرب لابن منظور – المرجع السابق – ٢/ص٥٢١.

[٢]- د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٠٠.

[٣]- في شروط المضاربة راجع كل من : عبد الرحمن الجزيري – المرجع السابق – ٣/ص٣٥ إلى ص٤٩.
محمد جواد مغنية – المرجع السابق – ج٤/ ص١٥٥.
د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٠٤ – ١٠٥.
د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤٩٩ – ٥٠٠.

٥- أن يكون نصيب العامل المضارب من الربح محدداً بنسبة معلومة معينة كنصف الربح أو ثلثه مثلاً، أما إذا عُيِّنَ مبلغٌ محددٌ من المال فإن المضاربة تفسد، وإذا شُرِطَ نسبةٌ من الربح مع زيادة مبلغ محدد فإن العقد يفسد أيضاً.

٦- أن يكون رأس المال من الفضة أو الذهب المسكوكين المضروبين ضرباً يتعامل به، والاتفاق منعقد على جواز المضاربة بالنقد الرائج سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

٧- يبقى المال على ملك صاحبه في المضاربة إلا أن حيازته تنتقل إلى العامل، فيأخذ المال حكم الأمانة عنده قبل بدء العمل، وفي أثناء العمل يعتبر العامل بمثابة الوكيل عن صاحب المال، وعند تحقق الربح فإنه يأخذ نصيبه المتفق عليه ويدفع الباقي إلى صاحب المال. أما إذا لم يكن هناك ربح فإن العامل لا يستحق شيئاً عن عمله وكذلك الأمر إذا وقعت خسارة، إلا أن الذي يتحملها هو صاحب المال وحده ما لم تكن ناجمة عن إهمال أو تقصيرٍ أو تعدٍ من العامل.

ثانياً – علاقة التأمين على الأشخاص بالمضاربة

خلاصة رأي القائلين بمشروعية التأمين على الأشخاص استناداً إلى قياس التأمين على المضاربة هي أن بين التأمين والمضاربة شبهاً ومماثلةً وعلاقةً وثيقة. فالمؤمَّن له يدفع الأقساط للجهة المؤمنة كما يدفع صاحب المال ماله للمضارب، والجهة المؤمنة هي التي تقدم العمل وتستثمر هذا المال كما يفعل العامل المضارب، كما أن كلا العقدين نافع للمشتركين فيه وللمجتمع، وفيه تعاون وادخار ومساعدة لمن يملك مالاً لا يستطيع استثماره كي يتمكن من الانتفاع به وقت الحاجة دون أن يبقى هذا المال مجمداً[١].

[١]- سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٥٦.

د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٥٠١.

ومن الفقهاء الذين نسب البعض لهم القول بقياس التأمين على المضاربة كل من الشيخ علي الخفيف والشيخ عبد الوهاب خلاَّف، إلا أن الحقيقة أن هذين العالمين الجليلين لم يقولا بقياس التأمين على المضاربة وإنما اعتبرا أن التأمين على الحياة عقد مضاربة أو فيه معنى المضاربة. فالشيخ علي الخفيف اعتبر أن عقد التأمين على الحياة مكونٌ من عقدين الأول عقد تأمين، والثاني عقد مضاربة فيه المال من المؤمن لهم والعمل من المؤمن والأمر فيه لا يعدو أن المستأمن قد دفع ماله إلى المؤمن ليستثمره على أن يكون ربحه مشتركاً بينهما[١]. أما الشيخ عبد الوهاب خلاَّف فقد اعتبر أن عقد التأمين على الحياة ما هو إلا عقد مضاربةٍ، المال فيه من جانب المشتركين والعمل من جانب شركة التأمين والربح بينهما[٢].

ونقول في كل ذلك إن هناك فروقاً بين التأمين على الأشخاص وعقد المضاربة الشرعية تجعل القول بأن التأمين على الأشخاص صورة من صور المضاربة، أو حتى قياسه عليها أمراً مشكوكاً في صحته. وفيما يلي بيان هذه الفروق :

١- إن رأس المال في المضاربة يبقى على ملك صاحبه ولا تنتقل ملكيته إلى المضارب في حين أن قسط التأمين التجاري ينتقل إلى ملك الشركة.

٢- يعود رأس المال إلى المضارب بعد انتهاء المضاربة في حين أن الأقساط لا تعود إلى دافعها في نهاية مدة عقد التأمين التقليدي على الأشخاص.

٣- في الحالات التي يسترد فيها المؤمن الأقساط في نهاية العقد كما في التأمين المختلط والتأمين لحالة البقاء فإنه يسترد معها مبلغاً زائداً إلا أن هذا المبلغ ليس ربحاً ناجماً عن استثمار هذه الأموال، وإنما فائدةً ربويةً تحدد في متن العقد[٣]. وهذا ما ليس له شبيه في عقود المضاربة ولا يستقيم وجوده مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[١]- الشيخ علي الخفيف – المرجع السابق – ص١٨١.

[٢]- د.عبد اللطيف آل محمود – المرجع السابق – ص٣٠٦ – نقلاً عن مجلة لواء الإسلام.

[٣]- د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص ٥٤.

٤- إن الخسارة في المضاربة تقع على عاتق صاحب المال ما لم يثبت أن هذه الخسارة ناجمةٌ عن إهمال أو تفريط أو تعدٍ من العامل المضارب. أما في عقود التأمين على الأشخاص فإن خسائر الاستثمار تقع على عاتق الشركة المؤمنة ولا أثر لها على حقوق المؤمنين[١]، وتحمُّل الشركة للخسائر يتنافى مع اعتبارها عاملاً في مضاربةٍ رأس المال فيها للمؤمن له لأن الثابت لدى أغلب العلماء والفقهاء عدم جواز ضمان العامل في المضاربة لرأس المال[٢].

٥- في حال وفاة صاحب المال في المضاربة فإن المبلغ وأرباحه يدخلان في تركته ويتم توزيعهما على الورثة كل بحسب حصته المحددة شرعاً. أما في التأمين على الحياة فإن الورثة يحصلون على المبلغ المحدد في العقد مهما بلغ ومهما كان مقدار الأقساط التي دفعت، كما أن المبلغ لا يدخل في تركة المؤمن له وبالتالي فإنه ينتقل إلى المستفيد أو المستفيدين وفقاً لما هو محدد في العقد سواء كان هؤلاء المستفيدون هم الورثة أنفسهم أم بعضهم أم أشخاصاً غيرهم[٣].

٦- إن مال المضاربة يجب أن يكون معلوماً ويجب أن يدفع فوراً باتفاق المذاهب المختلفة كما ذكرنا. أما الأقساط فهي تدفع على دفعات وعدد هذه الدفعات غير محدد في معظم صور التأمين على الأشخاص إذ أنه يرتبط في الغالب بحادث غير محقق الوقوع أو غير محدد وقت وقوعه.

---

[١]- د. شوكت عليان - المرجع السابق - ص١٠٦. محمد سعيد عبد اللطيف - المرجع السابق - ص٧٠.

[٢]- راجع رفيق يونس المصري - تعليق على سؤال هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال ؟ - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز -جدة - المملكة العربية السعودية - المجلد ١٦- عدد ١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ص٧٤.

والجدير بالذكر أن هناك من العلماء من يرى جواز ضمان العامل لرأس المال في المضاربة - أنظر التيجاني عبد القادر أحمد - بحث بعنوان ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية - المرجع السابق - ص٦١.

[٣]- سعدي أبو جيب - التأمين بين الحظر والإباحة - المرجع السابق - ص٥٦.

د.عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص٥٥.

٧- إن اقتسام الربح في المضاربة معلق على تحقق الكسب جراء عمل المضارب في التجارة، أما حصول المؤمن له على مبلغ التأمين فهو معلقٌ على وقوع الحادث المؤمن منه. وحتى عندما تستثمر شركة التأمين الأقساط في تجارة تحقق ربحاً يستفاد منه في دفع مبلغ التأمين، فإن السبب الحقيقي في دفع المبلغ هو وقوع الحادث المؤمن منه وليس مجرد الكسب بحد ذاته كما في المضاربة[١].

٨- إن الربح في المضاربة نسبي أي أنه يتحدد بنسبة معينة شائعة من الربح، ولا يجوز أن يكون مبلغاً محدداً من النقود. أما في التأمين على الأشخاص فإن المبلغ يتحدد في العقد بشكل مسبقٍ وهذا لا يتوافق مع أحكام المضاربة على الرأي الراجح عند أغلب فقهاء المذاهب المختلفة. إلا أن للشيخ عبد الوهاب خلاف رأياً آخر فيقول أن شرط أن يكون نصيب كل من المتعاقدين نسبة من الربح وليس مبلغاً محدداً هو شرط يمكن مخالفته للمصلحة بناء على جواز جعل الرجل جزءاً معيناً من كسبه لمن أعطاه مالاً يستغله، ويبني على خلاف الفقهاء في هذه المسألة جواز عقد التأمين على الحياة على أساس أنه صورة من صور المضاربة لما فيه من المصلحة للمشتركين فيه ولورثتهم وللمجتمع[٢].

ويبدو أن الشيخ عبد الوهاب خلاف وغيره من العلماء الذين قالوا بهذا الرأي قد استندوا إلى فتوى الشيخ محمد عبده التي سبقت الإشارة إليها. وبالعودة إلى هذه الفتوى نقول إنها جاءت رداً على سؤال وجهه إلى الشيخ محمد عبده - الذي كان مفتي الديار المصرية آن ذاك - مدير إحدى شركات التأمين الأمريكية يسأله فيه أنه "إذا تعاقد رجل مع جماعة على أن يدفع لهم مبلغاً معلوماً في مدة معينة على أقساط معينة للاتجار فيه لمدة معينة، واشترط أنه إذا انتهت المدة وكان حياً يأخذ المبلغ الذي دفعه منهم مع ما أصابه من أرباح خلال هذه المدة، وإذا مات خلالها يأخذ ورثته (

---

[١]- د.عبد الهادي الحكيم - المرجع السابق - ص٥٠٤.

[٢]- د.عبد اللطيف آل محمود - المرجع السابق - ص٣٠٦ - نقلاً عن مجلة لواء الإسلام.

أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ) المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه، فهل ذلك يوافق الشرع" ؟ وكان جواب الشيخ محمد عبده على السؤال "بأن هذا الاتفاق مشروعٌ لأنه من قبيل المضاربة الجائزة شرعاً"[١].

وبالتدقيق في السؤال نرى أن السائل لم يأتي على ذكر التأمين مطلقاً، وأن ما جاء في السؤال لا يطابق أنظمة التأمين المعروفة وإن كان فيه شبه ببعض عقود التأمين على الحياة. ونقول أن هذه الفتوى تشير إلى انصراف رأي الشيخ إلى أن جواز تقسيط مال المضاربة (في مدة معينة على أقساط معينة)، فضلاً عن أن عبارة (الربح الذي نتج مما دفعه) لا تشير بوضوح إلى مقدار هذا الربح وكيفية تحديده، مما قد يجعل هذا الربح قريباً من الفائدة على القرض وهذا من الربا المحرم على الرأي الراجح. كما أن في الأمر إشكالية يصعب تفسيرها وهي تسليم الشيخ بجواز أن يقبض الورثة ما لم يدفعه مورثهم (يأخذ ورثته المبلغ المذكور) وهذا من قبل أخذ المال بلا مقابل وهو أمر غير مشروعٍ في المعاوضات.

والخلاصة أنه قد يستفاد من هذه الفتوى جواز تعيين ما يعود على صاحب المال في المضاربة بمبلغ محدد وليس بنسبة شائعة بما يتوافق مع رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف، وخاصة إذا ما عرفنا أن الشيخ محمد عبده من الفقهاء القلة الذين يقولون بأن القرض بفائدة ليس من الربا المحرم[٢]. إلا أن ما يهمنا هو أنه ليس في هذه الفتوى ما يشير إلى مشروعية التأمين على الحياة، فهي لم تأت على ذكر الخسائر، والخسارة في المضاربة ترجع على صاحب المال أما في التأمين فإن الخسارة تقع على المؤمن عندما يتاجر بأقساط المؤمن له، ولا تؤثر في حق تقاضي المستفيد أو المؤمن له لمبلغ التأمين كما أشرنا سابقاً. كما أن السؤال قد صيغ بطريقة لا توضح أركان التأمين

---

[١] – راجع كل من : محمد السيد الدسوقي – التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه – من إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة – الكتاب الثامن – ١٩٦٧م – ص٧٥.

د.محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص٢٦.

[٢]– د. محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص٣٠– ٣١.

على الحياة أو طبيعته إذ أغفل ذكر العديد من المسائل التي تشكل فروقاً جوهريةً بين التأمين والمضاربة، ويبدو أن ذلك كان مقصوداً من السائل بغاية الحصول على فتوى فيها ما يوحي بمشروعية التأمين من واحد من كبار فقهاء العالم الإسلامي. ومما يثبت ذلك أن هذه الفتوى قد استعملت في غير محلها بعد وفاة الشيخ محمد عبده لتسويق عمل شركات التأمين على الحياة[١]، وتم نشرها وتبنيها من قبل بعض الفقهاء لاحقاً بحيث اعتبر بعضهم أن محمد عبده رحمه الله قد أفتى بمشروعية التأمين على الحياة باعتباره صورة من صور المضاربة مع أن ما قلناه أعلاه، وما قاله الكثير من العلماء الأجلاء يثبت عدم صحة هذا الاستدلال.

ومهما تكن حقيقة هذه الفتوى فإننا نقول أنه سواء سلمنا بجواز أن يكون النصيب من الربح في المضاربة محدداً بمبلغ معين أم لا، فإن ما ذكرناه من فروق أساسية بين نظام التأمين على الأشخاص ونظام المضاربة في الطبيعة والأحكام والشروط والنتائج، يؤكد أن إلحاق التأمين على الأشخاص بالمضاربة أو قياسه عليها للوصول إلى القول بمشروعيته أمر لا يستقيم مع الشرع والقواعد الفقهية والشروط والأحكام المتعلقة بالمضاربة.

وإن الحقيقة أنه لا يمكن تقريب التأمين على الأشخاص إلى المضاربة إلا بحصر الزيادة في مبلغ التأمين عن الأقساط المدفوعة بنسبة معينة من الربح الناتج عن استثمار هذه الأقساط، وإلا إذا كانت الأقساط لا تنتقل إلى ملك المؤمن بل تردّ دائماً إلى المؤمن لهم[٢]، فضلاً عن وجوب خلوه من بقية المحظورات الأخرى .

---

[١]- محمد السيد الدسوقي – المرجع السابق – ص٧٧.

د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٠٨.

[٢]- د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٥٦.

المطلب الثاني – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالهبة المشروطة بعوض (المعوَّضة)

للبحث في مدى صحة الاستدلال بالهبة المشروطة بعوض على مشروعية التأمين على الأشخاص، يستحسن أن نبدأ بتعريف موجز بالهبة في الفقه الإسلامي بوجه عام، وبعد ذلك بيان الهبة المشروطة بعوض وأحكامها، ومن ثم الانتقال إلى بيان علاقة التأمين على الأشخاص بالهبة المشروطة بعوض :

أولاً – الهبة في الفقه الإسلامي

الهبة في معجم لسان العرب هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، ويقال أيضاً العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطى له[١].

وأما في الاصطلاح الفقهي فيعرفها الحنفية بأنها "تمليك العين بلا شرط العوض في الحال"[٢]، وفي المذاهب الأخرى تعريفات متعددة تفيد بمجملها نفس المعنى.

وتقوم الهبة على أركانٍ، هي العاقدان أي الواهب والموهوب له، والعين الموهوبة أي المال، والصيغة أي الإيجاب والقبول. ويشترط في المال الموهوب أن يكون مقدورَ التسليمِ، وموجوداً وقت الهبة فلا تصح هبة ما ليس موجوداً، ولا هبة ما سيوجد، لأن الهبة تمليك في الحال فيشترط فيها القبض لكي يثبت ملك الموهوب له للمال الموهوب. ولكن الغالب أن القبض شرط لزومٍ لا شرط صحة في الهبة، فبدون قبض الموهوب له للمال الموهوب تكون الهبة غير تامة وغير لازمة، وإن كانت تعدُّ صحيحةً على الرأي السائد في المذاهب المختلفة[٣].

---

[١]– لسان العرب لابن منظور – المرجع السابق – ٣/ص٩٩٠.

[٢]– عبد الرحمن الجزيري – المرجع السابق – ص٢٨٩.

[٣]– راجع عبد الرحمن الجزيري – المرجع السابق – ٣/ص٢٩٥ – ٢٩٨ – ٢٩٩.

والجدير بالذكر هنا أن عدداً من فقهاء الجعفرية اعتبروا القبض شرط صحة، إلا أن بعضاً آخر يتفق مع بقية المذاهب في اعتباره شرط لزومٍ فقط – أنظر محمد جواد مغنية – المرجع السابق – ج٤/ص٢٢٠.

والراجح عند الحنفية والشافعية اشتراط أن يكون المال معلوماً معيناً أيضاً، وأما الحنابلة فاشترطوا أن يكون المال معلوماً ما لم يكن مجهولاً لتعذر علمه. إلا أن لفقهاء المالكية إجماعاً على رأيٍ صريحٍ مختلفٍ مفاده أنه لا يشترط في الموهوب أن يكون معلوماً، فتجوز هبة مجهول العين والمقدار، وخلاصة رأيهم أن الغرر في المقدار والأجل لا يؤثر في التبرعات[١].

ثانياً – الهبة المشروطة بعوض (المعوَّضة)

الثابت عند فقهاء الإسلام بوجهٍ عام أنه تجوز الهبة في مقابل عوض، وتسمى الهبة المشروطة بعوض أو الهبة المعوضة، ويسميها المالكية والشافعية "هبة الثواب".

فالهبة لا يشترط فيها العوض ولا عدم العوض، وأما تعريفها بأنها تمليك بلا اشتراط العوض فمعناه أن العوض ليس من طبيعتها. ولكن ذلك لا يعني عدم جواز العوض فيها "إذ لا مانع أن يهب شخصٌ شيئاً لأحد بشرط أن يهب الموهوب له شيئاً أو أن يقوم بالتزام معين من فعلٍ أو ترك"[٢].

ويمكن القول هنا أن العوض ليس عوضاً للعين الموهوبة، وإنما عوض لنفس الهبة أو عوض لنفس التمليك، بمعنى أن هناك تمليكاً في مقابل تمليك، وليس مبادلة مملوكٍ بمملوك[٣]. ويجب أن يكون اشتراط العوض مقارناً للتلفظ بألفاظ الإيجاب في الهبة، كأن يقول الواهب وهبتك هذا المال على أن تعوضني.

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون العوض معلوماً معين المقدار والأجل، إذ أنهم يعتبرون أن للهبة المشروطة بعوض حكم البيع نفسه وينطبق عليها ما ينطبق عليه. أما المالكية فمع اعتبارهم أن الهبة المشروطة بعوض من قبيل البيع لأنها لا تختلف عنه إلا في أمورٍ يسيرة، إلا أنهم يقرون بافتراقها عنه. إذ أنهم لا يشترطون أن

---

[١]– عبد الرحمن الجزيري – المرجع السابق – ٣/ص٢٩٧ – ٣٠٠.

[٢]– محمد جواد مغنية – المرجع السابق – ٤/ص٢١٧.

[٣]– د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤١٥ – ٤١٦.

يكون العوض معلوماً و معيناً، بل تجوز الهبة المشروطة بعوضٍ عندهم مع جهل العوض وجهل الأجل خلافاً للبيع. إلا أنهم يثبتون أحكام البيع الأخرى فيها، فما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته[١].

في حين يذهب الحنفية إلى اعتبارها هبةً ابتداءً، وبيعاً انتهاءً، أي أنها تأخذ حكم الهبة قبل قبض الواهب للعوض، وتأخذ حكم البيع بعد القبض[٢]. وعليه فإن العقد لا يصبح لازماً لطرفيه إلا بقبض العوض، وأما قبل ذلك فلكل منها الرجوع فيه حتى لو قبض الموهوب له المال الموهوب. وأما الجعفرية فإن الراجح عندهم أن الهبة المعوضة ليست بيعاً ولا تأخذ حكم البيع أيضاً تأسيساً على القول بأن العوض في الهبة ليس عوضاً للمال الموهوب وإنما عوض عن نفس الهبة.

وعليه فإنه لا يشترط في الهبة المعوضة أن يكون العوض عيناً بل يكفي أي أمر فيه معنى التعويض أو الجزاء أو الثواب عن الهبة، عيناً كان أو منفعةً أو عملاً، أي سواء كان تمليك شيء، أو أداء عملٍ، أو بيع الواهب شيئاً يرغب في شرائه، أو شراء شيء منه يرغب في بيعه[٣]. ويبنى على ذلك اتفاق الجعفرية مع المالكية في عدم اشتراط أن يكون العوض معلوماً ومعيناً، وإن اختلفوا معهم في اعتبار الهبة المشروطة بعوضٍ من قبيل البيع مع بعض الفروق. ويبنى على ذلك أيضاً اتفاق الجعفرية مع قول الحنفية بأن الهبة تكون صحيحةً وينتقل المال الموهوب إلى ملك الموهوب له قبل قبض العوض، وإنما يعطي للواهب خيار الرجوع في هبته.

وهكذا فإن الراجح أن المقابلة ليست مقصودةً في كلٍ من العوضين، ولو كان الأمر كذلك لما تملك أحد الطرفين عوضاً قبل تملك الطرف الآخر للعوض الآخر[٤].

---

[١]- عبد الرحمن الجزيري – المرجع السابق – ٣/ص٣١٢ – ٣١٤.

[٢]- د.مصطفى البغا – المرجع السابق – ص١٣٦.

[٣]- د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤١٩ – إحالة على منهاج الصالحين للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم – ١/ص٢٥٩.

[٤]- د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤١٨.

ثالثاً – التأمين على الأشخاص والهبة المشروطة بعوض

ذهب بعض العلماء إلى أن هناك من قال بمشروعية نظام التأمين بصورة عامة، قياساً على مشروعية الهبة من حيث صحة اشتراط العوض في كل منهما[١]. إلا أنني لم أجد رأياً لعالم أو فقيه قاس فيه التأمين على الهبة، وإنما هناك من اعتبر عقد التأمين عقود التبرع بوجه عام، وهناك من أنزله منزلة الهبة المشروطة بعوض.

أما عن قياس التأمين على الأشخاص بصورته التجارية على عقد الهبة المشروطة بعوض بفرض وجود القائلين به، فإنه قياس مع الفارق ولا يستقيم مع أصول القياس كمصدرٍ للأحكام الشرعية، ويكفي لتأكيد ذلك القول بأن نية التبرع والإحسان التي تجعل من الهبة عنوان محبةٍ وكرمٍ وعطاء هي أمرٌ لا بد من وجوده عند الواهب في الهبة المشروطة بعوض[٢]. ولا وجود لمثل هذه النية في عقود التأمين على الأشخاص، وإنما هناك نية ضمان الحصول على مبلغٍ مالي محدد يعين المؤمن له على مواجهة أمر قد يقع، أو أمر مؤكدٌ وقوعه ومجهولٌ وقت هذا الوقوع.

وأما عن إلحاق عقود التأمين بالهبة المشروطة بعوض، فإن من الفقهاء الذين اعتبروا عقود التأمين التجاري من قبيل التبرع، الشيخ الحجوي الثعالبي وهو من كبار فقهاء المالكية المعاصرين. ولقد نفى هذا العالم الكبير عن عقود ضمان الأموال (تأمين الأضرار) صفة المعاوضة بل اعتبرها تبرعاً للشركة تضعه في صندوقها، ومن ثم تكون هذه الشركة ملزمة بالتعويض للدافع [٣]، فكأنه اعتبر التأمين هنا من قبيل الهبة المشروطة بعوض. وتأسيساً على ذلك يكون رأيه متوافقاً مع قول المالكية بعدم تأثير الغرر في التبرعات، وعدم اشتراط تحديد مقدار العوض وأجل دفعه في الهبة المشروطة بعوض، والراجح أن رأيه هذا ينسحب على التأمين على الأشخاص.

---

[١]– د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٢٣.

[٢]– عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٥٦.

[٣]– الشيخ الحجوي – المرجع السابق – ٢/ص٧٧٦.

وأما فقهاء الجعفرية فقد ذهب الكثير منهم إلى تنزيل التأمين التجاري بشتى صوره وأنواعه منزلة الهبة المعوضة[١]، وبتطبيق آرائهم على عقود التأمين على الأشخاص نرى أنهم يعتبرون أن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط يدفعه للمؤمن، ويشترط عليه في عقد التأمين أنه بوقوع حدثٍ معين يقوم هذا المؤمن بدفع مبلغٍ معينٍ للمؤمن له، وإن الجهة المؤمنة تكون ملزمةً بهذا الشرط إذ يرونه شرطاً سائغاً لا مانع منه. وأما عن احتمال عدم وقوع الحادث المؤمن منه (في تأمين الإصابات مثلاً) فيقول الشيخ الجواهري أنه " لا مانع من أن تكون الهبة المشروطة مجانيةً إذا لم يقع الشرط، وأن تكون معوضةً إذا حصل الشرط"[٢].

والحقيقة أن اعتبار التأمين بصورته التجارية وبكل أنواعه من قبيل الهبة المعوضة هو استدلال مشكوك في سلامته وفق التفصيل الآتي :

١- إذا أخذنا برأي من قالوا باعتبار الهبة المعوضة بيعاً أو معاوضةً محضة يكون تقرير مدى مشروعية التأمين على الأشخاص بعد التسليم بأنه من صور الهبة المعوضة، مشروطاً بتقرير مدى تأثير الغرر والربا فيه وهذا ما ناقشناه في المبحث الأول من هذا الفصل.

٢- أما بالأخذ برأي المالكية الذين يقولون باقترابها من البيع مع الفارق في مدى تأثير الغرر فيهما، ورأي الجعفرية الذين أبعدوها تماماً عن البيع و المعاوضات، فإنه يفترض أن تكون نية الواهب منصرفة إلى الهبة أي إلى محض التبرع والإحسان كما أسلفنا، ويجب أن يكون قصد الطرف الآخر منصرفاً إلى تعويض الواهب عن نفس الهبة، وبغير هذه النية فإنه لا يمكن اعتبار معاملةٍ من المعاملات هبة معوضةً ولا غير معوضة على حدٍ سواء. وهذا القصد لا وجود له في عقود التأمين على الأشخاص، لأن قصد

---

[١]- منهم السيد محسن الطباطبائي الحكيم – السيد أبو القاسم الخوئي – السيد محمد باقر الصدر – الشيخ جواد التبريزي وغيرهم – أنظر د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤٢٠ إلى ٤٢٣.

[٢]- د.عبد الهادي الحكيم – المرجع آنف الذكر – ص٤٢٢.

المؤمن له من دفع القسط هو الحصول على مبلغ التأمين وليس الهبة والتبرع. وقصد الجهة المؤمنة من دفع المبلغ هو تنفيذ ما يقع عليها من التزامٍ ناشئٍ عن العقد مقابل لالتزام المؤمن له بدفع القسط وليس قصده الالتزام بشرط الواهب في عقد هبة مشروطةٍ بعوض. ولعل ما أوردناه أعلاه هو ما دفع بعض علماء الجعفرية الكبار، ومنهم الإمام الخميني إلى اعتبار أن عقد التأمين ليس من قبيل الهبة المعوضة بلا شبهة[١].

وأما عقود التأمين التعاوني ومنها التأمين على الأشخاص، فإن الاتجاه الواسع منصرف إلى اعتبار أنها من قبيل عقود التبرع أو الهبة، وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة والذي أشرنا إليه سابقاً، وإن كان نص القرار لم يعتبر التأمين التعاوني صراحةً صورةً من صور الهبة المعوضة.

ويمكن تقريب التأمين التعاوني على الأشخاص من الهبة المعوضة بتكييفه على أنه اتفاق بين جماعة المؤمن لهم على أنه إذا وقع الحادث المؤمن منه لأحدهم دفع الآخرون له مبلغ التأمين كهبة مشروطة بأن يساهم هو بدفع مبلغ التأمين للآخرين الذين يقع الحادث المؤمن منه معهم.

---

[١]- الإمام الخميني – تحرير الوسيلة – مؤسسة النشر الإسلامي – قم – إيران – ١٤٠٤ هـ – ٢/ص٥٤٨.

المطلب الثالث – قياس التأمين على الأشخاص على الوعد الملزم عند المالكية

قاس عدد من العلماء الأفاضل عقد التأمين على الوعد الملزم، ولمعرفة مدى صحة هذا القياس لا بد من بيان رأي الفقهاء الإسلاميين في مسألة الوعد. ثم بيان مفهوم الوعد الملزم عند فقهاء المذهب المالكي. لننتقل بعدها إلى نقاش العلاقة بين التأمين على الأشخاص والوعد الملزم.

أولاً – الوعد الملزم في الفقه الإسلامي

إذا وعد شخصٌ غيره بقرضٍ أو هبةٍ، أو تحمل خسارة عنه، أو نحو ذلك مما ليس واجباً عليه ولا ملزماً له في الأصل، فإن وعده هذا ليس ملزماً له على ما ذهب إليه الأغلبية من فقهاء المذاهب الحنفي والشافعي والحنبلي والجعفري وجمهور الفقهاء بوجهٍ عام[١].

أما فقهاء المذهب المالكي فقد اختلفوا في هذه المسألة على عدة آراءٍ، الرأي الراجح فيها أن الوعد إذا كان على سببٍ، ودخل الموعود في السبب بناء على الوعد فإن الواعد يكون ملزماً بالوفاء بوعده، ولا يكون الوعد ملزماً للواعد بغير ذلك[٢]. ومثال

---

[١]– د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤٨٤.

سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٥٣.

والجدير بالذكر أن القانون المدني السوري لم يعترف بأية قوة إلزامية للوعد، إلا في حالة الوعد بالتعاقد (أنظر م ١٠٢–١٠٣ ق.م.س)، وهي الحالة التي يأخذ فيها الوعد شكل عقد بين طرفين، يتضمن وعداً من جانب أحدهما أو كلاهما بالتعاقد في المستقبل، وهذا الوعد بالتعاقد مختلف عن الوعد الملزم عند المالكية، الذي قيس التأمين عليه، ذلك أن كلام المالكية ينصرف إلى الوعد بإنشاء معروف في المستقبل، ولم يكن كلامهم متعلقاً بالوعد التجاري أو الوعد في المعاوضات. راجع كل من: الشيخ محمد بن أحمد عليش – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٩٨٥ م – ١/ص٢٥٤.

د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٤٨٦.

[٢]– العلامة الإمام القرافي – المرجع السابق – مج٤/ص١١٤١ – ١١٤٢.

الشيخ محمد بن أحمد عليش – المرجع السابق – ١/ص٢٥٤ – ٢٥٥.

ذلك أن يقول شخص لآخر، بع بيتك وإذا لحقت بك خسارة فأنا أعدك بتحملها عنك، فإذا باع الموعود بيته فعلاً يكون الواعد ملزماً بتحمل أي خسارة تلحق البائع جراء هذا البيع.

وهكذا فإن مفهوم الوعد الملزم وفق الرأي السائد في مذهب الإمام مالك، يقوم على أن الوعد إذا أدخل الموعود في التزام ماليّ، فإن الواعد يجبر على تنفيذ وعده بحكم القضاء[١]، فكأن علّة التزام الواعد بوعده خطؤه الذي سبب ضرراً للموعود[٢]. وهو التزام ذو مصدر أخلاقي وديني، ومستنده عشرات الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، التي تحض على الوفاء بالعهود. إلا أن جمهور الفقهاء لا يحملون هذه النصوص على معنى الإلزام بالوعد قضاءً، وإنما على معنى أن الوفاء بالوعود واجبٌ ديانةً، كما أن الصدقة واجبة[٣].

وفي مسألة الوعد الملزم ومدلول الآيات والأحاديث التي تحض على الوفاء بالعهود، نقاشٌ فقهيٌ طويلٌ لا محل له في بحثنا هذا. إلا أننا نقول إنه بافتراض إلزامية الوعد للواعد إذا دخل الموعود في سببٍ بناءً عليه، فإن السؤال الذي نحن أمامه الآن هو، ما مدى إمكانية الاستدلال بذلك على مشروعية نظام التأمين على الأشخاص ؟

ثانياً – التأمين على الأشخاص والوعد الملزم

يرى بعض العلماء والفقهاء أنه يمكن تخريج عقود التأمين على أنها التزام من المؤمن تجاه المؤمن له، ناتجٌ عن وعده بأن يدفع له مبلغاً من المال إذا وقع معه حادثٌ معين. وعليه فإنهم يقولون أن أقل ما يقال في عقد التأمين أنه التزامٌ بتحمل الخسائر عن الموعود بطريق الوعد الملزم[٤]، كما يكون الواعد ملزماً بتحمل الخسارة الناتجة عن بيع الموعود بيته في مثالنا المذكور أعلاه.

---

[١]– الشيخ مصطفى الزرقا – المدخل الفقهي العام – المرجع السابق – ٢/ص١١٤ وما بعدها.

[٢]– د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٥٨.

[٣]– د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٢٨.

[٤]– الشيخ مصطفى الزرقا – التأمين – المرجع السابق – ص٦٣.

بل يذهب الشيخ علي الخفيف إلى "أن فيه (التأمين) التزاماً أقوى من التزام الوعد، وقد ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء به قضاءً"[١].

وهكذا فبناءً على ما تقدم من بيان مفهوم الوعد الملزم، و وفق الرأي القائل بقياس التأمين عليه. يكون وعد الشركة للمؤمن له بأن تدفع له مبلغاً معيناً عند وقوع حادثة محددة في عقود التأمين على الأشخاص ملزماً لها، ويكون هذا الالتزام صحيحاً ومتفقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولكن أليس في هذا القول تجاهل للطبيعة الحقيقية لمفهوم الوعد الملزم؟

الحقيقة أن هذا القول يُرَّد عليه بأن هناك فروقاً بين التأمين على الأشخاص والوعد الملزم قد تجعل من هذا القياس قياساً غير صحيح :

١- إن الملاحظ أن الوعد الملزم عند المالكية تصرف يرتب التزاماً على عاتق الواعد فقط، وهو لا يعتبر في الغالب عقداً وإنما مجرد وعد، يصدر عن شخص تجاه آخر. أما عقد التأمين على الأشخاص فهو عقد يتم بإرادتين متقابلتين، وتنشأ عنه التزاماتٌ متقابلةٌ تقع على عاتق كلا الطرفين.

٢- إن الوعد الملزم في أغلب صوره، هو من قبيل التبرع ومن باب المعروف المحض، أما عقود التأمين على الأشخاص بصورتها التجارية فهي عقود معاوضةٍ هدفها الأساسي الربح[٢].

٣- إن الوعد الملزم لا يلزم واعده إلا إذا كان له سببٌ وأدخل الموعود في سببه كما ذكرنا، بمعنى أن سبب الإلزام أن الموعود لم تكن لتلحقه خسارة تجعله بحاجة إلى مبلغ من المال لولا وعد الواعد. وليس من ذلك شيء في عقود التأمين على الأشخاص،

سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٥٣.

[١]- الشيخ علي الخفيف – المرجع السابق – ص٢٠٤.

[٢]- محمد سعيد عبد اللطيف – المرجع السابق – ص٧١.

د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٥٨.

فليس وعد المؤمن للمؤمن له بدفع مبلغٍ معين عند وقوع أمر محدد سبباً في وقوع هذا الأمر، أي لا يمكن القول بأن المؤمن أدخل المؤمن له بوعده في السبب[١].

وهكذا فإن العلة في إلزام الواعد بوعده هي التغرير[٢]، ولا وجود لمثل هذه العلة في التأمين على الأشخاص، فضلاً عن الفروق الأخرى. ومن كل ما تقدم نخلص إلى ترجيح الرأي الذي مؤداه أن قياس نظام التأمين على الأشخاص على الوعد الملزم قياس لا وجه له.

---

[١]- د.محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص١٣٢.

سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٥٤.

[٢]- د.صالح العلي و د.سميح الحسن – المرجع السابق – ص١٤٤.

المطلب الرابع – قياس التأمين على الأشخاص على عقد الحراسة

استدل البعض بعقد الحراسة على مشروعية عقود التأمين، ووجه الاستدلال برأيهم أنه يمكن قياس التأمين على عقد الحراسة على أساس أن كلاً منهما يحقق الأمان لصاحبه.

وفيما يلي سنعرِّف عقد الحراسة بما يلزم لبيان مدى صحة هذا القياس، لننتقل بعدها إلى بيان العلاقة بين التأمين على الأشخاص وعقد الحراسة.

أولاً – عقد الحراسة في الفقه الإسلامي

عقد الحراسة من العقود الشائعة جداً في الحياة العملية، فكثير ما يستأجر الناس أشخاصاً لحمايتهم أو حماية أرزاقهم وممتلكاتهم من السرقة والاعتداءات والأخطار المختلفة، وأحكام هذا العقد تنطوي في كتب الفقه المختلفة تحت باب الإجارة.

والإجارة في معجم لسان العرب اسم لما يعطى من أجرٍ في عمل[١]، والأجر هو الجزاء على العمل. وأما في الاصطلاح الفقهي فيعرفها الحنفية بأنها عقد على المنفعة بعوض، ويقصد بكلمة "عقد على المنفعة" تمليك المنافع. ويعرفها الشافعية بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم[٢]. ويقول فيها الجعفرية أنها تمليك منفعة معلومة بعوضٍ معلوم[٣]. وكل التعريفات آنفة الذكر تعريفات متقاربةٌ لها نفس المضمون وإن كان الشافعية قد استزادوا فأدخلوا بعض شروط صحة الإجارة في صلب تعريفها. وبلفظ "المنفعة" تكون الإجارة غير البيع الذي هو تمليك الأعيان. وبلفظ "بعوض" تكون غير الإعارة التي هي تمليك المنافع بغير عوض. وبكلاهما تكون الإجارة غير الهبة لأنها تمليك أعيانٍ بغير شرط العوض، وغير الوصية لأنها تمليك أعيانٍ أو منافع، مضافٌ لما بعد الموت بغير عوض.

---

[١]– لسان العرب لابن منظور – المرجع السابق – ١/ص٢٤.

[٢]– د.مصطفى البغا – المرجع السابق – ص ١٤٣.

[٣]– محمد جواد مغنية – المرجع السابق – ج٤/ص٢٥٣.

وعقد الحراسة من قبيل الإجارة على عمل، ومن الأدلة على مشروعية هذا النوع من الإجارة ما جاء في القرآن الكريم " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[١]. وما جاء في السنة النبوية عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة (رض) أن النبي (ص) قال " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[٢].

ويقوم عقد الحراسة في ضوء ما تقدم على أركانٍ أربعة أولها العاقدان وهما المستأجر والأجير ويجب أن يكون كلٌ منهما بالغاً كامل الأهلية. وثانيها الصيغة التي هي إيجاب وقبول يجب أن يكونا بألفاظ دالةٍ على حقيقة المقصود من التعاقد.

الركن الثالث هو المنفعة التي هي المحل الأساسي للعقد، ويقصد بها هنا العمل الذي يلتزم الأجير الحارس القيام به وهو البقاء بجانب الشيء المراد حراسته في الأوقات المحددة ومنع الاعتداء عليه وهي منفعة متقومةٌ ومقصودةٌ عرفاً وشرعاً. إلا أنه يجب أن يكون في مقدور الأجير القيام بالحراسة أي أن تكون المنفعة مقدوراً على أدائها حساً وشرعاً، ويجب أن يكون الشيء المحروس معروفاً ويجب أن تحدد مدة الحراسة ووقتها ومكانها تحديداً نافياً للجهالة المفضية إلى النزاع حتى تتوافر فيها شروط المنفعة المطلوبة في الإجارة عموماً. وأما الركن الرابع فهو الأجرة ويشترط فيها ما يشترط في ثمن المبيع لأنها في الحقيقة ثمن المنفعة، وأبرز ما يقال هنا أنها يجب أن تكون معلومةً بما ينفي الغرر والجهالة[٣].

فالمحل إذاً في عقد الحراسة هو عمل الأجير في حراسة الشيء المراد حمايته من جهة وأجرته التي تحسب في الغالب على أساس الزمن من جهة أخرى.

---

[١]- سورة الطلاق – الآية ٦.

[٢]- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – دار العلوم الإنسانية – دمشق – الطبعة الثانية – ١٩٩٣م – كتاب الإجارة – باب إثم من مَنَعَ أجر الأجير– مج٢/ص٧٣٩.

[٣]- أنظر في شروط وأحكام الإجارة كل من: د.مصطفى البغا – المرجع السابق – ص١٤٥ وما بعدها.
محمد جواد مغنية – المرجع السابق –ج٤/٢٥٥ وما بعدها .

والحارس الأجير لا يضمن ما استؤجر لحراسته إلا إذا تعدى بما هلك منه، كما لو تعمد إتلافه أو قصَّر في ممارسة أصول عمله كحارس. وبالتالي فهو يبقى مستحقاً لأجره ولو لم يتمكن من صيانة الشيء المحروس، طالما كان ذلك دون تعدٍ أو إهمالٍ وتقصيرٍ منه.

ثانياً– التأمين على الأشخاص وعقد الحراسة

ليس لعمل الحارس الأجير أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، واطمئنانه إلى أن هذا الشيء سيبقى سالماً وتلك هي الغاية الحقيقية لعقد الحراسة. وكذلك فإن عقد التأمين على الأشخاص يهدف إلى إعطاء المؤمن له إحساساً بالأمان ناجماً عن شعوره بأنه سيحصل هو أو ورثته أو المستفيد – حسب نوع العقد المبرم وشروطه – على مبلغ من المال يساعد على مواجهة الآثار الضارة لحادث معينٍ يحتمل وقوعه. وهكذا فإن المستأجر يدفع جزءاً من ماله في مقابل إحساسٍ بالأمان، والمؤمن له يدفع أيضاً جزءاً من ماله في مقابل إحساسٍ بالأمان.

إن هذا التقريب السابق هو ما دفع البعض إلى القول بمشروعية نظام التأمين بمختلف صوره – ومنها التأمين على الأشخاص – قياساً على مشروعية عقد الحراسة في الفقه الإسلامي[١].

إلا أن الحقيقة أن هناك ردوداً على هذا القياس أبرزها أن الأمان الذي هو الشيء المشترك بين العقدين ليس في حقيقة الأمر ركناً ولا محلاً لأي من العقدين، وإنما هو باعثٌ على التعاقد و هدف يتوخاه كل من المؤمن له والمستأجر. ولو كان الأمان محلاً في عقد الحراسة لما كان من الممكن للحارس أن يحصل على أجرته ولو لم يتمكن من حماية الشيء المحروس[٢].

---

[١]– الشيخ مصطفى الزرقا – التأمين – المرجع السابق – ص٦٥.

سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٦٢.

[٢]– محمد سعيد عبد اللطيف – المرجع السابق – ص٧٢.

سعدي أبو جيب – المرجع السابق – ص٦٣.

والعقود تقاس و يحكم عليها بأركانها وعناصرها الأساسية، وليس بما يهدف إليه أطرافها[١]أو ببواعثهم على التعاقد التي قد تختلف من حيث المبدأ بين عاقدٍ وآخر في نفس النوع من العقود. وفوق ذلك فإن القول بأن الهدف في كل من العقدين واحدٌ هو قول لا يسلم من نقدٍ، فربما كان كلٌ من العقدين يمنح صاحبه إحساساً بالأمان، إلا أن المستأجر يهدف بالحقيقة إلى منع وقوع حادثٍ يلحق ضرراً بالشيء المحروس وإن كان لا يمكنه ضمان هذا المنع. أما عمل شركات التأمين فهو لا ينصب على محاولة منع وقوع حادثٍ ما، ولكنه ينصب على تأمين مبلغٍ يساعد في مواجهة آثار حادثٍ معينٍ إن وقع.

ومن الفروق التي تباعد بين العقدين أيضاً أن عقد الحراسة معاوضةٌ محددة النتائج لا غرر فيها ولا جهالة وليس الأمر كذلك في عقود التأمين على الأشخاص. كما أن هناك عملاً محدداً يقوم به الحارس الأجير ويستحق أجره عليه إذ هو يباشر مكان حراسته خلال مدة العقد في الأوقات المحددة وتتحدد أجرته بهذه المدة، وليس ذلك مما يشبه عمل شركات التأمين[٢].

وإذا كانت هذه الفروق بين العقدين في الأركان والعناصر وحتى في الغايات تنفي إمكانية القياس. إلا أنه يمكن الاستدلال بعقد الحراسة على عدم سلامة قول البعض بأن التأمين من العقود غير المشروعة لأن الأمان لا يجوز أن يكون محلاً لمعاوضةٍ أو وسيلةً لتحقيق الربح[٣]. فيرَّد بأن الأمان ليس محلاً في عقد التأمين كما أنه ليس محلاً في عقد الحراسة بل يمكن أن يكون هدفاً لكليهما، وإذا كان المقصود عدم جواز بذل الأموال في سبيل الحصول على الأمان فهو قول مردود أيضاً بدليل مشروعية عقد الحراسة.

---

[١]– د.محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص١٤٥.

[٢]– د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص٧٩.

[٣]– سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٣٩.

المطلب الخامس – أدلة أخرى على مشروعية التأمين على الأشخاص

إضافة إلى ما أوردناه من استناد الفقهاء إلى القياس كمصدر للتشريع و إلى عقودٍ ومعاملاتٍ مشروعة ذات شبه بالتأمين، فإن هناك أدلة غيرها مبنية على مصادر أخرى للتشريع أو على قواعد معروفة في الفقه والشريعة أوردها بعض العلماء. وفيما يلي بيانها ونقاش مدى دلالتها على مشروعية التأمين على الأشخاص.

أولاً – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالعرف

خلاصة رأي المؤيدين لمشروعية التأمين في هذه المسألة أن العرف مصدر لأحكام الشرع ويمكن الاستناد إليه للقول بمشروعية التأمين، وفيما يلي بيان معنى العرف وشروطه ومدى حجيته في الفقه الإسلامي، ثم مدى إمكانية الاستدلال به للقول بمشروعية التأمين على الأشخاص.

١- العرف في الفقه الإسلامي

العرف في اللغة هو ما يكون أمراً معروفاً بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، وقيل أنه ما تعارف عليه الناس في عاداتهم. أما اصطلاحاً فيعرفه الحنفية بأنه "ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"[١]. أو هو "عادة جمهور قومٍ من قولٍ أو فعل"[٢]. والعرف قد يكون كما هو واضح قولياً أو فعلياً. والبعض يسمي العرف الفعلي بالعادة، إلا أن الصحيح أن هناك فرقاً بين العرف والعادة، فالعادة تصدر من الفرد فيتصف بها أما العرف فهو يصدر عن الجماعة[٣]، ولذلك يمكن القول أن العرف الفعلي ما هو إلا عادة جماعية.

ويكتسب العرف حقيقة كونه مصدراً للتشريع في الفقه الإسلامي-كما في القوانين الوضعية- من حقيقة استقرار الجماعة على اتباعه بما يشير إلى تحقيقه لمصالحها.

---

[١]- سعدي أبو جيب – القاموس الفقهي – المرجع السابق – ص٢٤٩.

[٢]- الشيخ مصطفى الزرقا – المدخل الفقهي العام – المرجع السابق – مج٢/ص٨٤١.

[٣]- د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق – ص٥٢٠.

والعرف قد يكون عاماً إذا تعارفه الناس كلهم بوجه عام، وقد يكون خاصاً إذا تعارفه أهل مدينة معينة أو أرباب حرفةٍ أو صنعةٍ محددة.

إلا أن التقسيم الأهم هو تقسيم العرف إلى فاسدٍ وصحيح، فالصحيح هو ما لا يخالف حكماً أو دليلاً شرعياً ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأما ما يعارض دليلاً شرعياً أو يحل حراماً أو يحرم حلالاً فهو عرف فاسد[١]. ولا يكون العرف مصدراً للأحكام الشرعية، إلا إذا كان صحيحاً بالمعنى المتقدم للعرف الصحيح.

وهكذا فمهما بلغ انتشار عرفٍ من الأعراف ومهما بلغ استقراره وحتى تلبيته لمصالح الناس في مكان ما أو زمن ما، فالمجمع عليه بين فقهاء المذاهب قاطبة أنه لا يكون مشروعاً متى كان فيه مخالفة لأي أصلٍ من أصول الشريعة الإسلامية.

٢- التأمين على الأشخاص والعرف

يذهب بعض العلماء إلى أن عقود التأمين – ومنها التأمين على الأشخاص بأنواعه– أصبحت على قدرٍ واسعٍ من الانتشار في دول العالم المختلفة ومنها الدول الإسلامية، وأصبح نظام التأمين على قدرٍ من الأهمية بحيث صار جزءاً من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح شائعاً ومتعارفاً عليه بحيث يمكن وصفه بأنه أصبح عرفاً عاماً. ولأن العرف مصدرٌ للأحكام الشرعية و يمكن بناؤها عليه يكون التأمين على الأشخاص جائزاً ومشروعاً[٢].

وأما ردود القائلين بحرمة التأمين فأولها أنه لا يمكن القول بالأخذ بعرفٍ مهما ذاع وانتشر متى كان فيه ما يخالف نصوص الشريعة و أحكامها الثابتة. وفي التأمين بوجه عام لا سيما التأمين على الحياة عشرات الأمور التي تصادم أحكام الشريعة الإسلامية منها الربا الذي يحيط بالتأمين على الأشخاص من كل جانب، والغرر وغيرها من

---

[١]- د.إبراهيم سلقيني – المرجع السابق – ص١٥١.

[٢]- الشيخ علي الخفيف – المرجع سابق – ص٢٠٣.

سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٤٧.

الشبهات[١]. وبذلك يكون أحد شروط العرف المعتبر مصدراً تشريعياً غير محقق في التأمين على الأشخاص وهو أن يكون العرف صحيحاً أي لا يناقض دليلاً من الأدلة الشرعية.

وثاني الأدلة التي يدعمون بها رأيهم أن التأمين لم ينتشر إلى حد اعتباره عرفاً عاماً مطرداً شائعاً و إنما لا يزال وخاصة في صورة التأمين على الحياة عرفاً خاصاً. وإن نسبة من يبرمون عقود التأمين لا تزال نسبة ضئيلةً إلى عموم المسلمين بحيث لا يمكن معها اعتبار هؤلاء موجدين لعرف متبع[٢]. وبذلك تكون خلاصة هذا القول أن شرط الاطراد والشيوع في العرف غير محقق في عقود التأمين على الأشخاص.

ونرى أن التأمين بوجه عام والتأمين على الأشخاص بالتحديد لم يرقَ حتى الآن إلى درجة أن يقال في انتشاره أنه أمر متعارف عليه لأن العرف يجب أن يصبح من لوازم الحياة أو لوازم معاملة من المعاملات بحيث يندر أن نرى شخصاً لا يتبعه وبحيث يتولد الشعور في الأذهان أنه ملازم للمجتمع لا انفكاك له عنه وبذلك تنتفي إمكانية الاستدلال بالعرف على مشروعية التأمين على الأشخاص.

وبفرض انتشاره في مجتمع من المجتمعات إلى حد القول بأنه عرف مستقر فإنه لا يمكن الإقرار بمشروعيته قبل التحقق من عدم تعارضه مع أصول الشريعة الثابتة. وبذلك نكون قد عدنا إلى النقاش الأول حول الشبهات المتعلقة به، كالغرر و الربا وسواهما وهي مسائل قد ناقشناها بالتفصيل ونكتفي بالإحالة إلى هذا النقاش.

---

[١]- د.محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص ١٧٥.

[٢]- د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٤١.

سعدي أبوجيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٤٨.

ثانياً – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالاستصلاح

استند بعض العلماء الأفاضل إلى ما يحققه التأمين من مصالح، وعلى القول بأن المصالح المرسلة المعتبرة من الأمور التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، ليخلصوا إلى أن التأمين مشروع. وفيما يلي بيان معنى المصالح المرسلة ومدى اعتبار التأمين على الأشخاص مصلحة مرسلة يمكن القول بمشروعيتها.

١- التعريف بالاستصلاح في الفقه الإسلامي

المصلحة والاستصلاح والمصالح المرسلة هي كلمات تستعمل في الاصطلاح الفقهي للدلالة على معنى واحد، يقصد به مصدر من مصادر التشريع في الإسلام وضعه القائلون بحجيته بين المصادر الفرعية أو التبعية للتشريع.

والمصلحة في الاصطلاح بوجه عام هي جلب المنفعة ودرء المفسدة. والمصلحة إما أنت تكون معتبرة شهد الشرع بموافقتها لأحكامه وعندها يكون تطبيقها من قبيل القياس. وإما أن تكون ملغاة وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم توافقها مع أحكامه وبالتالي لا يجوز بناء الأحكام عليها. وأما النوع الثالث فيشمل المصالح التي لم يشهد الشرع لها في نصٍ صريحٍ لا باعتبارٍ و لا بإلغاء وهي التي نسميها بالمصالح المرسلة والتي يقول البعض باعتبارها دليلاً من أدلة التشريع ومصدراً من مصادر الأحكام وهذا هو مفهوم الاستصلاح الذي يعرَّف بأنه بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة[١].

وهناك خلاف بين المذاهب على مدى حجيتها، ففي حين أنه لا ذكر لها كمصدر أو حجة مستقلة في الأبحاث الأصولية للجعفرية. فإننا نجد أن فقهاء بقية المذاهب قد اختلفوا في مدى حجيتها، والثابت عندهم جميعاً أن المصلحة المرسلة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تعارضها مع نصٍ قطعي الثبوت والدلالة. والراجح أن الحنفية والشافعية

---

[١]- د.إبراهيم سلقيني – المرجع السابق – ص١٤٤- ١٤٥ – ١٤٦.

د.عبد الهادي الحكيم – المرجع السابق –ص٥٣٢ – ٥٣٣.

لا يجيزون الاستناد إليها عندما تكون ظنيةً وإنما يجب أن يكون لها أصل قطعيٌّ كليٌّ في الشرع، وأنهم يقدمون النص في حال تعارض المصلحة المرسلة معه ولو كان غير قطعي الدلالة والثبوت[١]. وأما الإمام مالك والإمام ابن حنبل فهما أكثر توسعةً في الأخذ بالمصلحة المرسلة، إلا أنهما يشترطان فيها أن تكون مشابهة لمصلحة معتبرة، كما أن المالكية قدموا المصلحة المرسلة على النص غير قطعي الدلالة والثبوت. وخلاصة القول، إن المصلحة المرسلة لا بد أن تكون محافظةً على مقاصد الشرع حتى يمكن الاستناد إليها، ويشترط فيها أن تكون عامةً لا شخصية، حقيقيةً لا وهمية، وأن لا تكون معارضةً لأصل ثابت في الشرع[٢].

٢- التأمين على الأشخاص والاستصلاح

إن واقع الحياة الحديثة وتطورها السريع فرض على الإنسان أنواعاً جديدة من النشاط والتعامل، وأصبح الإنسان مهدداً بالعديد من الأخطار سواء في سلامته أو في حياته. وهذه الأخطار تترك آثاراً على الإنسان وأسرته لا يمكن جبرها بسهولة، فكان التأمين على الأشخاص الذي يلبي مصالح الناس ويحميها ويؤمن لهم عند المصائب ما يساعدهم هم أو أسرهم في جبر الأضرار الناتجة عن هذه المصائب فهو إذاً يجلب النفع و يدرأ الضرر، وإن جلب النفع و درء الضرر ما هو إلا مفهوم المصلحة في الإسلام.

إن نظام التأمين بوجه عام هو أفضل الوسائل التي تؤمن للإنسان الاستقرار النفسي وتكفل للمجتمع المزيد من التقدم والازدهار، ذلك أنه وسيلة ادخارٍ و تكوينٍ لرؤوس الأموال وجبرٍ للمصائب وهذا كله يحقق مصلحة عامة للناس[٣]. ثم إن هذه المصلحة لم

---

[١]- يرى الشيخ مصطفى الزرقا أن لبعض فقهاء الحنفية فتاوى قدموا فيه المصلحة المرسلة على النص غير القطعي كجواز قبول شهادة النساء وحدهن في الأمور التي لا يطلع عليها غير النساء - راجع المدخل الفقهي العام - المرجع السابق - مج١/ص١٢٩.

[٢]- د.إبراهيم سلقيني - المرجع السابق - ص١٤٨. د.شوكت عليان - المرجع السابق - ص١٣٢.

[٣]- سعدي أوجيب - التأمين بين الحظر والإباحة - المرجع السابق - ص٤٦.

يرد نص في الشرع لا باعتبارها و لا بإلغائها فهي إذاً مصلحة مرسلة تصلح لبناء الأحكام عليها في الرأي الراجح في الفقه.

إن خلاصة رأي المستدلين بالاستصلاح على مشروعية التأمين على الأشخاص أن فيه مصلحة حقيقيةً عامةً لا تصادم نصاً أو حكماً ثابتاً في التشريع الإسلامي، فهو إذاً نظامٌ مشروعٌ بلا شك. إلا أن القائلين بحرمة التأمين على الأشخاص يردون على هذه الحجة بالقول أنه على تقدير أن المصالح المرسلة مصدر في التشريع فإن المصلحة مهما تكن كبيرة ومهما عظم شأنها فإنه لا يمكن الأخذ بها إذا تضمنت ما نهى عنه الله، وإن المصالح التي يحققها التأمين بوجه عام هي مصالح مهدرةٌ ملغاة لما يتضمنه من مفاسد الغرر والربا وسواهما وبالتالي فلا يصلح الركون إليها كمصدر للأحكام[١].

وقيل أيضاً أنه إذا كانت المصلحة دفع المفسدة فإن دفعها لا يجوز أن يكون بارتكاب ما حرمه الله. وفي التأمين على الحياة مثلاً مفاسد مذمومة منها استعمال أمواله في استثمارات ربوية غير مشروعة، ومنها أنه قائم على عدم تفويض الأمر لله تعالى. وإذا كانت المصلحة جلب المنفعة فإن المنفعة في التأمين فردية إما للشركة وهو الغالب وإما للمؤمن له في بعض الحالات فهي إذاً ليست مصلحة عامةً يمكن الركون إليها[٢].

ومهما يكن شأن المصلحة في التأمين على الأشخاص فإن السؤال الأبرز الذي لا أهمية للنقاش في هذا الدليل قبل الإجابة عليه هو هل أن هذه المصلحة ملغاة أم معتبرة أم أنها لا هذه ولا تلك فتكون إذا مرسلة يمكن البناء عليها. ونعود بذلك إلى النقاش حول شبهات الغرر والربا والميسر وسواها فمتى نفينا عن التأمين على الأشخاص هذه الشبهات كانت المصالح التي يحققها معتبرةً لأنها من قبيل ضمان الطمأنينة وتماسك المجتمع والتعاون على البر ومساعدة الأسر المنكوبة في تجاوز محنتها. ومتى ثبتت هذه الشبهات في هذا النظام، كانت المصالح التي يحققها ملغاةً لا يمكن

---

[١]- د.محمد بلتاجي – المرجع السابق – ص١٦٦– ١٦٧.

[٢]- د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٣٣.

الاستناد إليها. فهي في الحالتين إذاً ليست مصالح مرسلة على ما نرى ولا وجه للقول بدليل الاستصلاح في هذا البحث.

ثالثاً – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بقاعدةِ أن الضرورات تبيح المحظورات

إن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد المشهورة في الفقه، وقد استند إليها عدد من الفقهاء للقول بمشروعية نظام التأمين. ولذلك سنبدأ بالتعريف بمعنى الضرورة التي تبيح المحظور، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان ما إذا كان عقد التأمين ضرورةً يجب إباحتها حتى بوجود أدلة على تحريمها.

١- الضرورة بالمعنى الفقهي

الضرورة بوجه عام هي الشدة التي لا مدفع لها، والضروري هو كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد[١]. وأما الضرورة الرافعة للتكليف والحرمة في المصطلح الفقهي فهي ما يترتب على تركها هلاك نفسٍ أو تلف عضوٍ من أعضاء الجسم، وكل ما ليس إلى اجتنابه من سبيل.

والثابت أن معنى هذه القاعدة هو رفع الحرمة التكليفية لا جميع الآثار، بمعنى أن أخذ مال الغير بلا استحقاقٍ للحاجة الشديدة يرفع الحرمة، غير أن الآخذ يبقى ضامناً للمال الذي أخذه، بمعنى أن الاضطرار لا يبطل حق الغير[٢].

٢- الضرورة والتأمين على الأشخاص

يذهب البعض إلى القول بأن نظام التأمين هو الوسيلة الوحيدة التي تمكِّن من دفع الآثار الضارة للكوارث والنكبات و تحريمه يؤدي إلى إفقار الفرد وإضاعة ثروات البلاد[٣]. فهو أصبح من الأهمية بمكان بحيث يمكن اعتباره "من قبيل الضروري لا الحاجيّ ولا التحسينيّ"[٤] ولذلك فهو جائزٌ شرعاً.

والحقيقة أن معظم الأقوال في هذا الأمر جاءت منصبة على تأمين الأضرار وإن كان بعض القائلين بها لم يفرِّق بل تحدث عن التأمين عامةً. فالحديث عن صيانة الثروة

---

[١]- سعدي أبو جيب – القاموس الفقهي – المرجع السابق – ص٢٢٣ – ٢٢٤.

[٢]- د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٣٤.

[٣]- سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٤٩.

[٤]- الشيخ الحجوي الثعالبي – المرجع السابق – ٢/ص٧٧٦ – و مجمل حديثه يدل على أنه يخص بذلك ضمان الأموال دون سواه.

والأملاك والاقتصاد ينصرف إلى تأمين الأضرار وبالتحديد إلى التأمين على الأشياء، ولسنا هنا في صدد البحث في مدى سلامة الاستدلال بالضرورة على مشروعية التأمين على الأشياء. إلا أننا نقول في رأي من اعتمد الضرورة للقول بمشروعية نظام التأمين بوجه عام أنه مهما كانت فوائد التأمين على الأشخاص وأهميته فإنه بصورته التجارية لا يمكن أن يكون ضرورةً بالمعنى المسقط للتكليف لأنه ليس في تركه مشقة لا سبيل إلى دفعها، فلا يتسبب تركه في هلاكٍ أو مشارفةٍ على هلاك، ولا في حرج لا طاقة للمرء على تحمله. وبالأخذ بالرأي الواسع الذي يعتبر التأمين التعاوني مشروعاً تقل الحاجة إلى التأمين التجاري، وتقل أكثر مع انتشار شركات التأمين الإسلامية. وسواء قلنا بمشروعية التأمين التعاوني أم لا وسواء وجد التأمين الإسلامي أم لا، فليس التأمين على الأشخاص طريقاً وحيداً لدفع الآثار السيئة لوفاةِ شخصٍ ما أو إصابته أو مرضه. وحاجات الناس هذه لا تقتضي وجود التأمين، وإنما " تقتضي إيجاد حلٍ بالتأمين أو بغيره "[١]، فلا وجه إذاً للقول بأن التأمين على الأشخاص ضرورة تبيح المحظورات.

رابعاً – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بقاعدةِ أن الأصل في الأشياء الإباحة

[١]– د.علاء الدين زعتري – المرجع السابق – ص٢٢٧.

وهي من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي ومما يستدل به عليها ما جاء في سورة البقرة "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"[١].

ومقتضى هذا القول أن الأصل في كل ما خلقه الله ويمكن الانتفاع به هو الإباحة. ويبنى على ذلك أن الأصل في المعاملات والعقود النافعة أنها مشروعة ومباحة، ما لم يرد نص قطعي الدلالة يقتضي عكس ذلك. والتأمين على الأشخاص من العقود والمعاملات النافعة التي لم يرد نص يحظرها فيكون مشروعاً وجائزاً بناءً على ذلك[٢].

وهذا الاستدلال قاصرٌ ولا يضيف شيئاً إلى الإشكالية في المسألة، فلا يكفي القول بأن الأصل في العقود الإباحة ليكون كل عقد لم يحظر صراحةً مشروعاً. إذ إنه لا بد من إثبات خلوه من كل الشبهات التي نص الشرع على حظر كل معاملة فيها أي منها، وهذا يعيدنا إلى الحلقة الأولى ويستدعي إثبات خلو التأمين على الأشخاص من الغرر والربا و وسواهما من مفسدات العقود. إلا أن هذه القاعدة تفيدنا في الرد على القائلين بحرمة التأمين على الأشخاص لمجرد أنه لم يرد نص على مشروعيته، لعدم وجود هذا العقد أصلاً في صدر الإسلام تأسيساً على رأي قال به قلةٌ من الفقهاء مفاده أن العقود المشروعة واردة في الإسلام على سبيل الحصر[٣].

ولكن الحقيقة أن الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة من العقود بل للناس أن يبتكروا ما يناسبهم ويناسب زمنهم من العقود شرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة وليس فيها أي من المحظورات[٤].

ولا أدل على ذلك من بيع الوفاء الذي تعارفه الناس في بخارى و بلخ في القرن الخامس الهجري، وثار حوله خلاف واسع شبيه بالخلاف المعاصر حول التأمين،

---

[١]- سورة البقرة – الآية ٢٩.

[٢]- سعدي أبو جيب – التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق – ص٤٣.

[٣]- د.عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص٢٧.

[٤]- لم يخالف في ذلك إلا فقهاء المذهب الظاهري الذين اعتبروا بأن الأصل في العقود التحريم ما لم يرد دليل في الشرع على مشروعيتها – أنظر د.وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ص١٩٨.

فاعتبره البعض فاسداً، واعتبره البعض صحيحاً، وألحقه البعض بالرهن. إلى أن استقرت الفتوى في المذهب الحنفي إلى اعتباره عقداً جديداً مختلفاً في الموضوع والخصائص عن كل كما سبقه[١].

نخلص من كل ما سبق إلى أن حداثة التأمين على الأشخاص لا تنهض دليلاً على حرمته لأن الأصل في العقود الإباحة، إلا أن هذه القاعدة بدورها لا تنهض دليلاً مستقلاً بذاته على مشروعيته.

خاتمة

خلصنا في هذا المبحث إلى أنه لا وجه للاستناد إلى عقود ومعاملات مشروعة في الفقه الإسلامي للقول بمشروعية التأمين التجاري على الأشخاص، وهذا يفضي بنا إلى القول بأنه عقدٌ جديدٌ مستقلٌ عما سبقه من عقود وإن جمعه شبهٌ ببعضها. إلا أن هذه الدراسة قد تفيد في القول بأن هناك ما يشبه أنظمة التأمين في الإسلام بحيث يكون الحكم بعدم مشروعيته من حيث المبدأ أمراً مشكوكاً في صحته. وتفيد في القول بأن في هذا التراث الإنساني العظيم الذي تحمله أمتنا ما يمكن الاستناد إليه لإيجاد نظام تأمينٍ يحقق الفوائد الجمة لهذا العقد دون أن تشوبه أي من مفسدات المعاوضات، وخير ما يمكن الانطلاق منه إلى ذلك هو عقود التبرع المشروعة وما يجمعها بأنظمة التأمين التعاوني من شبهٍ لا مجال لتجاهله.

---

[١]- بيع الوفاء يعني أن يدفع شخص لآخر مبلغاً يسميه ثمناً لعقار يسلم إلى دافع المبلغ لينتفع فيه ويسكنه على أنه قد اشتراه، بشرط أن صاحب العقار الأصلي الذي هو بائعٌ في الظاهر متى وفى المبلغ المأخوذ على أنه ثمنٌ فإنه يسترد عقاره – أنظر الشيخ مصطفى الزرقا – التأمين – المرجع السابق – ص٢٩ – ٣٠– ٣١.

الفصل الثاني
الصيغة الإسلامية للتأمين على الأشخاص

– تمهيد :

لقد كان للنقاش الفقهي الكبير حول مشروعية نظام التأمين آثار جلية في إبراز حيوية الفكر الإسلامي وقدرته على استيعاب الخلاف في الرأي. وفي بيان الحدود الواسعة للاستنباط والتطوير في الإسلام وإن كان الكثير من المسلمين يمارسون غير ذلك اليوم. وكان من هذه الآثار أيضاً اتجاه فقهاء المسلمين إلى الاجتهاد الجماعي والمؤتمرات الفقهية للفصل في هذه المسألة، فكانت العديد من المؤتمرات التي كان فيها نقاش فقهي واسع هو الذي مهَّد في الحقيقة لظهور نظام التأمين الإسلامي.

وكما خلص الرأي الراجح إلى القول بحرمة التأمين التجاري، فإن الراجح هو أن التأمين التعاوني مشروع تأسيساً على تكييفه سواء كان بسيطاً أم مركباً على أنه عقد من عقود التبرع[١].

وإذا كان التأمين التعاوني مقبولاً شرعاً من حيث المبدأ فإنه لا بد من أن يتم وفق جملة من الضوابط ليكون نظام عمل الشركات متوافقاً في كل تفاصيله مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولكي تكون العقود الإسلامية البديلة عن التأمين التجاري على الأشخاص صحيحة و مشروعة.

وهكذا فإننا سنبدأ – في معرض بياننا للصيغة الإسلامية للتأمين على الأشخاص – "بمبحثٍ أول" نبين فيه النظام الواجب التطبيق في شركات التأمين لكي تكون هناك عقود مشروعة تقوم مقام عقود التأمين التجاري على الأشخاص، ثم سننتقل إلى "مبحثٍ ثانٍ" نتحدث فيه بالتفصيل عن العقود آنفة الذكر.

---

[١]– إلا أن هناك بعض العلماء الأجلاء قالوا بحرمة التأمين التعاوني أيضاً أي بحرمة نظام التأمين من حيث المبدأ، وهذا ما سنتعرض له عند حديثنا عن مشروعية التأمين الإسلامي.

المبحث الأول

نظام التأمين الإسلامي على الأشخاص

سنبين في هذا المبحث النظام الواجب الإتباع في شركات التأمين الإسلامية لكي يمكن إبرام عقود شرعية تكون بديلاً حقيقياً للتأمين الوضعي على الأشخاص.
وسنعتمد في ذلك التعريف بنظام التأمين الإسلامي بوجه عام أولاً، ثم سننتقل إلى بيان الضوابط التي يجب الالتزام بها عند ممارسة التأمين على الأشخاص، وسننتهي أخيراً ببيان الأثر المترتب على التطبيق العملي لهذه الضوابط. وبذلك نكون قد فصلنا بإحكامٍ الوسائل العملية لإبرام عقودٍ تحمل كل الميزات التي تتميز بها عقود التأمين العادية على الأشخاص، بل وتزيد عنها تميزاً وفائدة دون ارتكاب مخالفات شرعية ودون انحراف بالتأمين عن غايته الأساسية.

المطلب الأول – مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي

لقد ولد نظام التأمين الإسلامي نظرياً في رحم النقاش حول مشروعية التأمين التجاري، وتطور وتكاملت صوره وأحكامه من خلال التطبيق العملي لتوصيات وآراء الفقهاء الأجلاء في مؤتمراتهم الجماعية ومؤلفاتهم القيمة، ليكون صورةً منظمةً للتكافل الاجتماعي الذي يعتبر ركناً من أركان بناء المجتمع في الإسلام.
ولذلك فإننا سنبدأ بالحديث عن نشأة نظام التأمين الإسلامي ومراحل تطوره وانتشاره في الدول العربية والعالم، وبعدها سنحاول في ضوء الخطوط العريضة التي تكاملت خلال تطور هذا النظام وضع تعريف محكم له.
ولأن مشروعيته – رغم انتشاره الواسع مؤخراً – ليست محل إجماعٍ حتى اليوم فإننا سنناقش بعد ذلك هذه المشروعية للوصول إلى ترجيح رأيٍ في هذه المسألة، ثم سنبحث في التكييف الفقهي لعقود التأمين الإسلامي.

أولاً – نشأة التأمين التكافلي الإسلامي

جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٩٧٨ م – الذي يتضمن بيان مشروعية التأمين التعاوني كما أشرنا سابقاً – ليكون حجر الأساس النظري في بناء

نظام التأمين الإسلامي. ولقد وردت عدة توصيات تتعلق بممارسة التأمين التعاوني في هذا القرار أبرزها أن تكون ممارسته من خلال شركة تأمين تعاونية[١].

وهكذا فقد استقر الرأي على بناء نظام التأمين الإسلامي على أساس ما يعرف بالتأمين التعاوني المركب، الذي يقوم على تعاون مجموعة من الأفراد بحيث يكون كل منهم مؤمناً ومؤمناً له في نفس الوقت على أن يكون هذا التعاون من خلال شركة متخصصة تقوم بتنظيم هذا التعاون بين مجموع المؤمن لهم الذين اصطلح على تسميتهم بالمشاركين.

وعلى الأساس المتقدم كانت ولادة أول شركة للتأمين الإسلامي في السودان الشقيق، حيث أسس بنك فيصل الإسلامي السوداني شركة التأمين الإسلامية السودانية عام ١٩٧٩ م وكان المساهم الوحيد فيها في البداية[٢].

ومارست الشركة عملها كوكيلة عن المؤمن لهم في إدارة العملية التأمينية وقامت بتقديم كافة أنواع التأمينات العامة، كما مارست صورة من صور التعاون تحت اسم التأمين التكافلي عن طريق الادخار والاستثمار بطريق المضاربة الإسلامية كبديل للتأمين على الحياة، والتزمت المنهج الإسلامي تحت إشراف هيئة للرقابة الشرعية لضمان عدم خروج عقودها وأعمالها عن مبادئ التشريع الإسلامي[٣].

ولاحقاً وفي نفس العام ظهرت الشركة الإسلامية العربية للتأمين (IAIC)[٤] التي أسسها بنك دبي الإسلامي في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي عملت وفق نفس الأسلوب السابق.

---

[١]- راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ.

[٢]- عثمان بابكر أحمد – قطاع التأمين في السودان : تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي – جدة – السعودية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – ١٩٩٧م – ص٤٣.

[٣]- المرجع السابق – ص٢٨.

[٤]- Islamic Arab Insurance Company (IAIC) – وتعرف اليوم باسم (مجموعة سلامة) التي تضم عدة شركات تكافلية على امتداد العالم العربي من أبرزها (إياك السعودية للتأمين التعاوني) –

ومن خلال آراء الفقهاء الأجلاء والأبحاث الثرية لعلماء الشريعة والقانون، ومن خلال التطبيق العملي المنهجي في هاتين الشركتين الرائدتين وغيرهما من الشركات التي تأسست لاحقاً تكاملت الخطوط العريضة لنظام التأمين الإسلامي التكافلي.

والحقيقة أن مسألة التسمية التي تطلق على النظام التأميني الذي تمارسه الشركات الإسلامية مسألة لها أهميتها لأن البعض يكتفون بتسميته بالتأمين التعاوني أو التأمين التعاوني المركب[١]. وهذه تسمية غير دقيقة لأن نظام التأمين التعاوني – حتى بصيغته المركبة – ليس نتاجاً إسلامياً مبتكراً في الأصل بل توجد جمعيات وشركات تمارسه في مجتمعات غير إسلامية ودون الالتزام بمبادئ دين الإسلام. وأما التأمين التعاوني وفق النهج الإسلامي فهو ملتزم عقائد الإسلام ومبادئه في كل أعماله وعقوده واستثماراته لذلك وجب تمييزه عن التأمين التعاوني المحض. وعليه يرى الباحث أن تسميته بالتأمين التكافلي الإسلامي أقرب إلى التعبير عن حقيقته، وأكثر دلالة على طبيعة الإرث الذي يرتكز عليه، فضلاً عن أن فيها تمييز دقيق وصريح للتأمين الإسلامي عن سواه من ضروب التأمين التعاوني المشابهة. وأقول هنا أن هناك من العلماء والشركات التأمينية من سماه بالتأمين الإسلامي كما أن هناك من اكتفى بتسميته بالتأمين التكافلي. وربما تكون تسمية التأمين الإسلامي معبرة عن حقيقة هذه الشركات وحقيقة منشأها والنظام الذي تعمل وفقه، إلا أنها قد توحي بانغلاق هذه الشركات على ذاتها أو بأنها مقصورة على المسلمين، أو سوى ذلك من الانطباعات المماثلة.

أما الواقع فهو أن هذه المؤسسات الاقتصادية الإسلامية مفتوحة على التعامل مع الأشخاص والمؤسسات بصرف النظر عن الانتماءات العقائدية والإيمانية، وهناك العديد من الفتاوى التي أكدت جواز تأمين غير المسلمين لدى هذه الشركات وجواز تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية على أن تكون هذه المعاملات في حدود أحكام

أنظر الموقع الالكتروني : www.salama.com.sa

[١]– د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص٧٣.

الشريعة الإسلامية و وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة[١]، ذلك أن العبرة في خلو النظام المتبع من المخالفات الشرعية وليس في الانتماء الديني للأطراف المشاركين في هذا النظام. وفوق ذلك فإن هذه الشركات وإن كانت تستند إلى الإسلام شريعةً وديناً ومنهاجاً فإنها تستند أيضاً إلى مبدأ التكافل الذي هو قيمة إنسانية وأخلاقية موجودة في كل المجتمعات وتحض عليها كل الأديان والشرائع سماويةً كانت أم وضعية. إلا أن الإسلام كان أكثر وضوحاً في اعتبارها ركناً من أركان بناء المجتمع بل وجزءاً من مفهوم الإيمان نفسه، فكان أن جاءت هذه الشركات لتنظم عملية التكافل تنظيماً عصرياً مستنداً إلى مبادئ العلم الرياضية والإحصائية الحديثة.
وبهذا تكون تسميتها بشركات التأمين التكافلي أو حتى شركات التكافل كما هو سائد اليوم أكثر مناسبةً، لأن فيها إشارة إلى أنها تعمل وفق نظام تأميني مطور مبني على المفهوم الإنساني للتعاون والتكافل، وفيها في نفس الوقت إشارة إلى أن مستند هذا التعاون هو الشرع الإسلامي لأن مصطلح التكافل ملتصق بالفكر الإسلامي الاجتماعي والاقتصادي.

ثانياً– انتشار التأمين التكافلي الإسلامي وتطوره

بعد البداية الموفقة للتأمين التكافلي الإسلامي في السودان والإمارات العربية المتحدة، بدأ هذا القطاع المالي يتسع وينمو بشكل مطرد. وكان اللافت ظهوره بقوة في مجتمعات ودول إسلامية بعيدة عن العالم العربي. فكان إنشاء شركة التكافل الماليزية

[١] – أنظر د– علي القره داغي – المرجع السابق – ص٤٥٣ وما بعدها.

عام ١٩٨٤ م ويملكها البنك الإسلامي الماليزي، ولقد تطور عملها حتى أصبح لها خمسون فرعاً في أنحاء ماليزيا المختلفة[١].

وبدأت الشركات الإسلامية في كل العالم الإسلامي توسع من نطاق نشاطها وتطور في عقودها وأساليب عملها حتى بلغت مستويات عالية من الحرفية والدقة والاعتماد على علوم الإحصاء والاقتصاد الحديثة. وقد بلغ تطور قطاع التأمين التكافلي في السودان حداً دفع إلى العمل على أسلمة قطاع التأمين في ذلك البلد. وكان أن تم ذلك من خلال قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين السوداني لعام ١٩٩٢ م[٢].

وبدءاً من أواسط التسعينات بدأت الشركات الإسلامية تنتشر في جميع الدول العربية وخارجها، إلا أن عقبة واجهت عملها تتمثل في ضرورة إبرامها عقود إعادة تأمين[٣]، لأن"إعادة التأمين ضرورة أساسية لتوزيع تحمل المخاطر، كما أن القوانين لا تسمح لشركات التأمين عموماً أن تمارس أعمال التأمين إلا إذا قدمت بيانات كافية عن إبرامها اتفاقيات لإعادة التأمين"[٤].

ولما لم يكن هناك إلا شركات إعادة التأمين التقليدية فقد صدرت فتاوى عن هيئات الرقابة الشرعية للعديد من شركات التأمين التكافلي تبيح إبرام عقود إعادة تأمين مع هذه الشركات عند الحاجة إلى ذلك على أن تقدر الحاجة بقدرها[٥].

---

[١]- عثمان بابكر أحمد – المرجع السابق- ص٢٩.

[٢]- د.نعمات محمد مختار – المرجع السابق – ص٢١٨.

[٣]- إعادة التأمين : هي العملية التي ينقل بموجبها المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار.

أنظر د.أحمد شرف الدين – المرجع السابق – ص٥٧.

[٤]- د.سامر قنطقجي – التأمين الإسلامي التكافلي – أسسه ومحاسبته – شعاع للنشر والعلوم – سورية – حلب – ٢٠٠٨ – ص٦٠.

[٥]- د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٦٠. د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص ١٣٦.

إلا أن بوادر الحل لهذه المسألة قد بدأت بالظهور من خلال تأسيس شركات إعادة تأمين تعمل وفق النهج الإسلامي وتستثمر أموالها بما يتوافق مع أحكام الشرع مما ساهم أيضاً في تحقيق المزيد من النمو لهذا القطاع الذي صار يعرف بقطاع التكافل وإعادة التكافل (Takaful and Re.Takaful).

والحقيقة إن ظهور شركات إعادة تأمين إسلامية هو في حدِّ ذاته دليل على تطور هذا القطاع، إذ أنه نما نمواً لم يشهده قطاع المصارف الإسلامية نفسه، رغم أن هذه المصارف كان لها اليد الطولى في تأسيس قطاع التكافل. وكان من آثار هذا النمو أن حازت عدد من شركات التأمين التكافلي، على شهادات تصنيف من هيئات عالمية، كمؤشر (standard & poor's)[١]، وهيئة التصنيف (A.M.BEST)[٢].

وفي غمرة هذا النمو المتسارع لقطاع التكافل انفجرت الأزمة المالية العالمية، والتي كان من أهم أسبابها تضخم الكتلة النقدية بما لا يتناسب مع حجم الإنتاج ذي القيمة الحقيقية بسبب القروض الربوية ذات الفوائد المرتفعة وبيع الديون (سندات الدين والقروض)، فضلاً عن العديد من الأسباب الأخرى.

إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية بوجه عام كانت أقل تأثراً بتداعيات الأزمة المالية العالمية بسبب تحريم الشريعة الإسلامية للمعاملات القائمة على الفائدة، ولكل معاملة فيها حصول على كمية نقدية بلا مقابل فعلي. وهكذا فرغم حدة الأزمة التي تحولت بسرعة إلى أزمة اقتصادية حقيقية باتت تهدد النظام الرأسمالي برمته، والتي طالت قطاع

---

[١]- (standard & poor's) : مؤشر وهيئة تصنيف وهي مزود رئيسي للمعلومات المتعلقة بالسوق المالية ومصدر عالمي أساسي لتصنيف درجة الملاءة المالية والقوة الائتمانية، وكذلك للقوائم المالية والبحوث الاستثمارية وتقييم الأخطار وتأمين البيانات المالية – أنظر الموقع الالكتروني :

www.standard and poors. com

[٢]- (A.M.BEST) : هي من أهم هيئات تقييم صناعة الخدمات المالية بما فيها قطاعات المصارف والتأمين بالنسبة لحملة البوالص والمودعين من حيث تقدير وتقييم الملاءة المالية لتجنب التعرض لأية مخاطر في عمليات الاستثمار، وهي مؤسسة مختصة بإعطاء المعلومات وتقييم شركات التأمين – أنظر الموقع الالكتروني :

www.ambest.com

التأمين التقليدي بشكل واسع فأسفرت عن إفلاس عدد من كبريات الشركات من بينها شركة AIG الأمريكية للتأمين، فقد واصل قطاع التأمين التكافلي تقدمه – وإن بوتيرةٍ أبطأ – كما استمر نموه وانتشاره في المنطقة العربية والعالم[١].

أما في الجمهورية العربية السورية فلا يزال قطاع التأمين الخاص ناشئاً لأن صناعة التأمين كانت مؤممةً في سوريا ولسنوات طويلة إلى أن كان التحول الجذري بصدور المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٤ الذي أحدثت بموجبه هيئة الإشراف على التأمين في سوريا، ثم تبعه المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ الناظم لأعمال التأمين الذي سمح بتأسيس شركات تأمين خاصة في سوريا، وما تلاه من تعليمات تنفيذية[٢]. هذا ولم يحظ التأمين التكافلي بأية أحكام خاصة سوى ما جاء في المادة ٨ في المرسوم ٤٣ حول مسألة الرقابة الشرعية[٣].

وانطلق قطاع التأمين الخاص في سوريا بشيء من التعثر ربما يكون من أسبابه ضعف الثقافة التأمينية وعدم وجود تركيبة اجتماعية اقتصادية تساعد على نشرها. و دخل التأمين التكافلي سوق الأعمال في سورية بتأسيس شركة العقيلة للتأمين التكافلي بتاريخ ٦ / ذو الحجة لعام ١٤٢٨ للهجرة الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٦م، وهي أول شركة تأمين تكافلي تحصل على إذن مباشرة العمل من الهيئة السورية للإشراف على التأمين. وتتصدر العقيلة للتأمين التكافلي جميع شركات التأمين الخاصة العاملة في سوق التأمين السوري من ناحية رأس المال الذي يبلغ مليار ليرة سورية مدفوع

---

[١]– تحديات تواجه التأمين التعاوني مع الأزمة العالمية – معاوية كنة – مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الالكترونية : www.aleqt.com – العدد ٥٥٧٨ – ٢٠٠٩/١/١٨م.

[٢] – أنظر الموقع الالكتروني لهيئة الإشراف على التأمين : www.sisc.sy

[٣]– وتنص المادة ٨ : " إذا حددت الشركة هدفها بممارسة التأمين على أساس النظام التكافلي (الإسلامي) فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس مع تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها " – قانون تنظيم سوق التأمين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٣ في ٢٠٠٥/٧/١٦.

بالكامل، كما يعتبر من أعلى رساميل شركات التأمين التكافلي في الوطن العربي[١]. وقد بدأت بإصدار وثائق تأمينٍ في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨م، وهي بصدد إطلاق برامج تأمين على الحياة بديلة للعقود التقليدية. وتلا تأسيسها تأسيس عدة شركات تكافلية أخرى، ولا يزال هذا القطاع يسير بخطى وئيدة كما كل صناعة التأمين في سورية إلا أن المراقبين يعتبرون السوق السورية سوقاً غنيةً ويبشرون بنمو كبير لها في السنوات القادمة.

ثالثاً – تعريف التأمين التكافلي الإسلامي

بالبيان الذي تقدم حول نشأة التأمين التكافلي وتطوره نرى أن الخطوط العريضة التي تميز التأمين التكافلي الإسلامي تتمثل في أنه قائمٌ على التبرع لا المعاوضة، وفي أنه صورة من صور التعاون والتكافل الاجتماعي المنظم، والشركة فيه لا تكون ضامناً أو

[١]- أنظر الموقع الالكتروني لشركة العقيلة للتأمين التكافلي : www.al-aqeelahtakaful.com

مؤمناً وإنما تنظم العملية التأمينية التي يؤمن فيها المشاركون بعضهم بعضاً. والحقيقة أن هذه الخطوط قد تكون كافية لوضع تعريف جامعٍ مانعٍ للتأمين التكافلي الإسلامي الذي وضعت له العديد من التعريفات منذ ظهوره حتى اليوم.

ومن التعريفات التي عرفه بها بعض الباحثين أنه " تعاون مجموعة من الأفراد معرضين لخطر معين على تفتيت وتوزيع آثار ذلك الخطر عليهم جميعاً وذلك عن طريق دفع اشتراكات متساوية تقدر وفقاً للضرر الفعلي الذي أصاب المضرور، وذلك بغية تعويضه عما أصابه من ضرر "[١].

ونلحظ أن هذا التعريف صالح للتأمين التعاوني بوجه عام، لكنه لا يبرز الوجه الإسلامي للتأمين التكافلي، لأن كون التأمين تعاونياً لا يجعل منه تأميناً إسلامياً وإن كان قد يجعله معاملةً مشروعةً. فضلاً عن أن عقود التأمين غير التعويضي (التأمين على الأشخاص) خارجة عن نطاقه، وعن أنه لا إشارة فيه إلى نية التبرع في دفع القسط التي هي أساس مشروعية هذا التأمين.

ويشير د.عز الدين فلاح في تعريفه إلى خاصة التبرع فيقول أن " عقد التأمين التكافلي هو عقد تبرعٍ بين مجموعة من المشتركين يلتقون من خلال نظام الشركة في تعويض المشترك عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه وذلك وفقاً لنظام الشركة والقواعد التي تتضمنها وثائق التأمين"[٢].

وهذا التعريف أيضاً لا يشمل التأمين غير التعويضي، ولا يميز التأمين الإسلامي بوضوح عن التأمين التعاوني بوجه عام، وإن كانت إشارته إلى أن العقد عقد تبرع تضفي عليه دقةً أكثر من سابقه.

---

[١]– د.نعمات محمد مختار – المرجع السابق – ص٢١٨، نقلاً عن التأمين– أحمد جاد عبد الرحمن – ص١٨.

[٢]– د.عز الدين فلاح – التأمين (مبادئه وأنواعه) – دار أسامة – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨ – ص٤٠.

ويعتبر د.أحمد سالم ملحم أن التأمين التعاوني المركب هو الصيغة الإسلامية للتأمين فيعرفه بأنه " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم "[١].

وهو تعريفٌ موفقٌ ولكن يقال فيه أنه كان ينبغي أن يتضمن إشارةً أكثر وضوحاً إلى الخلفية الإسلامية لهذا النمط من التأمين مع أن استعمال كلمة التكافل قد يفي بالغرض لارتباطها بالفكر الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي. فضلاً عن أن عبارة "تعويض المتضررين" قد توحي بأنه لا يشمل صوراً غير تعويضية يدفع فيها مبلغ محدد بصرف النظر عن الضرر الحاصل. ولكن الواقع أن هناك عقوداً تكافليةً أبرمت فعلاً في ظل شركات إسلامية وليس فيها معنى التعويض، فضلاً عن أنه لا يشترط أن تدير الشركة العملية التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلومٍ كما سنرى لاحقاً.

وبناءً على ما تقدم من خطوطٍ عريضة ومن تعريفاتٍ وملاحظاتٍ عليها، فإننا نقترح تعريف التأمين التكافلي الإسلامي بأنه " **عقدٌ جماعي يحصل بموجبه المشترك على مبلغٍ من المال على أساس التضامن عند حصول خطرٍ معين، في مقابل التزامه بدفع مبلغٍ من المال على سبيل التبرع، وتدار فيه العملية التأمينية من قبل شركةٍ وكيلةٍ متخصصةٍ وفق قواعد الشريعة الإسلامية** ".

رابعاً – مشروعية التأمين التكافلي الإسلامي

مر معنا في الفصل الأول من هذا البحث أن هناك من الفقهاء والعلماء من قال بأن التأمين غير مشروع حتى بصورته التعاونية، وعلى هذا الرأي فإن صيغة التأمين التكافلي تكون مرفوضة لأن جوهره وأساس بنائه هو مشروعية التأمين التعاوني. ومن

---

[١]– د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص٧٣ – وكنا قد ناقشنا مسألة التسمية وبينا أن التأمين التعاوني المركب يوجد في صور غير إسلامية فتكون هذه التسمية غير دقيقة في التعبير عن حقيقة التأمين التكافلي.

هنا يمكن القول أن هناك خلافاً حقيقياً على مشروعية التأمين بصورته التكافلية وإن كان أصحاب الرأي المعارض له قلةٌ من العلماء الأفاضل.

فهناك من يرى أنه لا فرق بين التجاري والتعاوني فكلاهما معاوضةٌ فيها غرر و ربا وكلاهما غير مشروع، وهناك من يرى أن نظام التأمين مرفوضٌ أصلاً لأنه نظام مستورد مبتدع لا حاجة له في ظل تطبيق إسلامٍ صحيح وفيما يلي نقاش الرأيين.

١- يرى البعض أن صور التأمين المختلفة تجارياً كان أم تعاونياً أو حتى اجتماعياً تقوم على نفس الأسس والقواعد والفرق بينها شكليٌ وليس جوهرياً وبالتالي فما يقال في حرمة التأمين التجاري ينسحب على كل صور التأمين الأخرى.

ويرى الدكتور سليمان ثنيان أن التعريفات الموضوعة لصور التأمين الثلاثة المختلفة كلٌ على حدة هي أقرب أن تكون شروحاً وليست تعريفات بالمعنى الدقيق للكلمة[١] لأن الجوهر واحد والفرق بينها في الشكل وتنظيم العمل لا أكثر.

ويقال في هذا الرأي أن عقد التأمين التعاوني التكافلي هو في الأساس عقد تبرع لا يفسده الغرر ولا يشوبه الربا كما ذهب غالبية الفقهاء. ويقول د.علاء الدين زعتري أن " الغرر موجود في عقد التأمين التكافلي، إلا أننا نعتمد على القواعد الفقهية التي تنص على أن الغرر في التبرعات يغتفر ويتسامح به"[٢]. وحتى لو فرضنا وجود شيء من المعاوضة في عقد التأمين التعاوني فإنها مختلفة عن المعاوضة في التأمين التجاري. ويكفي لبيان الفرق بينهما القول بأن طرفي المعاوضة في التأمين التجاري هما المؤمن له والشركة، أما التأمين التعاوني فهو تعاقد جماعي أطرافه المؤمن لهم أنفسهم وليست الشركة طرفاً فيه إلا بصفتها منظماً لهذا التعاون، فالفرق بينهما واضح جلي وإن اقتربت أساليب العمل والتنظيم أحياناً بينهما. وبناءً على ما تقدم، فليس الجوهر

---

[١]- د.عبد القادر جعفر – المرجع السابق – ص٣٢٤، نقلاً عن كتاب التأمين وأحكامه ل د. سليمان ثنيان. ويذكر هنا أن هناك من قال بعدم التفرقة بين أنواع التأمين المختلفة إلا أنه اعتبر ذلك دليلاً على مشروعيتها جميعاً ومنهم د.سليمان بن منيع – أنظر نفس المرجع السابق.

[٢]- من كلام لفضيلته في لقاء أجريته معه.

واحداً في التأمين التعاوني والتجاري وإن اختلف الشكل، ذلك أن الجوهر والهدف مختلفٌ وإن تشابهت الأشكال وأساليب التنظيم والعمل. وهذا الفرق بين العمل الربحي في التأمين التجاري والعمل التعاوني المنظم في التأمين التكافلي كافٍ لتأييد القول بمشروعية الثاني وإن كان الأول غير مشروع.

٢- هناك من العلماء من قال بعدم مشروعية نظام التأمين أصلاً لأنه نظام لم يرجع في تشريعه إلى الإسلام وإنما إلى التشريعات الوضعية الغربية وبالتالي فلا يكفي صبغها بصبغة إسلامية لتصير مشروعة، كما أن شركات التأمين التعاوني التي قيل بأنها متوافقة مع شريعة الإسلام "قد استفادت في طريقة عملها من فكرة التأمين التعاوني لدى الغرب وتغيير اسمها لا يغير من حقيقتها"[١]. كما قيل إنه لا حاجة لهذا النظام، لأنه لا مرتكز شرعي له طالما أن تطبيق الإسلام الصحيح وأنظمته الاقتصادية والاجتماعية و الأخلاقية يغني عن كل صور التأمين وأنواعه[٢].

ويرد على ذلك بإعادة ما بينته سابقاً، من أن المجال مفتوح لكل عقد لا يخالف مقاصد الشريعة فلا وجه للقول بأن كل عقدٍ لا يرجع إلى الإسلام غير مشروع. كما أن اعتبار استفادة الشركات في عملها من أنظمة التأمين التعاوني في الغرب عاملاً من عوامل تحريم عملها في حد ذاته أمرٌ يجافي العقل والمنطق والنزوع الإنساني الفطري الدائم للإبداع والتطور، لأن الاستفادة من علوم الإنسانية كلها بما يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة، ومع قيمنا الأخلاقية الاجتماعية الأصيلة أمر لا يتنافى بكل تأكيد مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت في غير مكان إلى طلب العلم من كل أصقاع الأرض.

وفوق ذلك فإنه إذا كان صحيحاً أن تطبيق نظام الإسلام الصحيح بكل معاييره وقواعده يغني عن نظام التأمين لأن أحداً لن يكون بحاجة إلى تأمين نفسه من

---

[١]- د.عبد القادر جعفر – المرجع السابق – ص٤٠٥.

[٢]- د.شوكت عليان – المرجع السابق – ص١٧٩ وما بعدها.

مرض أو تأمين أسرته من موت طالما كان المجتمع الإسلامي كافلاً له، فإن ذلك يبقى في نطاق الأماني المشروعة ولكن الواقع غير ذلك. فالإسلام قيمٌ إنسانية وأخلاقية يلتزمها بعض المسلمين وليس جميعهم، وليس مطبقاً كنظام حياةٍ لكل المسلمين. ومن زاوية أخرى فإنه إذا كان مبدأ التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام كافياً لتحصين المجتمع وحماية أبنائه من الفقر والحاجة، وإذا كانت الوسائل التي جاء بها لتطبيق هذا المبدأ كافيةً لتحقيق الأمان الاقتصادي للمجتمعات آن ذلك. فإن تطور حاجة الناس إلى الأمان مع تطور حياتهم المادية يبرر استعمال وسائل جديدة ضمن المبادئ العامة[١]. فما هو المانع الشرعي إذاً من تطوير الفكر التكافلي الإسلامي وممارسته بشكل منظم من خلال شركات متخصصة على أسسٍ علميةٍ وإداريةٍ تستفيد من معطيات العلم الحديثة طالما كان ذلك متوافقاً مع مبادئ الإسلام الأصيلة.

أقول أخيراً أنه إذا ما سلمنا بأن الفرق ليس جوهرياً بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، فإن الثابت من الدراسة النظرية على الأقل أن نظام التكافل الإسلامي المنظم يحوّل شركة التأمين من مستغل وجامع أموال ومراكم أرباح، إلى منظمٍ للعملية التأمينية وهذا كافٍ بتقديري لنفي شبهة الاستغلال والغبن وسلب حقوق الآخرين التي هي معيار التحريم في المعاملات الاقتصادية.

خامساً – التكييف الفقهي لعقود التأمين التكافلي الإسلامي

نقول قبل الدخول في مسألة التكييف الفقهي لعقود التأمين التكافلي الإسلامي – أو عقود التكافل كما درج البعض على تسميتها – أن الشركة وكيلة عن المؤمن لهم أو المشاركين وأن موضوع وكالتها هو إدارة حساب التأمين وتنظيم العملية التأمينية بشكل عام. وأن هذه الشركة نفسها مضارب يستثمر أموال هؤلاء المشاركين المدفوعة

---

[١]– د.علاء الدين زعتري – المرجع السابق – ص٢٢٩.

كأقساط تأمينٍ وفق قواعد المضاربة الإسلامية، فضلاً عن أن المؤمن لهم يؤمن بعضهم بعضاً من خلال عقود التأمين التكافلي التي يبرمها كل منهم مع الشركة بوكالتها عن الآخرين. فإذاً هناك جملة من العلاقات المالية المتداخلة والعقود المتشابكة تنتظم عمل شركة التأمين التكافلي الإسلامي، وتتداخل كل هذه العلاقات والعقود فيما بينها بصورة تكاملية مركبة[١]. فهناك عقد بين الشركة ومجموع المشاركين حملة وثائق التأمين يخولها إدارة العملية التأمينية وهو الذي ينظم العلاقة في الحقيقة بين الشركة ومجموع المؤمن لهم حيث تتولى الشركة بموجبه قبول عضوية المؤمن لهم الجدد وإبرام العقود معهم واستيفاء الأقساط ودفع مبالغ التأمين نيابة عن بقية المشاركين[٢]. ويعتبر هذا العقد وكالة – بأجر أو بغير أجر – تسري عليه أحكامها وقواعدها وشروطها ويكون كل ذلك محدداً في نظام الشركة الأساسي ولا خلاف على صحة تكييفه هذا بين العلماء والفقهاء على ما أعلم.

وكذلك فإن الشركة تستثمر أموال أقساط التأمين التي يدفعها المشاركون المؤمن لهم وفق الشروط التي تحدد في نظام الشركة الأساسي ويمكن من الناحية النظرية تنظيم هذه العلاقة على أساس الوكالة بأجر أو الإجارة على عمل، إلا أن السائد تكييف هذه العلاقة وتنظيمها على أنها مشاركة ربحية تقوم على أساس عقد المضاربة في الفقه الإسلامي[٣] بحيث تكون فيه الشركة مضارباً له نسبة من الربح، ويكون المشاركون هم أصحاب المال ولهم الباقي من الربح بعد اقتطاع حصة الشركة المضاربة.

أما عقد التأمين التكافلي الذي تبرمه الشركة بوكالتها عن مجموع المشاركين أو عن حساب المشاركين إن صح القول مع المشترك المؤمن له منفرداً فهو في حقيقته ينطوي

---

[١]– أنظر كل من : د.رياض منصور الخليفي – التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة –كلية القانون – العدد ٣٣ –كانون الأول لعام ٢٠٠٨ – ص٣٩ وما بعدها، د– علي القره داغي – المرجع السابق – ص٢٣٦ وما بعدها.

[٢]– د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص٨٤.

[٣]– د.رياض منصور الخليفي – المرجع السابق – ص٥٧.

على انضمامٍ تلقائيٍ إلى العقدين السابقين لأن المشترك بتوقيعه على هذا العقد وموافقته على النظام الأساسي للشركة يصبح واحداً من المشاركين وبالتالي فهو يكون قد وَكَّل الشركة بإدارة العملية التأمينية من جهة وانضم إلى عقد المضاربة الذي تستثمر الشركة بموجبه الأقساط المدفوعة من جهةٍ أخرى.

ولكن الأساس فيه أنه عقد جماعي يبرمه المشارك المؤمن له مع باقي المشاركين بوكالة الشركة عنهم جميعاً ويلتزم بموجبه بالتبرع بقسط محدد لهم مقابل التزامهم بدفع مبلغٍ ما عند وقوع حادثٍ معين، فهذا العقد إذاً قائمٌ على أساس التبرع ذلك أن جوهره تبرع الفرد للجماعة لمساعدة من يصاب بحادث معين من هذه الجماعة فهو إذاً بلا شك عقد من عقود التبرع.

والحقيقة أن تبرع شخص بمبلغ من المال (ولو كان مقسطاً) في مقابل دفع مبلغ له عند وقوع حادثٍ معين يتطابق مع مفهوم الهبة المشروطة بعوض أو هبة الثواب التي استفضنا في بيانها سابقاً[١].

وكنا قد قلنا أن ما يحول دون اعتبار عقد التأمين التجاري من قبيل الهبة المشروطة بعوض هو انتفاء نية التبرع في العقد. ولكن باعتبار أن المؤمن له متبرع بالقسط عن طيب نفس لمصلحة الجماعة في التأمين التكافلي في مقابل التزام الجماعة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع حادثٍ معين، فإنه يمكن القول إن العقد الذي يبرمه المتعاقد المؤمن له مع جماعة المشاركين من خلال وكالة الشركة عنهم هو عقد يمكن إلحاقه بالهبة المشروطة بعوض أو هبة الثواب، وهذا هو التكييف الراجح عند غالبية الفقهاء والعلماء.

ومن ناحية أخرى فإن في هذا العقد التزام مسبق بالتبرع بأقساط لاحقةٍ قد تكون متغيرةً بتغير حجم المطالبات (عدد الحوادث المؤمن منها التي تقع)، فيمكن تخريجه

---

[١]- الصفحات ٩٦ - ٩٧ من هذا البحث.

على أساس الوعد الملزم الذي قال به فقهاء المالكية[١]على أنه التزام بالتبرع. إذاً يمكن القول على ما تقدم أن عقد التأمين التكافلي هو "التزام بالتبرع المتمثل بعقد هبة بشرط العوض"[٢].

وربما يكون هذا التكييف قريباً إلى الدقة، إلا أن جماعية هذا العقد وعدم التحديد الدقيق لمقدار الشيء الموهوب، فضلاً عن أن العوض عن الهبة (أي مبلغ التأمين) ليس محدداً دائماً وليس مؤكد الدفع دائماً، كلها أمورٌ تشكل فروقاً بين عقد التكافل والهبة المشروطة بعوض كما هي معروفةٌ في الفقه والقانون التقليديين.

وعليه فإننا إذا كنا سنكيف هذا العقد على أنه هبة مشروطة بعوض – وهذا صحيح– فإننا لا بد أن نقول فوق ذلك أنها صورة خاصةٌ من صور الهبة لها قواعدها وأحكامها وآثارها الخاصة التي تميزها عن سائر عقود التبرع الأخرى.

المطلب الثاني – الضوابط الشرعية لممارسة التأمين على الأشخاص في شركات التأمين التكافلي

قلنا إن التأمين التعاوني المركب هو الصيغة التي تمارس في شركات التأمين الإسلامية، إلا أن كون التأمين تعاونياً لا يعني أنه إسلامي إي أنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل لا بد من قيامه على جملة من المبادئ والضوابط المحددة التي تضمن

---

[١]– الصفحات من ١٠١ إلى ١٠٣ من هذا البحث.

[٢]– د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٢٥٥.

خلوه من كل المحظورات الشرعية وتوافقه الكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية وفيما يلي بيان هذه الضوابط تباعاً :

أولاً – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

الحقيقة أن هذا المبدأ أو الضابط هو أبرز ما يميز التأمين التكافلي الإسلامي بصورة عامة عن التأمين التعاوني الذي تمارسه بعض الشركات والجمعيات في الغرب.

فلقد توصلنا في نقاش سابق إلى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وإلى أنه لا يشترط في كل عقد أن يكون هناك نصٌ صريحٌ على مشروعيته في القرآن الكريم أو سنة النبي محمد (ص). وإنما يشترط أن لا يكون فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية من مفسدات العقود المختلفة، وبالالتزام بهذا الضابط يمكن للعقل البشري إنتاج ما يتوافق مع حاجاته المتغيرة من عقود ومعاملات.

وبناءً على ما تقدم فإنه لكي تكون عقود التأمين مشروعةً، فإنها لا بد أن تكون منسجمةً بكل مفرداتها مع الشريعة الإسلامية وليس فيها ما يخالف مبادئ هذه الشريعة أو يتعارض معها. ويجب أن يكون عمل شركات التأمين الإسلامية التكافلية خالياً من الربا أو شبهة الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، وبعيداً عن الغرر والجهالة أيضاً[١]. ولعل قيام نظام التأمين الإسلامي على مبدأ التبرع وليس المعاوضة كفيل بنفي شبهتي الربا والغرر عنه وهذا ما سنأتي عليه لاحقاً.

وكنا قد ذكرنا أن هناك بعض الشروط التي يشك بفسادها في عقود التأمين التجاري على الأشخاص، فلا بد إذاً من خلو العقود التي تبرمها شركات التأمين الإسلامي من أي من هذه الشروط الفاسدة.

وأما استثمار أموال التأمين فلا بد أن يتم وفقاً لقواعد المعاملات المشروعة في الإسلام لكي يكون الكسب المتأتي عنها كسباً حلالاً لا شبهة فيه[٢]. ولا يجوز استثمار هذه

---

[١]– د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص١١٩.

[٢]– د.وهبة الزحيلي – عقد التأمين – الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين –

الأموال في نوع من أنواع التجارة غير المشروعة، وليس يقصد بذلك المشروعية القانونية فقط وإنما أن تكون التجارة مشروعة من وجهة النظر الإسلامية. فالاتجار بالخمور مثلاً عمل مشروع قانوناً في الأعم الغالب من دول العالم بما في ذلك أغلب الدول الإسلامية ولكنه يبقى غير مشروعٍ من وجهة النظر الإسلامية. والقروض الربوية أيضاً وسائر المعاملات الربوية الأخرى قد تكون مشروعة من وجهة نظر القانون الوضعي في معظم الدول إلا أنه لا يجوز أن تتعامل شركات التأمين الإسلامية بهذا النوع من المعاملات، وإلا فقدت صفتها الإسلامية وتميزها عن شركات التأمين التعاوني العادية.

وفي صورة التأمين على الحياة لحالة الموت، درج العمل في الشركات الإسلامية، على مراعاة قواعد الإرث والوصية عند توزيع الأرباح الناتجة عن استثمار أموال التأمين، و وحدات الاستثمار التي قد توجد في رصيد المشترك، على اعتبار أنها جزءٌ من تركة المؤمن على حياته، فيجب أن توزع على ورثته بعد وفاته وفق أحكام الإرث الشرعية.

وخلاصة القول إن الالتزام بأحكام الإسلام في كل أعمال ونشاطات شركات التأمين ضابط جوهري، وقد يكون هو المعول عليه في صحة وصف شركة تأمين ما بأنها إسلامية، وفي وصف العقود التي تبرمها بأنها عقود تأمين تكافلي إسلامي.

ثانياً – قيامه على أساس التبرع لا المعاوضة

عندما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة المشار إليه غير مرة في هذا البحث بالقول بمشروعية التأمين التعاوني وصلاحيته ليكون أساساً يبنى عليه نظام إسلامي للتأمين، فإن مستنده الأساس كان اعتباره أن عقد التأمين التعاوني إنما هو عقد تبرع وليس عقد معاوضة كالتأمين التجاري.

وكنا قد تحدثنا عن خلاف بين الفقهاء والعلماء في هذه المسألة، ولكن الرأي الواسع استقر على أن التأمين التعاوني تبرعٌ لا معاوضة.

دار المكتبي – دمشق – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م – ص٢٩.

وأياً يكن الأمر فإن الثابت أن نظام التأمين الإسلامي لا بد أن يقوم على التبرع وأول ما يستفاد من انعدام المعاوضة فيه هو نفي صفة الغرر والجهالة عنه، لأن الغرر يغتفر في التبرعات على الرأي الراجح كما بينا من قبل.

وكذلك فإنه عندما يكون قسط التأمين تبرعاً من المشترك للجماعة، وعندما يدفع مبلغ التأمين من الجماعة للمشارك الذي يتحقق معه الخطر المؤمن منه على سبيل التكافل والتعاون، فإن الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ينتفي من المعاملة كلها.

وإذا كان البعض يرى أن "ما يطبق في المعاملات التأمينية ينفي عن العقد صفة التبرع لعدة أسباب منها أن المؤمن له أو المشترك لا يقدم على إبرام عقد التأمين بنية التبرع "[١] أي أنه يقدم عليه بهدف الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الحادث المؤمن منه، فإننا نرد بالقول أن التكييف الصحيح لعقد التأمين التعاوني الإسلامي هو أنه من قبيل الهبة المشروطة أو الالتزام بالتبرع كما أوضحنا سابقاً.

وإذا كان البعض يرى أن الهبة المشروطة و الالتزام بالتبرع هما من قبيل المعاوضة، فإننا – لو سلمنا بذلك – نقول بأنها غير المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري ذلك أن الأخيرة معاوضة مالية محضة بين طرفين مختلفين حقيقةً لكل منهما مصالح مختلفة، فالشركة هدفها ومصلحتها الحصول على أكبر قدرٍ ممكن من الربح والمؤمن له يهدف إلى الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الحادث المؤمن منه. وعليه فإنه لا بد من تحديد العوضين بدقة تنفي الغرر والجهالة أي بدقة لا تفضي إلى وقوع منازعةٍ بين الطرفين.

أما التأمين التعاوني فهو لا يدخل في باب المعاوضات المالية المحضة بهذا التكييف المذكور لأن العوض في الهبة المشروطة ليس عوضاً للشيء الموهوب وإنما مقابل لعملية الهبة نفسها، أي أن هناك تبرعاً بمال في مقابل تبرع بمال، وليس مالاً في مقابل مال.

---

[١]– د.نعمات محمد مختار – المرجع السابق – ص٢٤٦.

كما أن هذه المعاوضة المفترضة في التأمين التعاوني هي بين المشاركين المؤمن لهم أنفسهم وليس بين طرفين مختلفين فكل منهم مؤمن ومؤمن له والشركة لا تقوم إلا بدور الوسيط المنظم للعملية التأمينية[١]، أي أن المشارك عندما يبرم العقد مع الشركة يبرمه معها بصفتها وكيلة عن بقية المشاركين الآخرين.

وأما عن مسألة اشتراط نية التبرع في الهبة سواء كانت مشروطة أم لا فهذا صحيح، ولذلك فإن عقود التأمين الإسلامي التكافلي تتضمن إقراراً صريحاً من المشترك بأن ما يدفعه هو تبرع عن طيب نفس لصالح جماعة المؤمن لهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية المنشودة في العقد[٢].

فالتبرع إذاً هو العنصر الأساسي والعمود الفقري لنظام التأمين التعاوني الإسلامي بكل صوره[٣] بما فيها الصور التكافلية البديلة للتأمين على الأشخاص، بحيث يكون التبرع معبراً حقيقياً عن الغاية الأساسية للتأمين التي هي التعاون بين مجموعة أشخاص على تحمل الآثار المالية لوقوع حادث معين.

ثالثاً – تحقيق مبدأ التكافل والتعاون المشترك

إن التكافل والتعاون من أبرز السمات والضوابط التي يجب أن تحكم عمل شركات التأمين التكافلية. بل وتعدُّ عقود التأمين على الحياة والتأمين من العجز المبرمة وفق النظام الإسلامي مجرد صورة منظمة للتكافل الاجتماعي ويخصها البعض باسم عقود التكافل دون سائر عقود التأمينات العامة.

والحقيقة أن هذا المبدأ مرتبط ومتداخل مع سابقه الذي ينص على أن أساس التأمين الإسلامي هو التبرع لا المعاوضة. فالتبرع هو سمة التعاون والتكافل الأبرز في عمل

---

[١]– د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٢٥٩ – ٢٦٠.

[٢]– د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص٣٠٧.

د.أبو المجد حرك – من أجل تأمين إسلامي معاصر – القاهرة – دار الهدى – ١٩٩٣م – ص١٢٩.

[٣]– د.وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ص٢٨.

أبو الفضل الإسكندراني – المرجع السابق – ص١٣٣.

شركات التأمين الإسلامية، بل إن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة اعتبر أن عقود التأمين التعاوني عقود تبرع تأسيساً على القول بأنه "يقصد بها أصلاً التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية"[١]. والحقيقة أن حض الإسلام على التبرعات بأنواعها من صدقات وهبات هو من أبرز معالم التكافل والتعاضد في بناء المجتمع الإسلامي. وهكذا فإن روحية التكافل التي لا بد أن تبنى عليها عقود التأمين على الأشخاص مبنية على أن المؤمن لهم هم أنفسهم مؤمنون أيضاً لأنهم متبرعون متكافلون معاً ومتعاونون في جبر آثار حادثٍ قد يصيب بعضاً منهم.

وقد ارتبطت هذه السمة بالتأمين التكافلي على الحياة وعلى الأشخاص بوجه عام أكثر من صور التأمينات العامة الأخرى لأنها تكافل محضٌ لا يحمل معنى التعويض مطلقاً بل يدفع فيه مبلغ التأمين للمستفيد بصرف النظر عن حجم الضرر الذي أصابه – كما هو الحال في التأمين التجاري على الأشخاص – والغالب أن يسمى مبلغ التأمين بمزية التكافل وأن يسمى العقد بعقد التكافل والمشارك بالمتكافل.

ويتفرع عن هذا الضابط الشرعي الهام مبدأ أساسي في عمل شركات التأمين الإسلامية هو مبدأ العدالة أو مبدأ "المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء"[٢]. فلكي يكون التكافل منظماً بشكل صحيح فإنه لا بد أن يحقق العدالة بين المشاركين أصحاب وثائق التأمين بحيث يكون الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له معبراً عن مشاركة حقيقية في أداء مبالغ التأمين لمستحقيها. ومقتضى هذه العدالة أن على المؤمن لهم أو المشاركين المساهمة في تحمل الخسارة الزائدة عندما تزيد قيمة المطالبات عن حجم أموال التأمين الموجودة في المحفظة التأمينية التي تحوي المبالغ التي تبرع بها مجموعهم لدفع مبالغ التأمين لمستحقيها ممن يتعرضون للحادث المؤمن منه.

---

[١]– راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ.

[٢]– د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٣٩.

وهكذا فإن الاشتراك أو القسط قابلٌ للتغير لأن المشارك ملتزم بالتبرع لمجموع المشاركين الآخرين بما يغطي آثار حوادث قد تصيب بعضاً منهم، وهذا معناه أن ما يدفع من تبرعٍ (قسط التأمين أو قسط التكافل) لا يكون ثابتاً وإنما متغيراً صعوداً وهبوطاً بتغير قيمة المطالبات[١].

ولكن الغالب من الناحية العملية أنه كثيراً ما يكون من الصعب تطبيق الاشتراك المتغير وتحميل العجز للمشاركين عند وقوعه بسبب كثرة عددهم وتفرقهم فضلاً عن احتمال عدم قدرتهم على دفع الفروق وتغطية العجز. لذلك كثيراً ما تلجأ الشركات إلى تثبيت القسط من الناحية النظرية وتكوين احتياطيٍ لمواجهة العجز اعتماداً على الفائض التأميني الذي سنأتي على بيانه لاحقاً[٢]، كما يتم اللجوء أحياناً إلى تقديم قرض حسنٍ من حساب المساهمين إلى حساب المشاركين لسد العجز على أن يتم تسديده على دفعات من الفوائض التأمينية للسنوات التالية.

إن تكافل الأعضاء والتضامن فيما بينهم في تغطية المخاطر واقتصار دور الشركة على تنظيم هذا التضامن هو الذي يعيد التأمين إلى هدفه الأساس من حيث هو أداة تعاونية وليس أداة ربح واحتكار للأموال، وهو الذي يفتح الباب أمام هذا العقد لكي يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً – شركة التأمين التكافلي وكيلة عن مجموع المشاركين

قلنا أن التعاون هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين التكافلي، وأن المشارك يعدُّ مؤمناً ومؤمناً له في ذات الوقت في هذا النوع من التأمين ، وأن هدف هذا التأمين الأساسي هو القيام بعملية تعاون منظمة وأما ما يجنيه القائمون عليه فهو نظير تفرغهم لتنظيم العملية التأمينية. وبالتالي فإن الدور الذي يعترف به الإسلام لشركة التأمين هو دور الوسيط الذي ينظم عملية التأمين فهي إذا لا تمتلك أقساط التأمين التي تدفع من قبل

---

[١]– د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٤٠.

[٢]– نعمات محمد مختار – المرجع السابق – ص٢٤٩.

المشاركين المؤمن لهم ولذلك تقرر أن الشركة تكون وكيلة عنهم في إدارة أعمال التأمين[١].

على أن هذه الوكالة قد تكون بأجر يحتسب وفق قواعد ومعايير معينة، أو قد تكون بلا أجر وتكتفي الشركة بما تجنيه من عوائد استثمار أموال التأمين عن طريق المضاربة الشرعية، وكل ذلك يكون وفقاً لما يحدده نظام الشركة الأساسي.

وهكذا فإن الشركة ليست ركناً ولا ملتزماً أصلياً في عقد التأمين، بل هي مجرد طرف وكيل ويكون التعاقد في الحقيقة بين المشترك الجديد وجماعة المشتركين قبله يلتزم تجاههم بالتبرع بالقسط ويلتزمون تجاهه بالتبرع بمبلغ التأمين. أي أن الشركة تبرم العقود باسم المؤمن لهم ولحسابهم وليس باسمها ولحسابها[٢].

وأما الالتزام المترتب في الحقيقة على عاتق الشركة فهو إدارة عمليات التأمين بموجب الوكالة الصادرة عن كل مشارك مؤمن له في العقد الذي أبرمه معها.

وهكذا فإن التأمين وفق البيان المتقدم لا يكون بحد ذاته عمليةً تجاريةً ربحيةً محضة، وإنما ما يكون تجارة ربحية محضة هو استثمار أموال التأمين بمضاربة مشروعة يوزع ربحها بين أصحاب الأموال (المشاركون) وبين المضارب (الشركة) وفق ما يتفق عليه.

خامساً – توزيع الفائض التأميني على المشاركين

تدخل أموال أقساط التأمين في ملك الشركة في التأمين التجاري، وتقوم الشركة باستثمار هذه الأموال لحسابها، وتكون ملزمةً بدفع مبالغ التأمين لمن يقع الحادث المؤمن منه معهم. وكل ما يزيد عن ذلك من الأقساط وأرباحها فإنه يشكل ربحاً، ويعد ملكاً خالصاً للشركة. وبالمقابل فإن الشركة تبقى ملتزمة بدفع المبالغ ولا يحق لها أن ترجع على المؤمن لهم إذا حصل أن أصابها عجزٌ ناتجٌ عن زيادة غير متوقعة في المطالبات.

---

[١]– د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٢٦.

[٢]– د.أبو المجد حرك – المرجع السابق – ص١٢٩.

أما في التأمين التكافلي الإسلامي فلأنه قائم على فكرة التعاون ولأن الشركة مجرد وكيلة عن المشاركين، فإن أموال التأمين لا تدخل في ملك الشركة، بل تبقى في حساب خاص بالمشاركين المؤمن لهم وتكون مهمة الشركة إدارة هذا الحساب كما أوضحنا سابقاً. وأما جملة الأقساط وأرباحها فإنها تبقى في حساب المؤمن لهم ولا يدخل منها في ملك الشركة إلا أجرها إذا كانت وكيلةً بأجر، ونصيبها من أرباح الاستثمار المشروع لهذه الأموال.

وكما أن المؤمَّن لهم ملزمون بسد العجز إذا وقع -بصرف النظر عن الطريقة- لأنهم هم المتكافلون الملتزمون بدفع مبالغ التأمين لبعضهم تبرعاً، فإن الفائض التأميني لا بد أن يوزع عليهم لأنهم أصحاب الحق فيه[١]. ويتم كل ذلك وفقاً لأسس ومعايير قد تختلف من شركة إلى أخرى، وسنأتي عل بيان ذلك لاحقاً.

وهذا المبدأ الأساسي متوافق مع حقيقة التأمين التعاوني المشروع من حيث إنه لا يقصد به تحقيق الأرباح لصالح الشركة من خلال العملية التأمينية نفسها، وإنما تقتصر مهمتها على تنظيم هذه العملية التأمينية من جهة، وعلى استثمار أموال التأمين كمضاربٍ بطريقة مشروعة من جهة ثانية[٢].

سادساً – الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشاركين

قلنا أن القانون في معظم الدول يتطلب أن يكون القيام بعمليات التأمين من خلال شركات مساهمة، وطالما أن لها رأس مال مستقل مكون من أموال المساهمين، فإن هناك إذاً حساباً يجب أن توضع فيه هذه الأموال ليتم استثمارها.

وطالما أن دور الشركة هذه في نظام التأمين الإسلامي هو أن تكون وكيلة عن حساب التأمين بمعنى أنها لا تمتلك أموال التأمين، فإن هذه الأموال يجب أن توضع في حساب

---

[١]- د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص١٢٢.

[٢] – د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ص٣٠.

آخر مستقل ولا يجوز أن تختلط بأموال المساهمين. لأن المساهمين يمتلكون أموال المساهمة فقط ولا يمتلكون أقساط التأمين المدفوعة.

ولكن الشركة في الحقيقة مسؤولة عن إدارة الحسابين واستثمارهما، ولذلك يجب أن توضع قواعد دقيقة تنظم عمل شركة التأمين بما يضمن عدم اختلاط حقوق المساهمين بحقوق المشاركين. فالمشاركون لا حصة لهم من عوائد استثمار أموال المساهمات لأنهم لم يدفعوا منها شيئاً ولم يشاركوا في استثمارها. والمساهمون لا نصيب لهم من أموال المشاركين أو من أرباح استثمارها في المضاربة المشروعة إلا بقدر حصتهم من أجر الشركة الذي تحصل عليه في مقابل إدارتها لأعمال التأمين عندما يتم العمل على أساس الوكالة بأجر ومن أرباح المضاربة المشروعة التي تلعب فيها الشركة دور المضارب، ولذلك كان فصل الحسابين مبدأً أساسياً من المبادئ والضوابط التي تجب مراعاتها عند ممارسة التأمين على الأشخاص بصيغته الإسلامية.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة كل التفصيلات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحسابين المنفصلين وبين عمل الشركة كمالكة لحساب المساهمين من جهة ووكيلة عن حساب المشاركين من جهة ثانية، ولكن لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار تطبيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمشاركين أو المؤمن لهم عند تنظيم هذه العلاقة[١] كي لا يربح أحدهم على حساب الآخر أو يكون له نصيب في مال لا يستحقه.

إن أبرز معالم الاستغلال في التأمين التجاري هو أن المساهمين في الشركة يستأثرون بأموال المساهمات وأموال المؤمن لهم وأرباح استثمار كل هذه المبالغ، وهذا هو جوهر رفض الطريقة التجارية في التأمين عند الكثيرين. وبذلك يكون فصل أموال المساهمين عن أموال أقساط التأمين أمراً جوهرياً ليعود للتأمين وجهه التعاوني الأصيل، وليكون متفقاً مع مبادئ الإسلام الرافضة لكل صور الاستغلال.

---

[١]- د.أحمد سالم ملحم - المرجع السابق - ص١٢٠.

المطلب الثالث – آثار الالتزام بالضوابط الشرعية على عمل شركات التأمين

بعد أن بينا الضوابط الشرعية والمبادئ التي لا بد من الالتزام بها عند ممارسة التأمين على الأشخاص بالصيغة الإسلامية، فإننا سننتقل إلى بيان التطبيقات العملية لهذه الضوابط ونتائج هذه التطبيقات. أي بيان نظام عمل شركات التأمين الإسلامية وكيفية التنظيم الواقعي لإدارة العملية التأمينية بالأسلوب التكافلي الإسلامي.

وسنبدأ ببيان الآلية التي تضمن التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة، ثم سننتقل بعدها إلى بيان كيفية تنظيم الإدارة في الشركات على ضوء وجوب تحقيق العدالة بين المشاركين أنفسهم وبين المشاركين من جهة والمساهمين من جهة أخرى.

ثم سنتحدث عن البيانات المالية للشركة التكافلية وكيفية تنظيمها لتحقيق العدالة وضمان عدم اختلاط أموال المساهمين بأموال المشاركين. كما سنبحث في توزيع الفائض التأميني وأسس هذا التوزيع، ثم ستكون لنا وقفة مع أثر الالتزام بالضوابط السابقة في صياغة النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي وأخيراً سنبين ما يترتب على كل ذلك من آثار على الوضع القانوني لشركات التأمين التكافلي.

أولاً – في هيئة الرقابة الشرعية ودورها

مر معنا أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام هو حجر الأساس في بناء نظام التأمين الإسلامي وهو الذي يميزه عن غيره من صور التأمين التعاوني المعروفة في غير مكان من العالم. فلا بد أن تصاغ العقود بطريقة واضحة لا جهالة فيها ولا تغرير كي لا تكون مسببة للنزاع أو لهضم حقوق الأطراف في العقود المختلفة التي يتضمنها عمل شركة التأمين الإسلامية. كما لا يجوز أن يكون في هذه العقود شروط فاسدة أو جائرة. وفوق ذلك فإنه لا بد أن تكون كل وجوه استثمار أموال المشاركين المؤمن لهم مقبولةً شرعاً وغير ذلك من الأمور والتفصيلات التي لا بد من مراعاة حكم الإسلام فيها .

ولكن التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة كلها والالتزام بها في معرض العمل المعقد والعلاقات المتشابكة والعمليات المالية ذات المستوى العالي التي تتم في شركات التأمين ليس بالأمر اليسير، وبخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أحكام الفقه الإسلامي فيها من الدقة والسعة والدخول في أدق التفاصيل الكثير مما قد يخفى على غير المختصين وخاصة في باب المعاملات.

ولكل ما تقدم فقد اقتضى وجود آلية للرقابة تضمن التزام الشركة بأحكام الشرع الإسلامي، فكانت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي. وتقسم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بوجه عام إلى قسمين هما: هيئة الفتوى التي تمثل الجهة القائمة بإصدار الفتاوى، وتضم مجموعة من العلماء والمتخصصين في فقه المعاملات، وقسم الرقابة الشرعية[١].

ويعرِّف الدكتور سامر قنطقجي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي بأنها "جهاز مستقل من الفقهاء أو المختصين في فقه المعاملات أو في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، تكون مهمتها توجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[٢]. وينقص هذا التعريف القول إن عملية الرقابة والإشراف تلك، تتم "حسب الفتاوى والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[٣].

والغالب أن يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من بين الفقهاء الكبار أو حملة شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي ويفضل من يكون مختصاً في فقه المعاملات. ذلك إنه لكي يكون عمل الهيئة فاعلاً فإنه لا بد أن تكون قراراتها وفتاواها ملزمة لشركة التأمين وبالتالي لا بد أن يكون أعضاء الهيئة من العلماء والفقهاء الكبار لكي يكونوا أهلاً للإفتاء ولإعطاء آراءٍ ملزمةٍ لشركة التأمين. ويمثل الإلزام ضرورة عملية وجوهرية لضمان تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات بكفاءة، ولا بد أن ينص في

---

[١]- د.صالح العلي – هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية- محاضرات ألقيت على طلبة قسم المصارف الإسلامية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بدمشق –ص٨.

[٢]- د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٥٧.

[٣]- د.صالح العلي – هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – المرجع السابق – ص٩.

النظام الأساسي للشركة أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرفٍ أو عقدٍ تثبت مخالفته للشرع، وإبطال كل آثاره ومفاعيله[١].

إن دور هيئة الرقابة ليس دوراً استشارياً لأنه إذا فقدت قراراتها صفة الإلزام وتحولت إلى مجرد آراء غير ملزمة فإن هذه الهيئات ستكون عديمة الجدوى وليست قادرة على ضبط أعمال الشركة بحيث تكون مشروعة مما قد يفقد الشركات الإسلامية مصداقيتها وربما مشروعيتها أيضاً. والحقيقة أنه لكي تكون هذه الهيئات فاعلةً بشكل حقيقي فلا بد أيضاً أن تكون فتاواها وتوجيهاتها مقدمة في وجوب الالتزام بها على الاجتهادات القانونية الصادرة فيما يخص عمل الشركات بوجه عام[٢]. لأن الأحكام المتعلقة بالشركات في قانون دولة من الدول تعتبر أحكاماً عامةً تشمل كل الشركات بما فيها شركات التأمين التكافلي، في حين أن قرارات الهيئة هي قرارات خاصة بشركات التأمين الإسلامي التكافلي والمعروف أن الخاص مقدم على العام. ومن أهم متطلبات سلامة عمل هذه الهيئات وقيامها بدورها على الوجه الصحيح أن تكون هذه الهيئات مستقلةً[٣] بما يمكنها من ممارسة مهامها بتجردٍ وحيادٍ تامين بعيداً عن أي ضغوط قد تؤثر سلبياً على قدرتها على الإفتاء وتصويب عمل شركات التكافل بما يتوافق ومبادئ الشرع الإسلامي.

وتُحَدَّدُ طريقة تعيين الهيئة وكيفية ممارستها لأعمالها، والصلاحيات الممنوحة لها في النظام الأساسي للشركة، والغالب أن يتم اختيار أعضاء الهيئة بإشراف الجهات الدينية المعتمدة في البلد الذي توجد فيه الشركة، كأن يتم ذلك بإشراف إدارة الإفتاء العام أو التدريس الديني. وتوكل المهمة لمجلس الإدارة عادةً ولكن ذلك قد يجعل الهيئة تابعةً لمجلس الإدارة مما قد يسلبها شيئاً من استقلاليتها. ولتجاوز ذلك يمكن أن يتم

---

[١]- د.عبد الحق حميش – تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية – دراسة منشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية – مجلد٤ – عدد ١ – شباط /٢٠٠٧ – ص١١٢.

[٢]- د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٥٧

[٣]- د.عبد الحق حميش – المصدر السابق – ص١١٣.

الاختيار من قبل الجمعية العمومية بحيث تستمد الهيئة صلاحياتها واستقلاليتها من الجمعية العمومية للشركة[١]. ومن الحلول المميزة ما تتبعه دولة الإمارات العربية المتحدة من تشكيل هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة الشرعية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات تأمين تكافلي وسواها وذلك بقرار من مجلس الوزراء[٢].

وقد تختلف المهام والصلاحيات التفصيلية لهيئة الرقابة الشرعية من شركة إلى أخرى، إلا أن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تنهض بوجه عام بالمهام التالية[٣]:

١- الاطلاع على النظام الأساسي والتقارير السنوية وصيغ العقود والمعاملات.

٢- مراجعة العقود التي تبرمها الشركة والوثائق الخاصة بها.

٣- مراقبة الصيغ الشرعية للمعاملات الفنية التي تقوم بها الشركة.

٤- التحقق من مشروعية الأعمال التي تستثمر الشركة أموالها من خلالها.

٥- التحقق من مشروعية اتفاقات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة.

٦- طمأنة المتعاملين مع الشركات، على شرعية الأعمال التي تقوم بها الشركة.

٧- رفع تقارير إلى مجلس الإدارة والهيئة العامة حول مشروعية أعمال الشركة.

٨- الإفتاء في المسائل التي يطلب منها الإفتاء بها فيما يخص أعمال التأمين.

والحقيقة أنه كان لهذه الهيئات دورها البارز في تطوير التأمين التكافلي وعقوده ولها عشرات الفتاوى في كل أعمال التأمين، كما أنها لعبت دوراً بارزاً في تقريب صيغ التأمين لدى الشركات المختلفة مما سهل عملية التعاون والتنسيق فيما بينها.

ثانياً – في إدارة الشركة

---

[١]- المصدر السابق – ص١١٥.

[٢]- أنظر المادة الخامسة من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٦) الصادر سنة ١٩٨٥ م.

[٣]- راجع كل من : د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٢٠ و ص٤٥٢.

د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص ٥٨-٥٩.

إن شركات التأمين التكافلي ما هي في الحقيقة إلا شركات مساهمة فهي تخضع في إدارتها من حيث المبدأ إلى نفس الأسس والقواعد التي تدار بها الشركات المساهمة. فيتم تعيين مجلس إدارة لها وفق ما هو محدد في نظامها الأساسي مع الالتزام بالقواعد العامة الواردة في قوانين تنظيم الشركات، وبأي نصوص خاصة بإدارة شركات التأمين في البلد الذي تؤسس فيه الشركة إن وجدت.

ففي سوريا مثلاً يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر من المساهمين ويشترط مساهمة الشخص بنسبة معينة من الأسهم وفق ما يحدده النظام الأساسي حتى يكون عضواً في مجلس الإدارة ويتم انتخاب المجلس من قبل الهيئة العامة للمساهمين[١]. ويجب أن تتوافر في العضو الشروط المنصوص عليها في مرسوم تنظيم سوق التأمين في سوريا وبالأخص عدم ارتكاب المساهم مخالفة جسيمة لأحكام المرسوم آنف الذكر[٢]. ويكون لمجلس الإدارة الصلاحيات المحددة في نظام الشركة الأساسي في إطار القوانين مرعية الإجراء وعلى رأسها قانون الشركات ومرسوم تنظيم سوق التأمين.

إلا أن الواقع يكشف عن طبيعة خاصة لشركات التأمين الإسلامي التكافلي لأن أهم أعمال الشركة على الإطلاق والغاية الأساسية من تأسيسها هو إدارة عملية التأمين، فضلاً عن ضرورة تطبيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمشاركين من جهة أخرى بما يكفل عدم إهدار حقوق أحد الطرفين لمصلحة الآخر. ولذلك فقد قال عدد من الفقهاء والعلماء بضرورة الالتزام بمبدأ هام ينص على أفضلية مشاركة المؤمن لهم أي أصحاب وثائق التأمين في إدارة الشركة[٣] ذلك أن الفصل بين الحسابين وتطبيق العدالة في العلاقة بينهما أمر فيه مصلحة المساهمين والمؤمن لهم على حدٍ

---

[١]- أنظر المواد ١٣٩ و ١٤٤ من قانون الشركات السوري الصادر بالقانون رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣.

[٢]- أنظر المرسوم ٤٣ - المواد من ١٣ إلى ١٩ المتعلقة بإدارة شركات التأمين وإعادة التأمين.

[٣]- أنظر كل من : د.علي القره داغي - المرجع السابق - ص٣٤١.

د. وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص٣٢.

سواء. ولأن طريقة عمل الشركة وإدارتها بشكل عام أمرٌ مرهونٌ بمجلس إدارتها لذلك وجب أن يمثل حملة وثائق التأمين في هذا المجلس كي لا يهضم المساهمون الحقوق الشرعية والقانونية للمشاركين حملةِ الوثائق. ويمكن أن تكون هذه المشاركة من خلال تأسيس جمعية عمومية للمشاركين تنتخب من بين أعضائها أحدهم ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، أو من خلال اختيار أكثر المشاركين تأميناً ليكون عضواً في مجلس الإدارة[١].

على أن هذا المبدأ يصطدم بإشكاليات جعلت من تطبيقه واقعياً أمراً صعباً. فالمعروف أن معظم القوانين والأعراف تنص على أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة بوجه عام يشترط فيه أن يكون مساهماً ويمتلك حداً أدنى من الأسهم أيضاً كما أشرنا، وبهذا يكون وجود ممثل عن حملة الوثائق في مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي أمراً استثنائياً. ومن ناحية أخرى فإنه وإن كان هذا المبدأ أمراً تقتضيه الطبيعة الخاصة لشركات التأمين التكافلية لجهة ضرورة أن يكون هناك من يدافع عن مصالح حملة وثائق التأمين، فإن الواقع يكشف عن صعوبة تطبيقه حتى ولو تجاوزنا الإشكالية القانونية في الأمر. لأنه إذا كان من العدل مشاركة المؤمن لهم بصيغة ما في الإدارة فإنه ليس من العدل أن يشارك واحد من حملة وثائق التأمين في اتخاذ القرار كمن يملك مثلاً عُشر رأسمال الشركة.

ولذلك فإن الراجح الاكتفاء بوجود هيئة الرقابة الشرعية كضمان لتطبيق مبادئ الشرع الإسلامي بما يحمي مصالح المشاركين بالضرورة، فضلاً عن أن توكيل حامل وثيقة التأمين للشركة بإدارة العملية التأمينية ومنحها حق استثمار أموال التأمين وفق الشروط والأسس المتفق عليه في النظام الأساسي يعني بالضرورة أنه يأتمن هذه الشركة على مصالحه.

ثالثاً – في البيانات المالية للشركة

---

[١]– د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٤١.

إن الدخول في تفاصيل كيفية تنظيم الميزانية في شركة التأمين التكافلي أو أصول إعداد بيانات الدخل فيها، وبيان الفروق التفصيلية بينها وبين ميزانية شركة التأمين التجاري هو موضوع تخصصي واسع لا محل له في بحثنا هذا. ولكن ما يعنينا في موضوع البيانات المالية هنا هو الأثر الذي يتركه الالتزام بالضوابط الشرعية للتأمين على الأشخاص على تنظيم هذه البيانات.

فبالاطلاع على ميزانية أي من شركات التأمين التجاري نجد أنها تتضمن أولاً بيان الأصول أو الموجودات التي تشمل النقود الموجودة في الصندوق أو لدى البنوك والأوراق المالية والأصول الثابتة والأقساط وسوى ذلك، ثم نجد بياناً لمطلوبات الشركة من التزامات تجاه شركات التأمين وإعادة التأمين والمخصصات الفنية ومخصصات تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار وأخيراً حقوق المساهمين.

وبدراسة بيان الدخل فيها نلحظ أن هناك إيراداتٍ تتضمن صافي الأقساط والعمولات وأرباح الاستثمار، وبعدها نجد بيان المصروفات من مصاريف الإدارة والمصاريف الفنية وسواها. وأخيراً نجد مقدار الفائض الذي يعد ربحاً صافياً وحقاً خالصاً للشركة ويوزع على المساهمين كل بنسبة حصته السهمية، أو نجد مقدار العجز في العملية التأمينية إن وجد[١].

وهكذا فبالاطلاع على البيانات المالية لأي شركة تأمين تجاري نرى كيف أن أموال أقساط التأمين تدخل في ملك الشركة وتضم إلى أموال المساهمين، وتلتزم الشركة بأداء كل التزامات العملية التأمينية من هذه الأموال ليبقى الفائض ربحاً لها.

وأما في شركات التأمين التكافلي فإن مبدأ الفصل بين أموال المساهمين وأموال التأمين الذي يعتبر نتيجة طبيعية لحقيقة أن الشركة وكيلة في إدارة العملية التأمينية يفرض وجود حسابين منفصلين بما يضمن عدم اختلاط أموال المساهمين بأموال أقساط

---

[١]- راجع د.ثناء محمد طعيمة – محاسبة شركات التأمين – الإطار النظري والتطبيق العملي – إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – ٢٠٠٢ – الصفحات من ٢١٤ – ٢٥٣.

التأمين لأن الأولى ملك للشركة والثانية تبقى على ملك مجموع المشاركين المؤمن لهم. حيث تقسم أعمال شركة التأمين التكافلي إلى وحدتين أساسيتين، الوحدة الأولى تتمثل في صندوق حملة الوثائق، والثانية تتمثل في صندوق المساهمين[١].

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نجد أن بيانات الدخل للشركات التكافلية الإسلامية تتضمن حساب مصروفات وإيرادات وثائق التأمين بشكل منفصل عن حساب مصروفات وإيرادات المساهمين، ونلحظ في نهاية بيان دخل وثائق التأمين بياناً لمقدار الزكاة المقتطعة – في حال كان اقتطاع الزكاة من مسؤولية الشركة – وكذلك مقدار الفائض التأميني للسنة المالية التي يقدم البيان عنها[٢] وهو ما سنأتي على شرحه وتفصيل معايير توزيعه لاحقاً.

وأما ميزانية هذه الشركات – أو ما يعرف أيضاً بقائمة المركز المالي للشركة – فإنها تتضمن بياناً لموجودات عمليات التأمين وآخر مستقلاً لموجودات المساهمين. وكذلك نلحظ بياناً لمطلوبات حساب التأمين والفائض التأميني، وبياناً لمطلوبات حساب المساهمين وحقوقهم بشكل منفصل ليكون هذا الفصل ضامناً لوضوح حقوق كلٍ من المساهمين والمشاركين[٣].

---

[١]– د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص ١١٣–١١٤.

[٢]– المرجع آنف السابق – ص١٢١.

[٣]– المرجع آنف السلبق – ص١٤٨.

و راجع أيضاً كل من :

البيانات المالية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين على الموقع الالكتروني :

www.qiic.com.qa

البيانات المالية لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) على الموقع الالكتروني :

www.aman-diir.ae

البيانات المالية للشركة الوطنية السعودية للتأمين التعاوني على الموقع الالكتروني : www.ncci.com.sa

وتوضِّح هذه البيانات كيف أن أرباح استثمار أموال التأمين منفصلة عن أرباح استثمار أموال المساهمين، فالأولى تعود لأصحابها المؤمن لهم بعد خصم حصة الشركة التي تتألف من أجرها على وكالتها إذا كانت بأجر ونسبة من أرباح الاستثمار بصفتها مضارباً، أما الثانية فهي ربح خالص للمساهمين لا شأن للمشاركين به. وهكذا فإن البيانات المالية السنوية للشركة بهذه الصورة تأتي معبرةً عن غاية التأمين التكافلي التي هي في الحقيقة تحويل عمل التأمين من عمل ربحيٍ محض فيه أبواب واسعة للاستغلال إلى عمل تعاوني منظم.

رابعاً – في الفائض التأميني وتوزيعه

قلنا أن أموال أقساط المشاركين وأرباح استثمار هذه الأموال لا تدخل في ملك شركة التأمين الإسلامية، بل تبقى على ملك مجموع المشاركين في حساب خاص بهم، وعليه فإن الفائض منها لا يكون ملكاً للشركة أو للمساهمين فيها، بل هو ملك لمجموع المشاركين حملة الوثائق وهو ما يعرف بالفائض التأميني.

وسنبين فيما يلي بوضوح أكبر مفهوم هذا الفائض ومكوناته، ومن ثم الأسس والمعايير التي يوزع من خلالها :

١- مفهوم الفائض التأميني ومكوناته[١]:

في شركة التأمين التجاري تتجمع أقساط التأمين في حساب الشركة ويتم استثمارها وتوضع عوائد الاستثمار في نفس الحساب. ويصرف منه مبالغ التأمين المستحقة ونفقات العملية التأمينية والاحتياطيات الفنية ونفقات إعادة التأمين، أما الباقي فهو ربح خالص للشركة و يوزع كأرباح تجارية للمساهمين فيها.

---

[١] – أنظر كل من : د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص١٦٥.

د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٣١ وما بعدها .

د.علي محمد الصوا – الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية بين الواقع والتطبيق والنظر الشرعي – بحث مقدم للمؤتمر الأول لقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – جامعة الكويت – ٢٠٠٣/٥/١٤.

أما في شركات التأمين التكافلي الإسلامية فإن هذا الباقي يبقى في حساب المؤمن لهم ولا يختلط بحساب المساهمين لأن الأقساط أصلاً لا تدخل في ملك الشركة، ويقتطع منه الأجر المحدد للشركة وفق ما هو مبين في النظام الأساسي إذا كانت الوكالة بأجر كما يقتطع منه نسبة الشركة من أرباح المضاربة الشرعية وفق ما هو محدد أيضاً في نظام الشركة الأساسي. ولأن مصاريف العملية لتأمينية تقع على عاتق المشاركين الذين يؤمن بعضهم بعضاً فإنه تقتطع أيضاً المصاريف الإدارية والاحتياطيات الفنية وأقساط إعادة تأمين. والباقي بعد كل ذلك هو ما يعرف بالفائض التأميني الذي يعد حقاً خالصاً لمجموع المشاركين حملة وثائق التأمين.

٢- أسس توزيع الفائض التأميني :

إن هذا الفائض التأميني المتراكم الذي يبقى في حساب المشاركين هو ملك لمجموعهم أو لنقل أنه مرصود بعبارة أدق لحساب التأمين، ويمكن أن تحسم منه الزكاة الشرعية عن أرباح و عائدات الاستثمار إلا أن أكثر الشركات تعتبر مسألة دفع الزكاة الشرعية مسألةً شخصيةً تقع على عاتق كل مشارك يدفعها من الحصة التي توزع له من الفائض وتنص على ذلك في نظامها الأساسي .

كما ترصد الشركات عادة من هذا المبلغ احتياطياً لمواجهة أي عجز محتمل نتيجة تزايد المطالبات، فالمعلوم أن المؤمن لهم هم مؤمنون أيضاً في نفس الوقت وهم الملتزمون بدفع أي مطالبات زائدة ولأن الفائض ملك لهم فإن الغالب أن يتم تغطية المطالبات من هذا الفائض كي لا يكون قسط التأمين متغيراً مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار المالي للمؤمن له الأمر الذي قد يؤدي إلى الإحجام عن التأمين لدى الشركات التكافلية[١]. وهكذا فبتخصيص جزء من الفائض لتغطية العجز يكون القسط ثابتاً من الناحية النظرية، ولكنه متغير من الناحية العملية لأن المشاركين المؤمن لهم يغطون العجز من الفائض المملوك لهم.

---

[١]- د.نعمات محمد مختار – مرجع سابق – ص٢٤٦.

والباقي من الفائض بعد حسم الزكاة والاحتياطي -في حال خصمهما- هو الذي يتم توزيعه عادةً على المشاركين. ويوزع مجلس إدارة الشركة هذا الفائض وفق رؤية هيئة الرقابة الشرعية بما يحقق مصلحة الشركة وحقوق المشاركين، ويعامل المشارك المؤمن له سواء كان شخصاً اعتبارياً أم طبيعياً على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة اشتراكه[١].

وقبل الخوض في معايير التوزيع نقول إن هناك من قال بعدم جواز إعادة توزيع الفائض على المشاركين أنفسهم على أساس أن الأقساط المدفوعة من قبيل هبة الثواب التي لا يجوز رد جزء منها بعد خروجها عن ملك صاحبها، ويرى أنصار هذا الرأي من العلماء الأفاضل "رصد الفائض في صندوق المخاطر حتى إذا كبر رصيده فللمؤمن لهم أن يختاروا من الحلول المناسبة إما تخفيض قيمة قسط التأمين وإما صرف الفائض في وجوه الخير"[٢].

ولكن هذا الرأي مردود على أساس أن الشريعة والقانون يجيزان في حالات عديدة الرجوع في الهبة فليس اعتبار توزيع الفائض رجوعاً في الهبة سبباً مانعاً في ذاته من القيام بتوزيعه. فضلاً عن أننا قلنا أنه إذا كان تأصيل عقد التأمين على أنه هبةٌ معوضةٌ صحيحاً فإنه لا بد من التسليم بخصوصية هذا العقد واعتباره عقد تبرع من نوعٍ خاص. وكذلك فإن أقساط التأمين تبقى على ملك مجموع المؤمن لهم وإن المبلغ الذي يخرج عن ملك صاحبه فعلاً هو ذاك الذي يذهب فعلاً لمن وقع له الحادث المؤمن منه وهو الذي لا يجوز الرجوع فيه، كما أن عقد التأمين كما أسلفنا ينطوي على عقد مضاربة يكون فيه كل المؤمن لهم أصحاب مال ولا بد أن تعود لهم نسبة من أرباح الاستثمار كما تأخذ الشركة نسبة من هذه الأرباح وفق ما هو محدد في نظامها الأساسي.

---

[١]- د.سامر قنطقجي - المرجع السابق - ص١٢٧.

[٢]- د.علي محمد الصوا - المصدر السابق.

٣- طرق و معايير توزيع الفائض التأميني :

أياً تكن نتيجة النقاش حول جواز توزيع الفائض التأميني على المشاركين فإن الراجح هو توزيعه في معظم شركات التأمين التكافلي. ولا يزال هذا القطاع قطاعاً ناشئاً رغم كل ما حققه ولذلك فليس هناك أسلوب ثابت تتبعه شركات التأمين الإسلامية بل تختلف فيما بينها في وجوه و أسلوب توزيع الفائض التأميني. ولكن بفضل الجهود القيمة لفقهاء المسلمين بوجه عام، وأعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في شركات التأمين على امتداد الأمة العربية والعالم الإسلامي فقد تم التوصل إلى جملة من الطرق والمعايير التي يمكن اتباعها لتوزيع الفائض التأميني وفيما يلي بيانها :

أ- طرق توزيع الفائض التأميني :

١- شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق كل بنسبة اشتراكه بصرف النظر عما إذا كان حامل الوثيقة قد وقع معه الحادث المؤمن منه وحصل على مبلغ التأمين أم لا، وتقوم هذه الطريقة على أساس أن كل مشترك متبرع لمن يصيبهم الحادث من المشتركين الآخرين وما يبقى من القسط وأرباح استثماره لا بد أن يرد إليه سواء حصل على مبلغ التأمين أم لا[١].

٢- توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على مبلغ التأمين، أما من أصابهم الحادث وحصلوا على المبلغ فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني على أساس أن التأمين قائم على التبرع فلا حرج في عدم توزيع الفائض على من حصل على مبلغ التأمين ما دام المشاركون موافقين على ذلك.

٣- التفريق بين من استغرق مبلغ التأمين المدفوع كل أقساطه، وبين من لم يستغرق المبلغ كل الأقساط التي دفعها. وبذلك يكون هناك من لم يحصل على مبلغ التأمين فيستحق كامل حصته من الفائض بنسبة اشتراكه. وهناك من حصل على مبلغ تأمين استغرق كل أقساطه وهذا لا يحصل على شيء. وهناك من حصل على مبلغ تأمين

---

[١]- د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣١١.

أقل مما دفعه من أقساط وتكون حصته تساوي كامل الحصة من الفائض بعد حسم مبلغ التأمين الذي حصل عليه[١]. وقد استقر الرأي على أن الطرق الثلاثة مقبولة شرعاً ولكل شركةٍ أن تختار ما تراه مناسباً من هذه الطرق وفق ما يحدد في نظامها الأساسي، إلا أن هناك من يرى أن الطريقة الثالثة هي الأكثر عدلاً[٢].

ب- معايير توزيع الفائض التأميني :

١- هناك من يتبع في توزيع الفائض التأميني أسلوب المحفظة التأمينية الواحدة بحيث تعتبر أقسام التأمين كلها محفظة واحدة تخصم منها المصروفات والالتزامات ويعامل الفائض على أنه فائض لكل الأقسام.

٢- وهناك من يتبع أسلوباً يقوم على اعتبار كل قسم محفظة واحدة تخصم منها الالتزامات المتعلقة بهذا القسم فقط، ما لم يحصل عجز في أحد الأقسام حيث يتم تسديد مبالغ التأمين من فوائض الأقسام الأخرى. ويوزع الفائض التأميني لكل قسم بصورة مستقلة على حملة الوثائق المشتركين في هذا القسم لوحده[٣].

وكذلك فإن لكل شركة اتباع ما تراه مناسباً، ولكن الأفضل من الناحية العملية تخصيص محفظة مستقلة لصور التأمين غير التعويضي البديل عن التأمين على الأشخاص لأن مبلغ التأمين فيه ثابت لا يتغير بتغير الضرر اللاحق بالمؤمن له. وعلى كل الأحوال فإنه لا مانع شرعي من اتباع أي من الطرق المذكورة أعلاه .

خامساً- في النظام الأساسي للشركة

---

[١]- أنظر كل من : د.أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص١٦٨.
د.علي محمد الصوا – المصدر السابق.

[٢]- د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص١٢٧.

[٣]- أنظر كل من : د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص١٢٦.
د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٣٤-٣٣٥.

إن تطبيق مبادئ التأمين التكافلي والالتزام بالضوابط الشرعية التي تجعل من عقود التأمين على الأشخاص عقوداً مشروعةً يرخي بظلاله على كل فقرات النظام الأساسي لشركة التأمين. فيذكر في النظام الأساسي لها نفس البنود التي تذكر في نظام شركة التأمين التجاري لجهة اسم الشركة وغاياتها ورأسمالها ومدتها وأسلوب تعيين مجلس الإدارة وصلاحياته وصلاحيات الجمعية العمومية وسوى ذلك من البنود التي تتعلق بنظام عمل الشركات بوجه عام، وفوق هذه البنود المشتركة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي لا بد من ذكر ما يلي :

١- عند ذكر غاية الشركة التي هي ممارسة التأمين لا بد من ذكر أنها ستمارس التأمين وفق الأسلوب الإسلامي التكافلي بوضوح.

٢- كيفية تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وصلاحيات الهيئة، وأسلوب ممارستها للرقابة على أعمال الشركة واستثماراتها وعقودها وبيان آلية اتخاذ القرارات فيها.

٣- ذكر الصفة التبرعية للعقود التي تبرمها الشركة.

٤- بيان أن الشركة وكيلة عن المؤمن لهم في إدارة العملية التأمينية وإذا ما كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر، وكيفية تحديد الأجر إن وجد.

٥- تفصيل كيفية تنظيم العلاقة بين حساب المساهمين وحساب المشاركين وبيان حقوق والتزامات كل طرف.

٦- التأكيد على أن استثمار أموال التأمين واستثمارات الشركة بوجه عام تقوم على أسس متوافقة مع الشرع وبعيدة عن المعاملات الربوية أو غيرها من المعاملات المحرمة وبيان كيفية تحديد حصة الشركة من أرباح استثمار أموال التأمين.

٧- تحديد المعايير والأسس التي يتم على أساسها توزيع الفائض التأميني.

٨- بيان مصير تراكمات الفائض التأميني الباقية بعد تصفية الشركة، والغالب أن ينص على إنفاقها في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية[١].

---

[١]- د.علي القره داغي - المرجع السابق - ص٢١٩.

إن النص على كل هذه البيانات والبنود في النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي، يفضي إلى بيان الخصائص الجوهرية للتكافل الإسلامي المنظم والتي تميزه عن التأمين التجاري، وتثبت حقيقة الاختلاف في الشكل والمضمون بين النظامين. وفوق ذلك فإن وضوحها يساعد في أن تكون عقود التأمين على الأشخاص المصاغة في الشركة بموجب هذا النظام واضحة وبعيدة عن أي جهالة أو غرر أو أي من مفسدات العقود في الشريعة الإسلامية.

سادساً – في الوضع القانوني لشركات التأمين التكافلية

إن المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي، والضوابط واجبة الإتباع في شركات التكافل الإسلامي تعطي هذه الشركات وضعاً وموقعاً قانونياً مميزاً عن وضع شركات التأمين التقليدي. ويتلخص هذا التميز – الذي يظهر بوضوح في النظام الأساسي لكلٍ منها – بحقيقة أن الشركة في التأمين التكافلي ليست مؤمناً ولا ضامناً وإنما هي مجرد وكيلة في إدارة العملية التأمينية بين مجموعة من الأشخاص المتعاونين المتكافلين الذين يؤمن بعضهم بعضاً.

إلا أن التطور السريع والانتشار الواسع لشركات التكافل – بما تحمله من خصوصية – لم يترافق مع تعديلات قانونية تواكبه في أغلب الدول التي بدأ التأمين التكافلي بالانتشار فيها. فمعظم الدول لم تلحظ وجود التأمين التكافلي بنصوص خاصة وإنما تخضع فيها الشركات الإسلامية لنفس القوانين التي يخضع لها التأمين التجاري، ويبدو ذلك للوهلة الأولى أمراً غير ذي بال طالما أن الذي يحكم عملها هو نظامها الأساسي الموضوع وفق قواعد الشريعة وبإشراف هيئة للرقابة الشرعية وموافقتها. ولكن أهمية هذا الأمر تبدو عند اللجوء إلى القضاء الذي يطبق في الكثير من الدول نصوصاً قد لا يتفق بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما تبدو إشكالية هذه المسألة

بوضوحٍ عند ملاحظة أن هذه الشركات تخضع لسلطة هيئات رقابة حكومية صممت في الأصل لشركات التأمين التقليدية[١].

وليس لهذه الإشكالية وجود في دول مثل المملكة العربية السعودية التي تعتبر الشريعة الإسلامية قانونها وتشريعها الأساس ففي هذه المملكة لا وجود إلا للتأمين التكافلي لأن الفتوى العامة فيها استقرت على حرمة التأمين التجاري. وكذلك الأمر في الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي يحكمها التشريع الإسلامي أيضاً فهي وإن كانت تسمح بوجود التأمين التجاري فيها إلى جانب التكافلي، لأن الاجتهاد استقر فيها على مشروعية التأمين التجاري[٢]. فإن الشريعة الإسلامية هي المرجع الأساس أمام القضاء، وفي تنظيم عمل كل الهيئات الحكومية. ولا تثار هذه الإشكالية في السودان الشقيق أيضاً لأن القانون فيه كما أشرنا سابقاً اتجه إلى أسلمة كل قطاع التأمين في ذلك البلد وتحويله إلى أسلوب التأمين التكافلي[٣]في تجربة جريئة و رائدة وإن كانت لا تسلم من الانتقاد لجهة إلغاء التأمين التجاري وإخراجه من السوق بعد أن كان ناشطاً في الوقت الذي لا يوجد إجماع على حرمة التأمين التجاري من حيث المبدأ.

وأما في الكثير من الدول الأخرى فإن هذه الإشكالية قائمةٌ ومنها الجمهورية العربية السورية. ويرى السيد عبد الله نظام أمين سر هيئة الرقابة الشرعية في شركة العقيلة للتأمين التكافلي وجوب احترام إرادة المؤمن له الذي اختار التأمين الإسلامي أي اختار الخضوع لشريعة الإسلام، وذلك بإصدار قوانين وتشريعات تقضي بتقديم أحكام الشريعة الإسلامية على الاجتهاد القانوني التقليدي المتعلق بالتأمين لكي يكون اعتراف القانون بالشركات التكافلية كاملاً ومجدياً في نفس الوقت[٤]. وبانتظار إصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية يرى د.علاء الدين زعتري أنه يمكن

---

[١]– د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص١٧٦.

[٢]– الإمام الخميني – تحرير الوسيلة – المرجع السابق – ٢/ص٥٤٨.

[٣]– د.نعمات محمد مختار – المرجع السابق – ص٢١٨.

[٤]– من كلام لسماحته في لقاء أجريته معه.

حل هذه الإشكالية من خلال اللجوء إلى التحكيم[١]، ذلك أن القانون الخاص بالتحكيم لم يحدد نوع القانون الذي يجب أن يحكم به المحكم وإنما أجاز أن يتم التحكيم وفق القانون الذي يتم التراضي عليه[٢]. وهكذا يمكن الاتفاق على حل النزاعات المتعلقة بعمل الشركات التكافلية وفق قواعد الشريعة الإسلامية عن طريق التحكيم.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن القانون و القضاء في بلادنا يعاملان الشركة التكافلية على أنها المؤمن والملتزم الأصلي بدفع مبلغ التأمين كما في التأمين التجاري مع أن الحقيقة أن الشركة تلتزم بدفع المبلغ بوكالتها عن بقية المشاركين الذين يكونون بمجموعهم الملتزم الأصلي بدفع المبلغ.

ومن الإشكاليات القانونية أيضاً أن القوانين في معظم الدول ومنها سوريا تقصر حق ممارسة التأمين على الشركات المساهمة وهو الأمر الذي يفرض وجود حسابين منفصلين، ويفرض الحصول على ترخيص حكومي من الجهات ذات الصلة في كل بلد لتأسيس شركة مساهمة، وسوى ذلك من التعقيدات التي قد تنجم عن إدارة الشركة وتنظيم عملها. وربما يكون من الأفضل السماح بممارسة التأمين التعاوني – وبالتالي الإسلامي – من خلال جمعيات تعاونية يكون تأسيسها أسهل، وقيامها على مبدأ التعاون والتكافل المحض أكثر وضوحاً. وهذا ما نجده في جمهورية مصر العربية التي ينص قانون الإشراف والرقابة على التأمين فيها على إجازة إنشاء جمعيات التأمين التعاوني وصناديق التأمين الخاصة[٣].

---

[١]– من كلام لفضيلته في لقاء أجريته معه.

[٢]– تنص الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون رقم ٤ الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥م على أنه "لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع".

[٣]– المواد ٢٢ – ٣٢ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لعام ١٩٨١ والمستبدلتان بالقانون رقم ٩١ لعام ١٩٩٥.

إن شركات التأمين التكافلي لا تزال تخضع لنفس قوانين التأمين التجاري في أغلب البلدان العربية والإسلامية، إلا أن حماية وتنظيم العمل التأميني التكافلي يقتضي الاعتراف بخصوصيتها سواء لجهة مرجعيتها الشرعية، أو لجهة خلفيتها التعاونية لأن التأمين التجاري وسواء قلنا أنه مشروع أم لا هو عمل تجاري ربحي بالدرجة الأولى أما جوهر التأمين الإسلامي التكافلي فهو التعاون.

ونخلص إلى القول بأن سنَّ مواد قانونية تعترف بخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية أصبح أمراً ضرورياً ريثما يتم حسم التناقض نهائياً بين القوانين الوضعية الحديثة، وتراثنا التشريعي الذي يشكل الإسلام عموده الفقري.

إن التزام شركة التأمين بالتعاون كأساس وغاية وبالتكافل بمعناه الاقتصادي والاجتماعي كوسيلة لبناء المجتمعات وتحصينها، وكذلك بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية بما يضمن عدم خروج نشاطها على قواعد الشريعة الإسلامية يجعل منها شركة مهيأة لإبرام عقود تكافل إسلامية بديلة لعقود التأمين على الأشخاص بصورها التقليدية. وهذه العقود هي ما سنبحثه في المبحث التالي من هذا الفصل.

المبحث الثاني
العقود التكافلية البديلة للتأمين على الأشخاص

إن الالتزام بالضوابط الشرعية التي بيناها سابقاً، والتطبيق العملي الدقيق لها تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية يفتح الباب مشرعاً أمام شركات التأمين الإسلامية لممارسة التأمين على الأشخاص من خلال عقود بديلة للعقود التقليدية.

والتأمين على الأشخاص هو تأمين غير تعويضي كما أصبح معلوماً وأهم فروعه هو التأمين على الحياة الذي أثار خلافاً لجهة مشروعيته أكثر من غيره من صور التأمين الأخرى كما بينا سابقاً، ولقد مارست العديد من الشركات التكافلية نماذج من العقود البديلة للتأمين على الحياة والتأمين على الأشخاص بصورة عامة أي أن مبلغ التأمين فيها لا يحمل معنى التعويض وإنما هو مبلغ محدد سلفاً في العقد يدفع عند حصول الحادث المؤمن منه. وقد نظمت كيفية ممارسة هذه العقود بصور متعددة وتحت مسميات مختلفة. فهناك من خصها بتسمية عقود التأمين التكافلي[١]، أو عقود تأمين التكافل الجماعي وعقود تكافل الأسرة أيضاً. كما أبرمت هذه العقود في ظل أنظمة تأمينية منها ما سميَّ بنظام التكافل الجماعي، ومنها ما سميَّ بنظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي[٢].

والحقيقة أن هناك اختلافات تفصيلية في كيفية تنظيم العمل والاستثمار وتوزيع المبالغ المستحقة بين الشركات المتعددة والبرامج التكافلية المختلفة التي تطبقها، إلا أن ما يجمعها اعتمادها التبرع أساساً في إبرام العقد واعتمادها المضاربة الشرعية وسيلة لاستثمار أموال التأمين. وأما ما يميزها عن سواها من عقود التأمين التكافلي الإسلامي الأخرى فهو تحديد مبلغ التأمين الذي يدفع عند وقوع الحادث المؤمن منه في العقد، وكون هذا الحادث متعلقاً بشخص المؤمن عليه لا بماله.

---

[١]- وكنا قد قلنا بصحة وصف كل عقود التأمين التعاوني الإسلامي سواء كان تأميناً على الأشخاص أو تأمين أضرار بأنها عقود تأمين تكافلي وأسمينا النظام برمته بنظام التأمين التكافلي.

[٢]- أنظر الملحق رقم ١- ص٢٠٣ وما بعدها.

وسنعمد في هذا المبحث إلى بيان الأنواع الأساسية لهذه العقود في المطلب الأول من خلال تقسيمها على أساس الخطر المؤمن منه، ثم بيان أركان العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص في مطلب ثانٍ، ثم سنتحدث عن آثار هذا العقد وانقضائه على التوالي في المطلب الثالث.

المطلب الأول – أنواع العقود التكافلية للتأمين على الأشخاص

يقسم الفقه القانوني التقليدي عقود التأمين التجاري على الأشخاص وفق الخطر المؤمن منه إلى نوعين أساسيين، الأول هو التأمين على الحياة، والثاني تأمين الإصابات والمرض[١].

ويمكن إبرام عقود مشروعة في الشركات التكافلية تحمل نفس مزايا العقود التقليدية آنفة الذكر وتحقق نفس أهدافها، وتزيد عليها فائدةً لجهة كون المؤمن له صاحب مال في عملية مضاربة أي مستثمراً له أرباح قد يجنيها هو وقد توزع على ورثته بعد وفاته، ولجهة كونها خالية من المحظورات الشرعية. وهذا ما تم عملياً من خلال العديد من الشركات التي أنشأت فروعاً أو محافظ لهذه الصورة من التكافل وتحت مسميات مختلفة كما ذكرنا أعلاه.

ويمكن تقسيم هذه العقود إلى فرعين أساسيين وفق طبيعة الحادث أو الخطر المؤمن منه : ١- التأمين لما بعد الوفاة – ٢- التأمين في الحياة لدفع الحاجة عند الشدة، وسنناقش كلا النوعين وما يتفرع عنهما فيما يلي :

أولاً– التأمين لما بعد الوفاة

[١]- وهناك صور أخرى من التأمين على الأشخاص أبرزها تأمين الزواج وتأمين الأولاد، إلا أنها أقل أهمية وانتشاراً وتطبيقاتها العملية شبه معدومة في شركات التأمين التكافلي الإسلامي على ما أعلم وإن كان يمكن ممارستها وفق نفس الأسس التي تقوم عليها صور عقود التكافل الأخرى.

ولقد اخترنا هذه التسمية لعقود التكافل البديلة للتأمين على الحياة لحالة الوفاة والتي تعرضنا لها ولصورها التقليدية سابقاً. وجاء اختيار هذه التسمية في هذا البحث ومن قبل العديد من الباحثين والشركات التكافلية بديلاً عن تسمية التأمين على الحياة لما يكتنف الأخيرة من شبهة عدم المشروعية لجهة انطوائها على معاندةٍ للقدر الإلهي. ولقد مورست هذه الصورة في شركات التأمين التكافلي بشكل عملية ادخارية واستثمارية قائمة على المضاربة الشرعية هدفها تأمين مبلغ من المال حماية وإعانة للورثة أو غيرهم بعد وفاة الشخص الذي أبرم العقد ودفع أقساط التأمين.

والحقيقية أنه يمكن تخيل ممارسة جميع الصور المألوفة التقليدية للتأمين على الحياة لحالة الوفاة ضمن إطار الأسلوب التكافلي الإسلامي سواء التأمين العمري أو المؤقت أو ما أسميناه تأمين البقيا شرط الالتزام بالضوابط الشرعية وبكل أحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أن هناك مسألة إشكالية في هذا الالتزام تتعلق بالخلاف حول اعتبار تخصيص مستفيدٍ من غير الورثة أو من بعض الورثة دون بقيتهم بمبلغ التأمين أمراً مخالفاً لقواعد الميراث والوصية. ويُرَّد هذا الخلاف بدوره إلى الخلاف حول اعتبار مبلغ التأمين من قبيل الهبة أم أنه جزءٌ من تركة المؤمن على حياته وهو الأمر الذي كنا قد ناقشناه سابقاً[١].

وهكذا فعلى تقدير القول بأن مبلغ التأمين جزء من التركة، يكون تخصيصُ أحد الورثة بحيث يتملك مبلغ التأمين تملكاً فردياً، أمراً يعارض أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص مسألة الميراث. ويقول د.علاء الدين زعتري " أنه إذا كان المراد من ذكر المستفيد أنه وكيل عن باقي الورثة في استلام المستحقات، وأنه لا يملكها بمفرده بل توزع حسب أحكام المواريث، فإن هذا من باب تخفيف الإجراءات على الأطراف بأن تدفع المستحقات لنائب عن الورثة وليس لمجموعهم في آن واحد"[٢].

---

[١]- راجع الصفحة ٨٠ من هذا البحث.

[٢]- من كلام لفضيلته في لقاء أجريته معه.

إلا أن أغلب الشركات التكافلية تعتبر مبلغ التأمين من قبيل الهبة أو التبرع للمستفيد أو المستفيدين، ولا يأخذ حكم الميراث ولا الوصية ولا تنطبق عليه أحكامهما ذلك أن الأقساط تدفع من قبل المشترك أثناء حياته. وإذا أبرم العقد خلال مرض الموت سرت على العقد الأحكام المتعلقة بتصرفات المريض مرض الموت[١]. ويترتب على اعتبار مبلغ التأمين من قبيل الهبة وعلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية نتائج فيما يلي بيانها :

١- يمكن أن يكون المستفيدون من التأمين الورثة جميعاً وهنا يوزع عليهم المبلغ بعد وفاة المشترك كل بنسبة حصته الإرثية.

٢- يمكن من حيث المبدأ أن يخص المشارك بعض الورثة أو أحدهم بنصيب من مبلغ التأمين يفوق حصتهم الإرثية أو أن يخص أحدهم بكامل مبلغ التأمين. على أن هذا قد يصطدم مع مبدأ شرعي يتعلق بعدم جواز الهبة لبعض الورثة دون بعضهم أو عدم جواز حرمان أحدهم من العطاء حال الحياة مع الاستمرار في عطاء الآخر. ومستند هذا المبدأ ما ورد عن رسول الله (ص) أنه جاءه رجل فقال : "يا رسول الله إن أم هذا الغلام (بنت رواحة) أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها"، فقال (ص) : " أكل أولادك وهبت له مثل هذا" قال : "لا"، فقال (ص) "فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور"[٢].

وتراوحت الأقوال في مدلول هذا الحديث بين حرمة التفضيل بين الأولاد وبين كراهته، والراجح عدم جواز المفاضلة بين الأولاد إلا بوجود أسباب شرعية تدعو إلى ذلك كأن يكون أحدهم ذا عاهةٍ أو صاحب أسرة كبيرة فيخصه دون غيره بمال على سبيل الهبة والعطاء، أو أن يكون أحدهم فاسقاً فيحرمه من العطايا والهبات[٣]. ولذلك نقول أن

---

[١]- د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٧١.

[٢]- صحيح مسلم – الجزء الثالث – كتاب الهبات- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة – ص١٢٤٣.

[٣]- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – المغني – دار إحياء التراث العربي بيروت – ١٩٩٩م – الجزء الخامس – ص٦٦٥.

الـراجح عـدم جـواز تخصـيص بعـض الورثـة بمبلـغ التـأمين دون بعضـهم دون سـبب مشروع.

٣- يجوز أن يكون المستفيد شخصاً من غير الورثة يريد المشارك إعانته بعد وفاته فيبرم العقد لصالحه ويعتبر هذا من قبيل الهبة الجائزة شرعاً. ونشير إلى أنه لا يلزم حصر المبلغ بثلث تركة المشارك لأن الأمر هنا يندرج تحت باب التبرعات لا باب الوصايا.

٤- إن حصة المشارك من الفائض التأميني وأرباح الاستثمار تعود له أو لورثته الشرعيين بعد وفاته وكل وفق حصته سواء كان المستفيد من مبلغ التأمين الورثة جميعاً أو بعضهم أو شخصاً من غير الورثة.

٥- إن حصة المشارك من الفائض التأميني وأرباح الاستثمار (التي ترجع له أو لورثته) لا تتأثر باستحقاق مبلغ التأمين أو عدم استحقاقه. ولنضرب مثلاً أن المستفيد يحرم من مبلغ التأمين إذا كان هو من قتل المشارك، ولكن ذلك لا يؤثر على دفع الفائض والأرباح لمستحقيهما. وكذلك هو الأمر إذا أبرم عقد ينتهي فيه التأمين بوفاة المستفيد قبل المشارك (تأمين البقيا)، أو إذا أبرم عقد ينتهي فيه التأمين بمرور عدد معين من السنوات دون وفاة المشارك (التأمين المؤقت).

كما أنه لا مانع من أن يكون مبلغ التأمين محدداً على أساس مبلغ يدفع مرةً واحدةً للمستفيد عند وفاة المشارك، أو على شكل مرتب يدفع طوال حياة المستفيد أو لعدد محدد من السنوات بعد وفاة المشارك.

ثانياً – التأمين في الحياة لدفع الحاجة عند الشدة

ويتضمن هذا الفرع صوراً متعددةً من عقود التكافل يجمعها أن الشخص يبرمها بنفسه ولصالح نفسه بحيث يكون العقد عملية ادخارية واستثمارية تؤمن له مبلغاً من المال يعينه على مواجهة ظرف معين من عجز أو مرض أو سواهما، بحيث أنه إذا بلغ عمراً

لا يسمح له بالعمل أو أصيب بحادثٍ أو مرضٍ أرهقه مادياً أو أقعده عن العمل أو أفقده أحد أعضائه فإنه سيجد مبلغاً يركن إليه دفعاً للعوز والحاجة.

ومن ذلك أنه يمكن تطبيق صورة مقابلة للتأمين على الحياة لحالة البقاء في الشركات التكافلية الإسلامية وبالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الانتباه إلى الفرق الجوهري بين هذه الصورة بصيغتها التجارية وبينها بصيغتها التكافلية. فقد علمنا أن التأمين التجاري على الحياة لحالة البقاء يقوم على انتهاء مفعول العقد بوفاة المؤمن له قبل سن معينة وزوال حقه وحق ورثته في مبلغ التأمين، أما في الصيغة الإسلامية التكافلية فإن المشارك وإن كان حقه في مبلغ التأمين المحدد في العقد يسقط ببلوغه السن المعينة، فإن نصيبه من الفائض التأميني عن الفترة التي دفع فيه الأقساط وحصته من عوائد الاستثمار بالمضاربة الشرعية تبقى حقاً خالصاً له ينتقل إلى ورثته بعد وفاته[١]، كما يمكن الاتفاق في العقد على انتقال هذه المبالغ تبرعاً إلى صندوق التكافل[٢].

ويمكن هنا الاتفاق في العقد على أن يكون مبلغ التأمين الذي يدفع للمشارك عند بلوغه السن المحددة في العقد مبلغاً مقطوعاً يدفع لمرة واحدة، أو أن يكون على شكل إيرادٍ مرتبٍ يدفع بصورة دورية لمدة محددة أو طيلة حياة المشارك.

ومن الصور التي تندرج تحت هذا الفرع صورة بديلة عن عقود تأمين الأمراض والإصابات التقليدية، حيث قدمت الشركات التكافلية الإسلامية نماذج من العقود تكفل للمشاركين وأسرهم مبلغاً يساعدهم لمواجهة حالات العجز والمرض اعتماداً على نفس الأسس والضوابط الشرعية التي مرت بنا سابقاً. فيمكن إبرام عقود تأمين

---

[١]- ولا مانع شرعياً من إبرام عقد يكون فيه مبلغ التأمين حقاً لمستفيدٍ محددٍ في العقد، أي أنه يكون عقداً مزيجاً بين التأمين لما بعد الوفاة والتأمين في الحياة، ويشترط الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية التي مرت بنا لكي يشكل هذا العقد بديلاً مشروعاً عن عقد التأمين المختلط على الحياة الذي مر معنا.

[٢]- د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٧٤.

من الحوادث الشخصية أو عقود تكافلية لمواجهة حالات العجز الكلي أو الجزئي، فيتفق في هذه العقود على دفع مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة عند إصابة المشترك بعجزٍ كلي أو جزئي، أو عند فقده عضواً من أعضائه أو حاسة من حواسه نتيجة مرض أو حادث، حيث يحدد في العقد المبلغ الذي يدفع وفقاً لنسبة العجز أو وفقاً للعضو المفقود. وسواء حصلت الإصابة أو لم تحصل وسواء دفع مبلغ التأمين أم لا فإن حق المشارك أو ورثته في الفائض التأميني وأرباح الاستثمار حق ثابت لا يمس ما لم يتفق في العقد على اعتبار هذه المبالغ في حالة انتهاء العقد بوفاة المشترك مثلاً تبرعاً لصندوق التكافل. ويمكن دفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على شكل مرتب وكل ذلك يكون وفق الأسس التي يتفق عليها في العقد.

إن جميع الصور السابقة تؤمن بديلاً مشروعاً ومتميزاً لكل عقود التأمين على الأشخاص المعمول بها في الشركات التقليدية دون الوقوع في المحظورات الشرعية، وعلى أساس من التعاون والتكافل بين المشتركين في كل نوع من أنواع العقود التكافلية آنفة الذكر. والحقيقة أن صور هذه العقود وأنواعها لجهة كيفية تنظيم العملية التأمينية غير قابلة للحصر، فهناك من الشركات مثلاً من لا يدفع الفائض التأميني ولا أرباح الاستثمار إلا عند وقوع الحادث المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين، حيث تدفع هذه الأموال كلاً مجتمعاً تحت اسم عوائد التأمين أو مزية التكافل[١]. وهناك عشرات الصور الأخرى منها تلك المخصصة لحماية الطلاب وتأمين نفقات دراستهم، ومنها أنظمة معاشات شبيهة بنظام الرواتب التقاعدية. ويكفي فيها جميعاً أن تقوم على الأسس التكافلية مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عند صياغة العقود وتنظيمها تحت

---

[١]- أنظر الملحق رقم ١ – ص ٢٠٣ وما بعدها.

أنظر أيضاً نموذج تأمين التكافل الاجتماعي المقدم في شركة التأمين الإسلامية الأردنية – د. أحمد سالم ملحم – المرجع السابق – ص٣٠٣ وما بعدها.

إشراف هيئة الرقابة الشرعية. ولا يزال الباب مفتوحاً لإبداع المزيد من العقود التكافلية الادخارية والاستثمارية على ضوء أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني – أركان العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص

سنبحث في هذا المطلب في أركان عقد التأمين على الأشخاص الذي يبرم وفق النظام التكافلي الإسلامي. والمعروف في الفقه القانوني الحديث قيام العقد على أركان ثلاثة هي التراضي والمحل والسبب، والحقيقة أن الفقه الإسلامي قد تعرض لكل المسائل

المتعلقة بهذه الأركان وإن كان لا يتفق مع الفقه الحديث في اعتبارها جميعاً أركاناً للعقد[١]. فلا يعتبر السبب من الأركان لدى فقهاء المذاهب الإسلامية جميعاً[٢]إلا أن مفهومه ليس غريباً عن الفقه الإسلامي فكثيراً ما يعتد به عند الحكم على مدى صحة عقدٍ من العقود سواء لجهة وجوده أو لجهة مشروعيته.

وهكذا فإننا سنعرض للتراضي والمحل والسبب في عقد التأمين التكافلي[٣]على الأشخاص مذكّرين بضرورة توافر شرائط الانعقاد المنصوص عليها في الفقه الإسلامي في هذا العقد. ونشير هنا إلى أن الكثير من المسائل المتعلقة بهذه الأركان لا تختلف عما هي عليه في العقد التقليدي ولذلك فإننا سنعرض لهذه الأركان مركزين على نقاط التمايز التي ترتكز إلى موقف الفقه الإسلامي وآراءه الخاصة في كل ركن من هذه الأركان والى الطبيعة التعاونية للعملية التأمينية وحقيقة موقع كل طرف من أطراف التعاقد فيها.

أولاً – التراضي

---

[١]– فيرى الأحناف أن للعقد ركناً واحداً هو الصيغة المكونة من إيجاب وقبول وما تبقى من عاقدين ومعقود عليه وما إلى ذلك فهي من متممات العقد، في حين يرى غيرهم في بقية المذاهب الإسلامية أن العقد يقوم على ثلاثة أركان هي الصيغة والعاقدان والمحل – أنظر : د. محمد حاتم البيات و د. أيمن محمد أبو العيال – المرجع السابق – ص٥٩.

[٢]– ولعل السبب في ذلك هو النزعة الموضوعية في الفقه الإسلامي حيث أن الأساس في العقد أنه يثبت أثره في المعقود عليه فتصاغ الأركان على أساس العقد نفسه، في حين أن النزعة الذاتية في الفقه القانوني الحديث تجعل الأساس في العقد أنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق أطرافه فتصاغ أركانه على أساس الالتزام الذي يعتبر هو الوحدة التي يجب توافر الأركان فيها ومنها بالضرورة سبب الالتزام – أنظر كل من : د.عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دار إحياء التراث العربي – بيروت– ٢٠٠٠م – مج١ – ج١ –ص٧٧.
د. محمد حاتم البيات و د. أيمن محمد أبو العيال – المرجع السابق – ص٦٠.

[٣]– في أركان عقد التأمين الإسلامي التكافلي أنظر كل من: د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٣٣٠.
د.صالح العلي و د.سميح الحسن – المرجع السابق – ص٢١٥–٢١٧.
د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٢٥.

التراضي كركن من أركان العقود بوجه عام هو تلاقي إرادتي العاقدين على إبرام العقد وإحداث الأثر القانوني له مع توافر الأهلية المطلوبة في كل منهما و خلو إرادتيهما من العيوب بمعنى أن هذا التراضي يجب أن يكون موجوداً وصحيحاً. ولا فرق في هذا المفهوم للتراضي بين الفقه الإسلامي والفقه الحديث سوى أن الفقه الإسلامي لا يدرس التراضي بذاته كركن من أركان العقد، بل يدرس العاقدين وشروط صحة إبرامهما للعقد. ثم يدرس الصيغة المكونة من إيجاب وقبول بشكل منفصل. وعليه فإننا سنبحث ركن التراضي في العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص متحدثين عن المتعاقدين أولاً ثم عن صيغة العقد على التوالي:

١- العاقدان

ما يحصل في الواقع العملي أن الشركة التكافلية هي التي تبرم العقد مع المشارك، إلا أنها في الحقيقة ليست هي المؤمن وليست طرفاً أصيلاً في العقد وإنما مجرد وكيلة عن مجموع المشاركين. ومجموع المشاركين أو هيئة المشاركين هي الطرف الفعلي في العقد وهي المؤمن الحقيقي، وأما الطرف الثاني فهو المشارك أو المؤمن لهوالذي يصبح واحداً من هيئة المشاركين بعد إبرام العقد فيلعب دور المؤمن بالنسبة لغيره من المشاركين. وسنتحدث فيما يلي عن هيئة المشاركين كطرفٍ أول في العقد ثم عن المشارك كطرفٍ ثانٍ ثم سنبين حقيقة دور الشركة في إبرام العقد :

أ- هيئة المشاركين

يمكن استعمال العديد من المصطلحات للإشارة إلى هذا الطرف من أطراف عقد التكافل للتأمين على الأشخاص، فيمكن استعمال مصطلح مجموع المشاركين أو هيئة المشاركين أو صندوق التأمين أو حساب التأمين، وكلها تشير إلى حقيقة أن مجموع المشاركين أو لنقل أموال هؤلاء المشاركين المدفوعة من قبلهم على شكل أقساط والمتجمعة مع أرباحها في حساب خاص هي الطرف المؤمن الملتزم تجاه المشارك بدفع مبلغ التأمين له عند وقوع الحادث المؤمن منه.

وهكذا فإن هذا الطرف – هيئة المشاركين – يشكل شخصاً اعتبارياً أو معنوياً تمثله الشركة بوكالتها عن مجموع المشاركين في إدارة العملية التأمينية. والحقيقة أن مفهوم الشخص المعنوي ليس غريباً عن الفقه الإسلامي وإن كان هذا الفقه لم يعرف هذا المصطلح إطلاقاً، فالفقه أقر جواز الوقف على جهةٍ مؤلفةٍ من أشخاص غير معينين كالفقراء والمصالح الخيرية والمستشفيات وسوى ذلك، وكذلك فإن النصوص الفقهية تكاد تعترف لبيت مال المسلمين بذمةٍ مالية مستقلة. ولذلك فقد اتجه الرأي إلى الاعتراف بالشخصيات المعنوية من الزاوية الفقهية كون الإسلام قد اعترف بجواز وجود ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين[١].

وعلى ما تقدم فإنه لا محل للبحث عن أهلية هذا الطرف في العقد طالما أنه شخص اعتباري تمثله شركة استجمعت الشروط المطلوبة. وأما بالنسبة لعيوب الإرادة التي قد تجعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، فينظر إلى العيوب التي تعتري إرادة الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص الاعتباري ومن يمثله هو الشركة الوكيلة التي تشكل شخصاً اعتبارياً بدورها يمثله عادة الشخص المفوض بالتوقيع من قبل مجلس إدارة الشركة. وعليه فإنه من النادر إن لم نقل أنه من غير الممكن وقوع هذا الطرف في العقد–هيئة المشاركين– ضحية إكراه أو استغلال. ولكن يمكن تصور وقوعه في تدليس – وإن كان نادراً أيضاً في الحياة العملية لأن الشركة هي التي تضع شروط العقد في وثيقة تأمين جاهزة – كما لو قدم المشارك بيانات كاذبة عن وضعه الصحي أو عن عمره بنية تضليل الجهة المؤمنة فيما يخص التأمين على الحياة أو تأمين الأمراض والإصابات. كما يمكن تصور وقوع المؤمن في الغلط الجوهري نتيجة تقديم المشارك بيانات مغلوطة أو كتمه لمعلومات تتعلق بالخطر المؤمن منه دون أن يكون ذلك مصحوباً بسوء نية،

---

[١]– راجع د.علي القره داغي – مبدأ الرضا في العقود – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي – دار البشائر الإسلامية – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٥ – ج١ – ص ٣٥١ وما بعدها.

متى كان من شأن البيانات الكاذبة أو المغلوطة أو من شأن الكتمان دفع المؤمن للتعاقد.

ب- المشارك

وهو الشخص الذي يبرم العقد التكافلي مع الشركة[١] بوكالتها عن حساب المشاركين، وهو يقابل المؤمن له في عقد التأمين التجاري على الأشخاص وكنا قد قلنا أن لفظ المؤمن له في التأمين التجاري يمكن أن يطلق على طالب التأمين أو على المستفيد منه أو على المؤمن على حياته في بعض صور التأمين على الحياة، ويمكن أن تتفرق الصفات الثلاثة على ثلاثة أشخاص ويمكن أن تجتمع في شخص واحد وذلك بحسب نوع العقد.

أما في التأمين التكافلي فإن لفظ المشارك لا يمكن أن يطلق إلا على طالب التأمين، ولكنه كما في التأمين التجاري يمكن أن يكون هو المؤمن عليه نفسه كمن يؤمن على نفسه لما بعد الوفاة لمصلحة ورثته أو غيرهم، ويمكن أن يكون هو المستفيد نفسه كمن يؤمن على نفسه من الإصابات بعقد تكافلي يكون هو المستفيد منه. كما يمكن تصور أن يبرم مشارك عقد تأمين تكافلي لما بعد الوفاة ويكون المؤمن عليه لما بعد الوفاة شخصاً آخر والمستفيد شخصاً ثالثاً غيرهما، ولكن يشترط موافقة المؤمن عليه لما بعد الوفاة في هذه الحالة كما هو الأمر في التأمين التجاري[٢].

وهذا المشارك لا بد أن يكون كامل الأهلية خالياً من عيوب الإرادة فالصبي غير المميز أو فاقد الأهلية لعارض طارئ لا يصح منه عقد التأمين و لا غيره من العقود. أما الصبي المميز أو المحجور عليه لنقص في أهليته فإن للولي أو للوصي أن يقوم بإبرام العقد عنهما، أما إذا كان مأذوناً لأي منهما بإدارة أمواله فإنه يجوز له إبرام عقد

---

[١]- وهو شخص طبيعي غالباً ولكنه يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً كما لو أمنت شركة على حياة أو صحة وسلامة موظفيها.

[٢]- وهذا الأمر ناتج عن انطباق القواعد المتعلقة بالتأمين على الحياة في القانون المدني الوضعي على العقود التكافلية، إلا أنه أمر منطقي ومتوافق مع المنطق العام للفقه الإسلامي.

تأمينٍ تكافلي على الأشخاص وإذا أبرمه أي منهما بدون إذن إدارة أموال كان قابلاً للإبطال لمصلحته، ما لم تتم إجازته من وليه أو وصيه أو منه هو عند بلوغه سن الرشد أو عند السماح له بإدارة أمواله.

جـ- دور الشركة في التعاقد

قلنا أن الشركة هي وكيلة في العملية التأمينية فهي إذاً ليست ملتزماً أصلياً في العقد وليست طرفاً فيه من حيث هو عقد تكافل بل إن الملتزم الأصلي هو حساب المشاركين. وربما يقال أنه نستنتج من ذلك أن الشركة ليست ملزمة بدفع مبلغ التأمين إذا كان ما يوجد في حساب التأمين غير كافٍ وهذا نتيجة طبيعية لكونها مجرد وكيلة في عملية الدفع.

ولكن الحقيقة أن مجموع المشاركين هم من يلتزمون بالدفع ويقوم التزامهم على عقد التكافل الذي يلزمهم بالضرورة بدفع المبلغ من خلال رفع القسط المدفوع تبرعاً وكنا قد قلنا أن القسط من حيث المبدأ قسطٌ متغيرٌ بتغير حجم المطالبات.

ولحل هذه المعضلة التي قد تفقد نظام التأمين التكافلي فعاليته فإن الراجح أن تقوم الشركة بإقراض حساب التأمين – من أموال المساهمين فيها – مبلغاً من المال لسد العجز الحاصل ويكون ذلك على سبيل القرض الحسن الذي يسدد من فوائض السنوات التالية و دون أي فوائد بحيث يكون سداد مبلغ التأمين من أموال المشاركين أنفسهم ودون أن يتغير القسط بين عام وآخر.

وإذا كان دور الشركة في العقد التكافلي هو الوكالة عن مجموع المشاركين في إبرام العقد، فليس هذا هو الدور الوحيد الذي تلعبه الشركة في العملية التأمينية برمتها. فهي وكيلة في إدارة كامل العملية التأمينية ومن ذلك الاقتراض من حساب المساهمين عند الحاجة، وجمع الأقساط ودفع مبالغ التأمين لمستحقيها وتمثيل حساب المشاركين أمام القضاء وما إلى ذلك. وفضلاً عن ذلك فهي تستثمر أموال التأمين من خلال عقد شركة شرعي الغالب فيه أنه ينظم وفق أحكام المضاربة الشرعية. فهي إذا تجمع

بين عمل الوكالة وعمل المضاربة ولا إشكال قانونياً أو شرعياً في هذا الجمع طالما اختلف العملان في طبيعة ونطاق كل منهما[١].

وهكذا فعندما يبرم المشارك العقد مع الشركة فإنه يكون قد أبرم عقداً وكَّلها بموجبه بإدارة العملية التأمينية، وأصبح بموجبه صاحب رأس مال في مضاربة تديرها الشركة، وأصبح أيضاً واحداً من هيئة المشاركين المتكافلين وبالتالي كافلاً لغيره. وقيل في ذلك أنه " في التأمين التعاوني الإسلامي ليس هناك تعددٌ حقيقيٌ وإنما التعدد اعتباري تقتضيه الإجراءات الإدارية والتعاقدية، وذلك لأن المشترك هو عضو في الهيئة أو الصندوق أو الحساب، والأخير يتكون منه ومن بقية المشتركين، فحينما يتعاقد المشترك مع الصندوق ويصبح عضواً فيه، فكأنما يتعاقد مع نفسه، ولذلك فالمؤمن والمستأمن في النتيجة والمآل واحد"[٢].

ويقال في ما سبق أنه إذا كان صحيحاً أن المشارك هو مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت فإنني لا أرى أن ذلك يعني اتحاد شخصية المؤمن والمؤمن له في العقد الواحد. فالمشارك مؤمَّن له من قبل الجماعة ومؤمِّن لغيره من أفراد هذه الجماعة وليس مؤمِّناً لنفسه كما لا يمكن القول باعتبار المشارك مبرماً لعقد مع نفسه كونه عضو في هيئة المشاركين لأنه لا يصبح عضواً إلا بإبرامه لعقد التكافل. وبذلك يكون القول الأسلم في هذه المسألة أنه بموجب عقد التكافل فإن المشارك الجديد يشترك تبرعاً في تأمين غيره من أفراد المجموعة المتكافلة في مقابل تعهد الجماعة بتأمينه من خلال دفع مبلغ التأمين تكافلاً وتضامناً معه عند وقوع الحادث المؤمن منه.

٢- صيغة العقد

---

[١]- أنظر كل من: د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٢٣٢.

د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٢٥.

[٢]- د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٢٣٣.

إن صيغة العقد هي التعبير الدال على التراضي وتوافق إرادتي العاقدين على إنشاء العقد وترتيب آثاره وتتمثل هذه الصيغة في إيجاب وقبول، ولا خلاف على هذا المفهوم لصيغة العقد بين الفقه الإسلامي والفقه المعاصر. والأصل في الفقه القانوني الحديث أن أغلب العقود (ومنها عقد التأمين) رضائية تتم بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول دون تقييد هذه الصيغة بشكلية معينة.

وكذلك الأمر فإن الأصل في الفقه الإسلامي رضائية العقود، وتحريرها من القيود الشكلية[١] ذلك أن "العقد إرادة محضة لا يختلط بعمل مادي إلا إذا كان هذا العمل هو الشكل الواجب في بعض العقود، أو ما يقترن به من القبض في عقودٍ أخرى"[٢]. وهكذا يكون من الصائب القول بانسحاب هذه الخصيصة على العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص إلا أنه – كما في عقد التأمين التقليدي – لا يكون نافذاً في الغالب إلا بتوقيع الوثيقة النهائية من قبل طرفيه، فضلاً عن أن وسيلة إثبات ما يترتب عليه من التزامات هو هذه الوثيقة المكتوبة.

والغالب أن إبرام هذا العقد يتم وفق نفس المراحل التي يمر بها التراضي في العقد التقليدي[٣]، بدءاً من طلب التأمين والمفاوضات حوله، والذي يعتبر بالتكييفين القانوني والفقهي مجرد استعلامٍ لا قيمة إلزامية له لأنه لا يتضمن إيجاباً ولا قبولاً[٤]، مروراً بمذكرة التغطية المؤقتة وصولاً إلى صياغة الوثيقة النهائية. وليس ثمة مانع شرعيٌ من ذلك طالما كانت العملية التأمينية خاضعةً برمتها لرقابة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي ينبغي لها أن تضمن عدم الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[١]– د. محمد حاتم البيات و د. أيمن محمد أبو العيال – المرجع السابق – ص٤٤.

[٢]– د. عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – المرجع السابق – مج١ – ج١– ص٧٣.

[٣]– الصفحات ٢٩–٣٠ من الفصل التمهيدي في بحثنا هذا.

[٤]– د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٢٥.

وليس ثمة ما يضاف حول هذه المراحل بالنسبة للعقد التكافلي للتأمين على الأشخاص، إلا فيما يخص صياغة الوثيقة النهائية أو لنقل صياغة عقد التأمين التكافلي.

فالوثيقة كما في العقد التقليدي لا بد أن تتضمن كامل البيانات المتعلقة بالمشارك وخاصة لجهة سنه وطبيعة عمله و وضعه الصحي في صور عقود التكافل للتأمين على الأشخاص المختلفة. فضلاً عن وجود الشروط العامة المطبوعة سلفاً كما في التأمين التقليدي، وضرورة تحديد تاريخ بدء سريان العقد وتاريخ انتهائه.

ونشير أيضاً إلى إمكان أن تكون الوثيقة التكافلية وثيقة للأمر فتنتقل بالتظهير، أو حتى وثيقة لحاملها تنتقل بالمناولة في بعض الصور. وفي الصور البديلة للتأمين على الحياة لا بد من موافقة المؤمن على حياته لانتقال الوثيقة[١]. وكل ذلك وفق ما هو متبع في العقود التقليدية والقوانين الناظمة لها.

إلا أن الفقه الإسلامي يتطلب في صيغة العقد فضلاً عن تطابق الإيجاب والقبول وجزم الإرادتين، جلاء المعنى في العقد و وضوح اتجاه الإرادتين إلى إبرام العقد وترتيب آثاره[٢]. وعليه فلا بد أن يكون العقد واضحاً خالياً من أي لبسٍ أو غموض ويكون التحقق من ذلك واجباً أساسياً من واجبات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ومن جهة أخرى فإنه لا بد أن تذكر المسائل الجوهرية التي تميز العقد التكافلي عن العقد التجاري وخاصة لجهة الطبيعة التبرعية للعقد، ولا بد من الموافقة الصريحة على كامل بنود النظام الأساسي للشركة وخاصة لجهة وكالتها في إدارة العملية التأمينية، واستثمارها أموال حساب التأمين وفق أحكام المضاربة الشرعية وسوى ذلك من البنود. والغالب أن يكون هناك طلب اشتراك جاهزٍ في نموذج معدٍ سلفاً لكل نوع من أنواع عقود التكافل، فيه أماكن فارغة لملئ البيانات الخاصة بكل مشارك، وتكون

---

[١]- د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٤١.

[٢]- أنظر الشيخ مصطفى الزرقا – المدخل الفقهي العام – المرجع السابق – ص٣١٨ وما بعدها.

مرفقة ببيانٍ موقَّعٍ من المشارك يثبت فيه اطلاعه على النظام الأساسي للشركة والنظام التأميني التكافلي الذي يشارك من خلاله وموافقته على كامل بنود هذا النظام، ويرفق النظام الأساسي الذي يتضمن كل المميزات الجوهرية للتأمين التكافلي مع العقد أيضاً[١]، ويذكر في متن العقد أخيراً أن كل هذه المرفقات تشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد[٢] بحيث يكون الإيجاب والقبول المتمثلان في العقد واضحين جازمين متوافقين.

ثانياً – المحل

المحل هو الركن المقابل لما يعرف في الفقه الإسلامي بالمعقود عليه، والمعقود عليه هو الشيء الذي يقع عليه التعاقد وتتعلق به أحكام العقد والالتزامات التي يراد إنشاؤها به ويظهر فيه أثر العقد[٣]. ويشترط جمهور الفقهاء المسلمين في المعقود عليه أن يكون محقق الوجود[٤]، "خلافاً لابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث أجازا التعاقد على المعدوم الآيل للوجود"[٥]. ويشترط في المعقود عليه أيضاً، أن يكون معيناً ومعلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المفضية للنزاع[٦].

إلا أن الراجح كما بينا سابقاً أن الغرر والجهالة لا يؤثران في التبرعات ولذلك كان قيام عقد التأمين التكافلي على أساس التبرع هو الذي يخرجه من دائرة عدم المشروعية بسبب ما فيه من الغرر والجهالة. أما محل العقد في الفقه القانوني المعاصر فهو في الحقيقة محل الالتزام الناشئ عن العقد، وهو في عقد التأمين التقليدي على الأشخاص يتكون من عناصر هي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين. والخطر يعتبر أهم عنصرٍ

---

[١]– أنظر د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٤٠٠-٤٠١-٤٠٢.

[٢]– أنظر الملحق رقم ٢ – ص٢١٨.

[٣]– د. محمد حاتم البيات و د. أيمن محمد أبو العيال – المرجع السابق – ص١٢٧.

[٤]– د. عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – المرجع السابق – مج١ – ج٣– ص٤٢.

[٥]– د.صالح حميد العلي ود.باسل محمود الحافي – المرجع السابق – ص٢١٤ وص ٢٧٨.

[٦]– د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – مج١ – ج٣ – ص٦٢.

من عناصر المحل في العقد التقليدي لأنه هو المعيار الأساس الذي تقاس به التزامات الأطراف. ولكن الخطر الذي هو الحادث المؤمن منه خارج في الحقيقة عن المحل في العقد التكافلي لأن عقد التأمين التكافلي هو من قبيل الهبة المشروطة بعوض، والتي يلعب فيها الخطر –أي الحادث المؤمن من نتائجه الضارة– دور المشروط، ذلك أن المشارك يتبرع بالقسط في مقابل حصوله على مبلغ التأمين عند وقوع الحادث (الخطر)[١]. وفضلاً عن ذلك فإن الخطر خارج عن مفهوم المعقود عليه في الفقه الإسلامي ذلك أن المعقود عليه هو ما يثبت فيه أثر العقد. ولا يمكن أن يقال أن العقد يثبت أثره في الخطر لكي يكون الخطر معقوداً عليه، بل أن الخطر هو الذي يترك آثاره على عناصر العقد.

ولا جديد يقال في الخطر هنا، إذ يجب أن يكون مستقبلياً احتمالياً، أي ممكناً، غير محقق الوقوع، أو غير معروفٍ وقت وقوعه. ولا بد أن يكون غير متعلقٍ بمحض إرادة أحد الطرفين، وأخيراً لا بد أن يكون مشروعاً غير مخالفٍ للآداب العامة. فضلاً عن ضرورة أن يكون متعلقاً بشخص المؤمن عليه لا بماله في العقود التكافلية للتأمين على الأشخاص كما في نظيرتها التقليدية وسوى ذلك من التفصيلات التي تخص الخطر في عقود التأمين على الأشخاص والتي مر بنا بيانها. مع التأكيد مجدداً على أن الخطر ليس عنصراً في محل عقد التأمين التكافلي على الأشخاص.

وعلى ما تقدم يكون المحل أو المعقود عليه في عقد التأمين التكافلي على الأشخاص مكوناً من عنصرين أساسيين هما مبلغ التأمين وقسط التأمين:

١– مبلغ التأمين: ويسمى أيضاً قيمة التأمين أو "القيمة الاسمية للتكافل" في بعض صور التأمين على الأشخاص التي تطبقها الشركات التكافلية[٢]. وهو المبلغ المحدد في

---

[١]– د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٢٣٥.

[٢]– أنظر الملحق رقم ١ – ص٢٠٥.

العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص أياً كانت صورته والذي تدفعه الشركة بوكالتها عن حساب التأمين للمشترك عند تحقق الخطر المؤمن منه[١].

والحقيقة أن هذا المبلغ يشكل محل التزام هيئة المشاركين بصفتها شخصاً معنوياً وطرفاً حقيقياً في عقد التأمين. ويعد التزاماً معلقاً على شرط كما في تأمين الإصابات حيث يكون غير محقق الوقوع، أو مضافاً إلى أجل كالتأمين لما بعد الوفاة حيث يكون محقق الوقوع ولكن لا يعرف وقت وقوعه[٢].

وإذا كانت الشركة ملزمة بدفع هذا المبلغ للمشارك من صندوق المشاركين نفسه، فإن هذا المبلغ يكون محل التزامها لأن دفعه جزءٌ من الالتزامات المترتبة عليها بموجب وكالتها عن حساب المشاركين وليس بوصفها طرفاً في عقد التكافل. وتدفع الشركة مبلغ التأمين من حساب المشاركين كما هو متفق عليه في الوثيقة دون الحاجة إلى إثبات وجود ضررٍ أو بيان مقدار هذا الضرر لأن عقود التكافل للتأمين على الأشخاص هي الأخرى عقودٌ غير تعويضية كما في التأمين التجاري على الأشخاص.

٢- قسط التأمين (الاشتراك): وهو المبلغ الذي يدفعه المشارك المؤمن له على سبيل التبرع والتكافل دفعةً واحدة، أو على دفعات دورية، ويوضع في حساب المشاركين الذي تكون الشركة وكيلةً في إدارته ومضارباً في استثمار أمواله. فيدفع المشترك المبلغ إلى الصندوق الذي هو عضوٌ فيه على أساس قبول نظام التكافل الذي يبين كيفية التبرع للأعضاء عند وقوع الخطر المؤمن منه[٣]. والاشتراك المقسط هذا هو محل التزام المشارك بموجب عقد التكافل ويحسب في الأصل وفق عدد الحوادث الواقعة في مدة زمنية معينة ويتغير بتغير عددها، لأن التأمين التكافلي ليس في أصله إلا الصورة الإسلامية للتأمين التعاوني. في حين أن التأمين التجاري هو تأمين ذو قسط ثابت

---

[١]- د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٢٣٤.

[٢]- د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٤٢.

[٣]- د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٢٣٣.

يحسب وفق أسس إحصائية معينة تضمن الثبات والاستقرار وتأمين هامش ربح واسعٍ للشركة.

ولكن الواقع يقول أن الشركات التكافلية اتجهت إلى تثبيت القسط اعتماداً على تطور علم الإحصاء، وعلى القرض الحسن الذي يؤخذ من حساب المساهمين عند وقوع عجزٍ في حساب المشاركين والذي سبقت الإشارة إليه. وهكذا فإن القسط أو الاشتراك في التأمين التكافلي لم يعد متغيراً، وإنما أصبح قسطاً ثابتاً وبالتالي فإنه يحسب وفق نفس الأسس الإحصائية والرياضية المتبعة في شركات التأمين التجاري وبوجه عام فإن جميع الأسس الفنية والضوابط المتعلقة بالقسط ومبلغ التأمين والتي تنطبق على التأمين التجاري تطبق على الاشتراك ومبلغ التأمين في التأمين التكافلي باعتبار أن هذه الأسس الفنية قد قبلها العاقدان، ودخل المشترك على أساسها[١].

فلا بد أن يكون هذا القسط كافياً لتغطية الحوادث المتوقعة إحصائياً والنفقات التي يتحملها حساب المشاركين ويجب أن يكون عادلاً ومعززاً لموقف الشركة وموقف التأمين التكافلي في مواجهة صور التأمين الأخرى[٢]. ويحدد القسط في العقد بالاتفاق بين المشارك والشركة الوكيلة عن حساب المشاركين، ويراعى عند تحديده مدة التأمين ومبلغة ودرجة احتمال وقوع الخطر[٣].

والجدير بالذكر هنا أنه كما في عقود التأمين على الأشخاص التقليدية، فإن جسامة الخطر لا تدخل كعامل عند تحديد القسط في العقود التكافلية للتأمين على الأشخاص لأن مبلغ التأمين هنا محددٌ في العقد أيضاً ولا يتغير بتغير حجم الضرر.

ثالثاً – السبب

---

[١]– د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٢٣٤.

[٢]– د.سامر قنطقجي – المرجع السابق – ص٤٢.

[٣]– د. أحمد سالم ملحم – المرجع سابق – ص٧٩ – ٨٠.

ليس ثمة جديد يقال في السبب كركنٍ في عقد التأمين التكافلي من زاوية الفقه القانوني الحديث، فلا يقال فيه إلا أنه يجب يكون موجوداً بمعناه الفني ومشروعاً بمعناه المصلحيّ، كما سبق أن بينا في أركان عقد التأمين التقليدي على الأشخاص.

أما من زاوية الفقه الإسلامي فنقول بداية إن سبب الالتزام بمعناه الفني لا وجود له في الفقه الإسلامي[١]، وأما بمعناه المصلحيّ المتعلق بالباعث على التعاقد فإن الإسلام لا يعالجه كركن في العقد. فالعدل الاجتماعي وحماية المجتمع – وهما وظيفة ركن السبب – يتحققان في الفقه الإسلامي من خلال شرائط صيغة العقد والمعقود عليه[٢]، وذلك راجع إلى النزعة الموضوعية التي تسود الفقه الإسلامي، والتي سبقت الإشارة إليها. ومع ذلك فإن مشروعية السبب تعتبر شريطة انعقاد من وجهة نظر فقهاء الإسلام[٣]، وبيان ذلك أن السبب متى ذكر في متن العقد فإنه لا بد أن يكون مشروعاً بإجماع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم. وأما إذا لم يذكر فإن مشروعيته لا تعتبر شرط انعقاد عند الأحناف والشافعية وقوفاً عند الإرادة الظاهرة، فلا يعتد بالسبب ما لم تتضمنه صيغة العقد. جاء في المبسوط للسرخسي: "إذا كفل رجلٌ من رجلٍ بألف درهمٍ بأمره، ثم غاب الأصيل، فادعى الكفيل أن الألف من ثمن خمر، فإنه ليس بخصمٍ في ذلك، لأنه التزم بكفالةٍ صحيحة، والمال يجب على الكفيل بالتزامه الكفالة، وإن لم يكن واجباً على الأصيل"[٤]. ويقرِّرُ الإمام الشافعي هذه القاعدة بوضوح

---

[١]– د. محمد وحيد الدين سوار – النظرية العامة في الالتزام – المرجع السابق – ص١٥٤.

[٢]– د. محمد حاتم البيات و د. أيمن محمد أبو العيال – المرجع السابق – ص١٥٨.

[٣]– حول نظرية السبب في الفقه الإسلامي راجع كل من : د. عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – المرجع السابق – مج٢ – ج٤ – ص٥١ وما بعدها.

د. محمد وحيد الدين سوار – المرجع سابق – ص١٥٤ وما بعدها.

د. محمد حاتم البيات و د. أيمن محمد أبو العيال – المرجع السابق – ص١٥٧وما بعدها .

[٤]– الإمام شمس الدين السرخسي – المبسوط – المرجع السابق – ج٢٠/ص٨٥.

فيقول: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمةٍ ولا بعادةٍ بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر"[١].

في حين تعدُّ مشروعية السبب شرط انعقاد عند بقية المذاهب سواء ذكر السبب في العقد أم لم يذكر، متى كان معلوماً من الطرف الآخر، وذلك تمشياً مع العوامل الأدبية والدينية والأخلاقية التي تسود الإسلام وتقتضي مشروعية النيات والمقاصد. ويُعَدُّ المذهب الحنبلي أكثر المذاهب وضوحاً في هذا الاتجاه، فيقول ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين: "هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثيرٌ يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها. وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حلِّه وحرمته"[٢].

وبناء على ما تقدم فإن سبب العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص بمعناه المصلحيّ يجب أن يكون مشروعاً إذا ذكر في متن العقد. ولكن الراجح أنه لا يذكر ولذلك فإن العقد يكون صحيحاً بصرف النظر عن السبب الذي حدا بالمشارك لإبرامه وفق مذهب الحنفية والشافعية، ولا تُكَلَّفُ الشركة ولا غيرها بالاستقصاء عن السبب خارج صيغة العقد. في حين أن العقد لا يكون محققاً لشرائط انعقاده عند بقية المذاهب متى كان السبب الباعث على إبرامه غير مشروع وعلمت الشركة بهذا السبب الباعث أو كان يفترض بها أن تعلم من خلال الظروف المحيطة بالتعاقد. ولا بد من التذكير أخيراً أن معيار المشروعية المقصود هنا هو قواعد الشريعة الإسلامية لا قواعد القانون الوضعي.

---

[١] – الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – الأم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى– ١٩٩٣م–كتاب البيوع– باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة – ج٣/ص٩٠.

[٢] – الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الفكر بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٩٥٥م – ج٣/ص٩٦.

المطلب الثالث – آثار العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص وانقضاؤه

يترتب على إبرام عقد تكافلي للتأمين على الأشخاص جملة من النتائج والآثار والالتزامات التي تترتب على عاتق طرفيه من حيث هو عقد تكافل، وعلى عاتق الشركة من حيث هي وكيلة عن هيئة المشاركين الذين ينضم لهم المشارك بإبرام العقد، ومضارب يستثمر أموالهم أيضاً.

وينقضي العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص بانتهاء مدته أو بفسخه أو بانحلال الشركة، وتسقط الحقوق والدعاوى الناشئة عن هذا العقد بالتقادم. وسنناقش جميع هذه المسائل بادئين بآثار هذا العقد ثم انقضائه.

أولاً – آثار العقد

يرتب عقد التأمين التكافلي على الأشخاص على عاتق طرفيه (المشارك و هيئة المشاركين) ذات الالتزامات التي يرتبها العقد التقليدي على عاتق المؤمن والمؤمن له[١]. إلا أن الطبيعة الخاصة للعقد التكافلي وحقيقة دور الشركة في العملية التأمينية يرتب جملة من الآثار التي يظهر فيها التميز الواضح بين العقد التكافلي والعقد التقليدي. وفيما يلي سنستعرض آثار العقد التكافلي بما يميزه عن العقد التقليدي :

١– آثاره بالنسبة للمشارك (المؤمن له) :

يلتزم المشارك في عقد تكافلي للتأمين على الأشخاص تجاه الجهة المؤمنة (هيئة المشاركين) ممثلةً بالشركة الوكيلة بما يلتزم به المؤمن له في العقد التقليدي المقابل، وسنلخص هذه الالتزامات بما يلي[٢] :

أ– الإعلان عن الخطر : أي تقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمن منه وما يستجد من ظروف تتعلق به، ويكون ذلك عند إبرام عقد التأمين وفي كل وقت من أوقات سريانه ذلك أن مدى الخطر و وضوح المعلومات التي تحدد نسب احتمال

---

[١]– د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٤٤٦.

[٢]– د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – المرجع السابق – ٧/ص١٢٤٦ و ما بعدها.

حدوثه أو عدم حدوثه تلعب دوراً كبيراً في تحديد قسط التأمين ومدة سريان العقد. ويكون تقديم البيانات غالباً من خلال أسئلة مطبوعة يتبين من خلال الإجابة عليها طبيعة الخطر أو الحادث المؤمن منه و هي تتعلق بشكل أساسي بعمر المؤمن له و وضعه الصحي وسجله الطبي وما إلى ذلك فيما يختص بالتأمين على الحياة و التأمين من المرض، وإضافة إلى ذلك غالباً ما تركز الأسئلة على ظروف عمل المؤمن له في التأمين من الإصابات.

ب- دفع مقابل أو قسط التأمين (الاشتراك) : و قد يكون المقابل قسطاً واحداً ويسمى عندها التأمين ذا القسط الوحيد و قد يكون قسطاً سنوياً ثابتاً أو متغيراً. ولا تجوز تجزئة القسط و يترتب على وقفه أو تأخره الكبير وقف سريان التأمين وربما الفسخ والتنفيذ العيني عن الفترة السابقة على الفسخ.

جـ- إخطار المؤمن بوقوع الحادث : إذا وقع الحادث المؤمن منه المنصوص عليه في وثيقة التأمين وجب على المؤمن له أن يسارع إلى إخطار الجهة المؤمنة بذلك، وأحياناً كثيرة يصعب التحقق من وقوع الخطر المؤمن منه وبالتالي لا يكفي وقوع الخطر لقيام هذا الالتزام بل يجب أن يعلم المؤمن له بشمول التزام المؤمن لهذا الخطر، كما لو حصلت إصابة ما لشخص مؤمن على نفسه من إصابات معينة فمن الممكن أن لا يكون واضحاً منذ البداية شمول وثيقة التأمين لهذه الإصابة.

وسنجمل الآثار الأخرى التي تترتب على المشارك في عقد تكافلي والتي تميزه عن المؤمن له في عقدٍ تقليدي فيما يلي :

أ- انضمام المشارك إلى هيئة المشاركين بحيث يصبح واحداً منهم، وملزماً على سبيل التعاون والتكافل والتبرع بدفع قسط التأمين[١]. وبالتالي مؤمناً له من قبلهم ومؤمناً لغيره بالاشتراك معهم من خلال الشخص الاعتباري الذي يكونه مجموعهم.

---

[١]- وكنا قد بينا أن الأساس الفقهي لهذا الالتزام هو الوعد الملزم عند المالكية.

ب- إن المشارك بإبرامه للعقد وانضمامه إلى هيئة المشاركين، يكون بالنتيجة قد انضم إلى عقد الوكالة المبرم بموجب نظام الشركة الأساسي بين الشركة وهيئة المشاركين، أي أنه يكون قد وكَّل الشركة بإدارة العملية التأمينية كقبض الأقساط منه لصالح حساب التأمين، ودفع مبالغ التأمين لمستحقيها، وينطبق على هذه العلاقة ما ينطبق من آثارٍ شرعيةٍ على عقد الوكالة[١].

جـ- وكذلك يكون المشارك قد أصبح صاحب مال في مضاربة شرعية، ذلك أنه بإبرامه للعقد وانضمامه إلى هيئة المشاركين يكون قد خول الشركة استثمار الأقساط التي يدفعها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في مقابل نسبة من الربح يتفق عليها، ويسري على هذه العلاقة ما يسري على المضاربة الشرعية من أحكام[٢].

٢- آثاره بالنسبة لهيئة المشاركين (المؤمن) :

هذا الطرف الذي لا وجود له في عقود التأمين التجاري هو الذي يلعب دور المؤمن الفعلي في التأمين التكافلي. وهيئة المشاركين عبارة عن شخص اعتباريٍ يضم جميع المشاركين المؤمن لهم ويقع على عاتقه التزامات مالية يمثله في أدائها الشركة الوكيلة. وهيئة المشاركين تكون قد قبلت المشارك عضواً فيها بمجرد إبرام العقد وقبلت تبرعه للغرض المحدد في النظام الأساسي الموافق عليه[٣]. وبنفس الوقت فإنها تكون قد التزمت بدفع مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة عند وقوع الحادث المؤمن منه، وينوب عنها في تنفيذ هذا الالتزام الشركة الوكيلة أيضاً.

٣- آثاره بالنسبة للشركة :

علمنا أن الشركة مجرد وكيلة في إدارة العملية التأمينية وأنها ليست طرفاً أصلياً ولا ملتزماً حقيقياً في العقد التكافلي، إلا أنها هي المتكفلة بأداء كل ما يترتب في ذمة

---

[١]- د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٤٤٥.

[٢]- د.رياض منصور الخليفي – المرجع السابق – ص٥٥ – ٥٦.

[٣]- د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٢٣٤.

هيئة المشاركين بموجب العقود المبرمة مع كل مشاركٍ على حدة. وهي ملزمةٌ بأداء هذه المبالغ من حساب المشاركين لسببين : الأول أنها وكيلة في إدارة العملية التأمينية بعد وكالة متفق عليه في النظام الأساسي. والثاني أن القانون في دول مثل سوريا ومصر يعاملها وفق القوانين المدنية التي تحكم التأمين التقليدي على أنها مؤمنٌ وملتزمٌ أصليٌ بدفع المبالغ لمستحقيها. ونشير فيما يلي إلى أهم الآثار التي تترتب على الشركة بموجب العقد التكافلي :

أ- تصبح الشركة بمجرد إبرام العقد وكيلاً عن المشارك في إدارة العملية التأمينية، ومضارباً في استثمار الأقساط، وعليها ما على الوكيل والمضارب من التزامات.

ب- تصبح الشركة بموجب العقد التكافلي و بموجب وكالتها عن مجموع المشاركين، ملزمةً تجاه المشارك المؤمن له بأداء مبلغ التأمين من صندوق المشاركين كما هو محدد في الوثيقة عند وقوع الحادث المؤمن منه.

جـ- إذا لحق الصندوق عجزٌ، فالغالب أن الشركة تكون ملزمة بموجب النظام الأساسي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من كل عقدٍ على حدة بتحويل مبلغ لسد العجز ودفع المبالغ لمستحقيها من صندوق المساهمين إلى صندوق المشاركين على سبيل القرض الحسن، حيث يرد بلا فوائد من فوائض السنوات اللاحقة[١].

د- تلتزم الشركة قانوناً وشرعاً بموجب العقد والنظام الأساسي، بإعطاء المشارك نصيبه من الفائض التأميني – في حال وجوده – و المكون من فوائض الأقساط وأرباح استثمارها بشكلٍ مشروع. وكل ذلك ما لم يتم الاتفاق في العقد على تحويله إلى وجوه الخير أو احتياطي السنوات المقبلة.

هـ- تكون الشركة ملزمة باستثمار أموال المساهمين وأموال التأمين، والقيام بكل نشاطاتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويتم ذلك تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لكل شركة.

---

[١]- د.رياض منصور الخليفي – المرجع السابق – ص٤٨ – ٤٩.

ثانياً – انقضاء العقد

ينقضي العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص بانتهاء المدة المحددة له، أو بفسخه، أو بانحلال الشركة. كما تسقط الحقوق والدعاوى الخاصة به بالتقادم. وهذا ما سنبحثه تباعاً :

١– انتهاء مدة العقد : غالباً ما تحدد مدة العقد في وثيقة التأمين التكافلي، وليس هناك في القانون ولا في الفقه الإسلامي أية قيود على حرية المتعاقدين في تحديد مدة العقد[١].

وينقضي العقد بانتهاء المدة المحددة له في متنه، وينطبق عليه في بلادنا ما ينطبق على العقود التقليدية في هذا المجال، ومن ذلك جواز تحلل المؤمن له من العقد قبل انتهاء مدته في عقود التأمين على الحياة وفق المادة (٧٢٥) ق م س[٢]. والرأي الراجح أنه لا مانع شرعياً من تطبيق هذه المادة على عقود التأمين التكافلي البديلة لعقود التأمين على الحياة التقليدية[٣].

وإذا لم تحدد المدة في العقد فإنه يكفي أن تكون هذه المدة قابلة للتحديد من خلال قرائن وظروفٍ محيطة بالعقد أو المتعاقد، وإلا فإن العقد يحمل على أن مدته سنة واحدة[٤]. والحقيقة أن هذا الأمر متوافق كل التوافق مع الشريعة الإسلامية، لأن ترك المدة مفتوحة دون تحديد أو إمكانية تحديد أمر فيه جهالة فاحشة.

---

[١]– د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٤٤٧.

[٢]– وتنص المادة: "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة"، ومثلها المادة (٧٥٩) من القانون المدني المصري.

[٣]– د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٤٤٧.

[٤]– د.أحمد شرف الدين – المرجع السابق – ص٣٧٢.

د.عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – المرجع السابق – ٧/ص١٣٤٨.

وقد يقال أن العقد التكافلي عقد تبرع يغتفر فيه الغرر والجهالة، ونقول أن هذا صحيح من حيث المبدأ. ولكن السبب وراء اغتفار الغرر والجهالة هو عدم إفضائهما إلى نزاع في التبرعات، والجهالة الفاحشة في عدم تحديد مدة العقد قد تفضي إلى نزاعٍ رغم الطبيعة التبرعية لهذا العقد، فضلاً عن أنها تتعارض مع مقتضى عقد التأمين الذي يفترض فيه بيان الزمن[١].

٢- انحلال الشركة: يمكن أن تنحل شركة التأمين التكافلي وتتم تصفيتها وفق القوانين النافذة قبل انتهاء مدتها المحددة في نظامها الأساسي بأي من أسباب انتهاء الشركات المساهمة كالإفلاس مثلاً. وعندها فإن أموال المساهمين تصفى وتوزع عليهم قيم الموجودات ورأس مالهم مع عوائد استثماره وفق ما هو محدد في النظام الأساسي و وفق القوانين المرعية في هذا المجال.

أما حساب المشاركين الذي يتضمن الأقساط وأرباحها والاحتياطيات الفنية، فتصرف منها المبالغ المستحقة لأصحابها حتى تاريخ التصفية، ويوزع الفائض التأميني الخاص بسنة التصفية على مستحقيه أيضاً.وأما الباقي بعد ذلك فإن الغالب أن يكون هناك بند في النظام الأساسي ينص على إنفاقه على وجوه الخير بإشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[٢].

٣- الفسخ[٣]: يمكن أن ينتهي عقد التأمين التكافلي على الأشخاص بالفسخ كما ينتهي به العقد التقليدي في بلادنا ومعظم الدول التي تحكمها قوانين وضعية حيث تسري قوانين التأمين التقليدي على عقود التأمين التكافلي. فيجوز للشركة فسخ عقد التأمين على الأشخاص عند تزايد احتمالات الخطر وكل ذلك وفق شروط وضوابط

---

[١]- أنظر د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص٤٤٨.

[٢]- أنظر كل من : المرجع السابق – ص٤٥١.

د.وهبة الزحيلي – عقد التأمين – المرجع السابق – ص٤٤.

[٣]- هناك ما يعرف بالفسخ الخمسيّ إلا أنه خاص بعقود تأمين الأضرار ولا محل له في بحثنا هذا.

محددة. كما يمكن أن يفسخ العقد عند إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين[١]. وينطبق هذا بلا شك على عقود التأمين التكافلي على الأشخاص في سوريا ومصر وسواهما من الدول التي لا قوانين خاصة تحكم التأمين التكافلي فيها.

وأما الفقه الإسلامي فهو لا يقر بالفسخ بسبب الإخلال في العقود اللازمة[٢]من حيث المبدأ. فالأصل فيه "أن الدائن لا يطالب بفسخ العقد إذا أخل المدين بالتزامه، بل يطالب بتنفيذ العقد"[٣]. إلا أن هناك استثناءات على ذلك الأول يختص بعقد الإيجار، والثاني بالشرط الصحيح المقترن بعقد من عقود المعاوضات المالية[٤]. وبالتالي فإن الفقه الإسلامي لا يرفض الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فيكون الراجح أن مجرد اتفاق طرفي العقد على جواز الفسخ عند الإخلال[٥]، أو الخضوع للقوانين التي تجيز هذا الفسخ كاف للقول بصحة الفسخ ومشروعيته عند وقوعه.

٤- التقادم : تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين التكافلي على الأشخاص بنفس مدد التقادم المطبقة على عقود التأمين التقليدية في سوريا وفي أغلب الدول التي تتبع قانوناً وضعياً. فتنص القوانين المدنية في سوريا ومصر ولبنان وسواهما من الدول على سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، وفي حال إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة عن هذا الخطر فإن المدة لا تسري

---

[١]- أنظر في فسخ عقد التأمين بسبب الإخلال كل من:

د. جمال الدين مكناس – التأمين – المرجع السابق – ص١٥٣، ص١٧٠ وما بعدها.

د.أحمد شرف الدين – أحكام التأمين – المرجع السابق – ص٢٢٦، ص٢٧٥ وما بعدها.

[٢]- وعقد التأمين التكافلي على الأشخاص عقد لازم بتكييفه على أنه من قبيل الهبة بشرط العوض ذلك أن الهبة المشروطة بعوض تعتبر عقداً لازماً – أنظر الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري – المرجع السابق – ص٣٠٧ – ٣١٠.

[٣]- د. محمد حاتم البيات و د. أيمن محمد أبو العيال – المرجع السابق – ص٢٩٩.

[٤]- المرجع السابق – ص ٣٠١ – ٣٠٢.

[٥]- أنظر الملحق رقم ١ – ص٢١٣.

إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. كما لا تسري المدة في حال وقوع الحادث المؤمن منه إلا من يوم علم أصحاب الشأن بوقوعه[١].

وأما في الفقه الإسلامي فإنه لا يقر بفكرة سقوط الحقوق بالتقادم بوجه عام، فلا يسقط الحق مهما طال عليه الزمن.ولكن متأخريّ الحنفية والسلطنة العثمانية أقروا بمبدأ التقادم في بعض الأحوال وأسموه مرور الزمان، فحددها بعضهم بست وثلاثين سنة والبعض الآخر بثلاث وثلاثين سنة، أما مجلة الأحكام العدلية فأقرت بعدم سماع دعوى الدين والوديعة بمرور خمس عشرة سنة. على أن مرور الزمان المعتبر هنا هو مرور الزمان بغير عذر، أما في حال وجود عذر مقبول فإن مرور الزمان لا يعتبر[٢].

فالواضح إذاً أن الفقه الإسلامي لا يقبل بسقوط الحقوق بمرور الزمن، ولا يقبل بسقوط الحق في المطالبة بهذه الحقوق إلا إذا طال ترك المطالبة بغير عذر مقبول.

وهكذا فإنه لا يمكن أن يكون تقرير سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين التكافلي بمرور ثلاث سنوات مقبولاً من وجهة نظر الفقه الإسلامي. إلا أن الواقع يلزم أطراف العقد التكافلي بهذه النصوص في سوريا وسواها. ويمكن تخريج ذلك بالنص في العقد على أن مدة التقادم لجميع الدعاوى الناشئة عنه هي ثلاثة سنوات، فيكون هذا النص بمثابة اتفاق على التنازل عن حق رفع الدعوى بعد مضي مدة التقادم القانوني[٣].

– الخاتمة –

---

[١]– مادة (٧١٨) / قانون مدني سوري – مادة (٧٥٢) / قانون مدني مصري – المادتين (٩٨٥، ٩٨٦) / قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[٢]– د.علي القره داغي – التأمين الإسلامي – المرجع السابق – ص ٤٤٩، ٤٥٠.

[٣]– المرجع السابق – ص ٤٥٠،٤٥١.

انقسم البحث في موضوع التأمين على الأشخاص في ظل الفقه الإسلامي إلى محورين أساسيين. الأول يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من التأمين على الأشخاص بصورته التقليدية، والثاني يتعلق بالصيغة المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي والتي يمكن ممارسة التأمين على الأشخاص من خلالها.

أما المحور الأول فلقد رأينا فيه التضارب الحاد بين آراء القائلين بحرمة التأمين على الأشخاص و بين آراء القائلين بمشروعيته، فحجج الفريقين قوية متماسكة وفي كل من الفريقين عدد من العلماء الأفاضل الذين لا يمكن التشكيك بعلمهم. ويمكن أن نستنتج من هذا الخلاف الحاد أن القسم الأكبر من فقهائنا وعلمائنا الأجلاء كان يناقش مسألة التأمين بوجه عام –ومنه التأمين على الأشخاص– بناء على موقف مسبق أفقد العملية البحثية موضوعيتها وعلميتها في كثير من الأحيان، مما أدى إلى تضارب حاد في الآراء وإلى نتائج واجتهاداتٍ متناقضة عند فقهاء ينتمون إلى نفس المذهب ونفس المدرسة الفقهية.

وتوصلت أيضاً إلى أنه لا يمكن نفي صفة الغرر والربا عن التأمين بصوره المختلفة وإن العلة في تحريم بيوع الغرر وفي تحريم الربا هي انطواء كل منهما على استغلال وظلم تأباه الشريعة الإسلامية وكل القواعد الأخلاقية سماويةً كانت أم وضعية. كما استنتجت أنه لا وجه للاستناد إلى عقود ومعاملات مشروعة في الفقه الإسلامي للقول بمشروعية التأمين التجاري على الأشخاص ذلك أنه عقدٌ جديدٌ مستقلٌ عما سبقه من عقود وإن جمعه شبهٌ ببعضها. وبالتالي فإن علينا أن نبحث في صلبه عن النقاط الجوهرية التي قد تفضي إلى القول بحرمته أو إلى تقرير مشروعيته.

وتقودنا نتيجة عدم إمكانية نفي الغرر والربا عنه إلى أن الأساس في افتراض تحريم التأمين على الأشخاص ليس هو العمل الربحي بحد ذاته بل الاستغلال وعدم التعادل في الالتزامات بين طرفي العقد. وعليه فإذا وجد نظام للتأمين لا استغلال فيه ولا غبن

فإن هذا النظام سيكون مشروعاً بلا شك، وعندما تقوم جهة ما بتنظيم هذا العمل فإن لها الحق في تقاضي ربحٍ من وراء ذلك نظير تفرغها لهذا العمل وليس في ذلك مانع شرعي. ولكن المانع يقوم عندما يصير عمل هذه الجهة الذي هو وسيلة لتنظيم التعاون غايةً في ذاته ويصبح هدف الجهة المنظمة للتأمين تحصيل أكبر قدرٍ ممكن من الأرباح وما ينطوي عليه كل ذلك من استغلال وفرض شروطٍ تعسفية وأقساطٍ مبالغٍ فيها.

وهكذا فليست فكرة التأمين على الأشخاص أمراً محرماً من حيث المبدأ لأنه يمكن تخيل نظام تأمين مبنيٍ على مبدأ التعاون ولا مكان فيه لا لاستغلال ولا لغيره مما يخالف روح الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة التي تنطوي عليها.

وأما المحور الثاني فقد استعرضت فيه النظام التأميني المتوافق مع أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي وهو ما صار يعرف بقطاع التكافل. وتوصلنا إلى أن الوضع القانوني لشركات التأمين التكافلي وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية يشكل مسألةً إشكالية في دول تحكمها قوانين مدنية وضعية مثل سوريا، ويقتضي حل هذه الإشكالية إصدار قوانين تحترم المرجعية الإسلامية لهذه المؤسسات.

وتحدثت أخيراً في هذا المحور العقود التكافلية البديلة للتأمين التقليدي على الأشخاص، والتي لا تزال تشكل ميداناً واسعاً للبحث والتطوير لجهة التأصيل الفقهي لأركانها و للأحكام المتعلقة بآثارها وانقضائها. للوصول إلى المزيد من أنواع العقود التكافلية المستندة إلى فقه المعاملات الإسلامي والتي يمكن ممارستها لتكون صورة راقية ومنظمة للتكافل الاجتماعي الذي يشكل عماد بناء المجتمعات في المنطق الإسلامي.

إن الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية تفيد في إثبات حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب متغيرات العصر وتطورات العلم والاقتصاد، كما تفيد في صياغة قوانين خاصة بالمؤسسات الإسلامية وبالعقود والمعاملات التي تمارس في إطارها. إلا أن الحل الحقيقي والنهائي لإشكالية التعامل مع

القطاعات المالية الإسلامية في بلادنا لا يكون إلا بحسم التناقض وإلغائه نهائياً بين القانون المدني الحديث وقواعد الفقه الإسلامي الأساسية، لأن القانون من حيث هو نظام للحياة في الجماعة الإنسانية لا بد أن يكون متوافقاً مع جملة القيم والقواعد الأخلاقية التي تؤمن بها هذه الجماعة والمرتبطة بالضرورة بعمقها التراثي التشريعي والذي يشكل الإسلام جوهره وفضاءه الأوسع في بلادنا. وأما حل هذا التناقض فإن من أبرز متطلباته العودة إلى الفقه الإسلامي في مجال تنظيم الحياة في الجماعة الإنسانية ودراسته من حيث هو تراث إنساني خالد جاء بحلول تتناسب مع مشكلات عصره، ومن ثم الاستفادة من هذه الحلول من خلال الدراسة العلمية المتأنية البعيدة عن التعصب والانغلاق والمواقف المسبقة، للوصول إلى حلول لمشكلات الحاضر بما لا يتنافى مع مجموعة القيم الأخلاقية الأصيلة لمجتمعنا، ويتوافق في الوقت نفسه مع متغيرات الواقع وإيقاع التطورات المعاصرة.

– ملحق رقم ١ –

نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية
للتكافل الاجتماعي والاستثمار (الفردي)[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أ) تعريف المضاربة :

المضاربة "القراض" : اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الثاني ليستثمره على أن يقتسما الربح بالنسبة التي يتفقان عليها عند التعاقد، وهي من المعادلات الشرعية التي تواكب وتلبي الكثير من حاجات المجتمع الحديث، وقد كان التعامل بها شائعاً قبل الإسلام، كما تعامل بها الرسول الكريم (ص) قبل البعثة وأقرها بعد البعثة، وعلى جوازها انعقد الإجماع.

(ب) التكافل الاجتماعي :

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة :

يقول الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [سورة المائدة : الآية ٢].

كما جاء في السنة المطهرة: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) رواه الشيخان وكذلك روى مسلم في صحيحه: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

---

[١]- وهو النظام البديل للتأمين التقليدي على الحياة المتبع في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين – نقلاً عن د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٤٠٣ وما بعدها.

وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

(ج) مقاصد المضاربة :

مقاصد عمليات المضاربة بصفة عامة : الاتجار، وطلب الربح.

ونظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ينطلق من هذا المفهوم، إذ يقوم المضارب بتوظيف مال المضاربة عن طريق الادخار لتكوين رأس مال المشتركين، وبث روح التواد والتراحم والتكافل فيما بينهم، وتلك في حالة وفاة أو عجز أحد المشتركين خلال فترة الاشتراك.

(د) كيفية إدارة المضاربة :

تقوم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين – التي يشار إليها فيما بعد باسم الشركة – بإدارة أموال المضاربة واستثمارها، وهذه الأموال من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون. كما تقوم بدفع المزايا حسب التعريفات والشروط والأسس الواردة في هذا النظام.

المادة الأولى : التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

١– **الشركة** : تعني الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهي الطرف الأول في عقد التأمين، وهي المؤمن لديه، وكذلك هي (المضارب) في الاستثمار.

٢– **النظام** : تعني نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار هذا، المعمول به لدى الشركة.

٣– **العقد** : هو عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار، وفق هذا النظام ومرفقاته وملحقاته.

٤- **المشترك** : هو الطرف الثاني في عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار

٥- **المستفيد** : هو المشترك أو الوارث و/أو الموصى له كما حدده المشترك في العقد أو مرفقاته.

٦- **قيمة التأمين (القيمة الاسمية للتكافل)** : هي القيمة المذكورة بهذه الصفة في الجدول المرفق التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشترك خلال مدة التأمين أو عجزه بشكل كلي ودائم حسب ما هو مبين في هذا النظام.

٧- **عوائد التأمين (مزية التكافل)** : هي مجموع رصيد المشترك في نظام الاستثمار (إن وجد) حسب آخر تقييم، مضافاً إليه قيمة التأمين كما هي معرفة في البند (٦) من هذه المادة.

٨- **صندوق الاستثمار** : لدى الشركة من أموالها الخاصة صندوق استثماري ذو عائد استثماري دوري تديره الشركة وتستثمره بمعرفة المؤسسات العاملة بالاستثمار وفق الشريعة الإسلامية وتمثل أموال الصندوق وحدات استثمارية قيمة كجل منها ريال واحد، وتخصص الشركة من هذا الصندوق وحدات استثمارية للمشترك بقدر ما هو مبين في العقد، وتنقص حصة الشركة من الوحدات الاستثمارية في الصندوق بقدر ما هو مخصص منها للمشتركين.

٩- **الحادث** : هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي ومفاجئ ومباشر لآثاره مستقلاً عن أي سبب آخر، وبهذه الصفة يكون موجباً استحقاق عوائد التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام.

١٠- **العجز الكلي الدائم** : هو عجز نتج عن حادث أو مرض خلال مدة التأمين وأدى إلى منع المشترك منعاً كلياً ودائماً من ممارسة مهنته العادية أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول.

المادة الثانية : شروط الاشتراك

يشترط للاشتراك في نظام التأمين هذا ما يلي :

١- تقديم المشترك طلب الاشتراك معبأ بعناية مع جميع البيانات التي تحددها الشركة كتابة ويعتبر طلب الاشتراك وهذا النظام والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للعقد.

٢- دفع المشترك القسط السنوي للتأمين بتاريخ بداية فترة الاشتراك أو قبله كما هو مبين بالجدول الملحق بالعقد.

٣- دفعه المشترك قسط الاستثمار حسب ما هو مبين في العقد إذا اشتمل العقد على اشتراكه في الاستثمار بالمضاربة.

٤- توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قبول طلب مشترك غير مؤهل صحياً أو مهنياً نظير دفع قيمة الاشتراك.

المادة الثالثة : ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها

يبدأ الاشتراك وينتهي طبقاً للتواريخ المبينة بالجدول الملحق بالعقد.

المادة الرابعة : طريقة دفع الاشتراك في المضاربة (مال المضاربة)

١- يتعهد المشترك بدفع أقساط الاشتراك في تواريخ استحقاقها المبينة بجدول العقد أو أي تظهيرات لاحقة، وفي حالة الدفع بواسطة شيك بنكي فإنه لا يعتبر ذلك تسديداً إلا بما تم تحصيله فعلاً لحساب الشركة.

٢- يعطى المشترك إيصالاً مختوماً وقعه مفوض من الشركة يثبت تسديده كل مبلغ مدفوع.

المادة الخامسة : اشتراكات الاستثمار

تستخدم المبالغ المخصصة لنظام الاستثمار في تخصيص وحدات استثمارية من صندوق الاستثمار على أن يسري مفعول التخصيص من بداية أو الشهر الميلادي التالي لتاريخ أي دفعة استثمار.

المادة السادسة : فصل أموال المضاربة

١- تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لنظام التأمين بالتكافل والآخر لنظام الاستثمار بالمضاربة.

٢- تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال المشترك مع سائر أموال المشتركين مثله لديها في صندوق الاستثمار كحساب منفصل عن سائر أموالها، كما تتعهد بعدم تحميلها أي التزام للغير.

المادة السابعة : كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل

١- تتولى الشركة استثمار المال الموجود لديها في نظام الاستثمار والمال الموجود لديها في نظام التأمين بالتكافل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢- يقر المشترك بتبرعه عن طيب نفس وفي سبيل المصلحة المشتركة بما يحتاجه نظام التأمين بالتكافل مع اشتراكه في نظام التأمين بالتكافل.

٣- يفوض المشترك الشركة بإعادة التأمين حماية لأموال نظام التأمين وحقوق المشتركين فيه.

٤- تضاف كل عوائد عمليات إعادة التأمين إلى نظام التأمين بالتكافل.

٥- يتحمل نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين بالتكافل وإعادة التأمين، وتتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين.

٦- لا تتحمل الشركة بوصفها مضارباً أي خسارة في استثمار أموال التأمين إلا ما كان منها بسبب تعدٍّ أو تقصير أو مخالفة منها لهذا النظام.

٧- توزع عوائد الاستثمار لنظام التأمين بالتكافل كما يلي :

(٣٠ %) من صافي الربح للشركة بصفتها مضارباً.

(٧٠ %) من صافي الربح يعاد استثماره لمصلحة المشتركين في نظام التأمين بالتكافل.

٨- تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات نظام التأمين بالتكافل في نهاية كل سنة ميلادية.

٩- الرصيد الذي يظهر في نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل وخصم المصروفات والاحتياطيات اللازمة وحصة الشركة من صافي الربح)، هو الفائض الذي يقيد لحساب المشتركين بنسبة مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم، على أن يستثنى من ذلك المشتركون في النظام الذين تجاوزت المزايا المدفوعة لهم وللمستفيدين مجموع اشتراكاتهم المدفوعة حتى ذلك التاريخ.

١٠- إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل تمنح الشركة نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدة النظام المستقبلية دون إلزام على المشترك الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

١١- في حالة حل نظام التأمين بالتكافل وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

المادة الثامنة : تخصيص مصروفات نظام الاستثمار وتوزيع أرباحه

١- تستحق الشركة أتعاباً نظير عملها كمضارب، كما يستحق صاحب المال (المشترك) ربحاً مقابل ماله.

٢- توزع عوائد الاستثمار في نهاية كل سنة مالية على النحو التالي :

(أ) (٣٠ %) من صافي الأرباح للشركة بصفتها مضارباً.

(**ب**) (٧٠ %) من صافي الأرباح للمشتركين، ويعاد استثمارها لصالحهم ضمن أموال نظام الاستثمار.

(**ج**) إذا كان في صندوق الاستثمار وحدات استثمارية للشركة لم تخصص للمشتركين تعامل معاملة المشتركين في توزيع عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة.

٣- يتحمل نظام الاستثمار المصروفات المباشرة المتعلقة بالاستثمار، وتتحمل الشركة المصروفات الإدارية الخاصة بالاستثمار ضمن النسبة التي تتقاضاها من الأرباح الناتجة عن الاستثمار باعتبارها مضارباً.

المادة التاسعة : وحدات نظام الاستثمار وقيمتها

١- يقسم مال نظام الاستثمار إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى "وحدات الاستثمار".

٢- قيمة كل (وحدة استثمار) ريال قطري واحد.

٣- تتولى الشركة تحديد عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة دورياً، وتحدد حصة المشتركين من هذه الفوائد كوحدات استثمار صحيحة تضاف إلى رصيد كل منهم من (وحدات الاستثمار) أو تطرح منه. أما كسور الوحدات المختلفة عن التوزيع فترحل إلى الحصص التي تحدد في السنة التالية.

٤- يعتبر عدد وحدات الاستثمار التي يملكها المشترك في أي وقت هو نصيبه في أموال نظام الاستثمار.

٥- تقوم الشركة بتبليغ المشترك بنصيبه من "وحدات الاستثمار" كما هو في نهاية كل سنة مالية.

٦- يكون رصيد المشترك في نظام الاستثمار قابلاً للدفع في تاريخ استحقاقه المبين في الجدول أو عند تاريخ عجزه الكلي الدائم أو عند وفاته أيهما أسبق.

٧- يجوز لأي مشترك سحب أمواله المستثمرة في صندوق الاستثمار أو أي جزء منها على أن يتبع ذلك إلغاء تخصيص ما يقابل ذلك من وحدات الاستثمار المخصصة له في هذا الصندوق.

المادة العاشرة : كيفية المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) و مهلة المطالبة

١- (أ) يجب أن يبلغ المستفيد الشركة كتابة بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة.

(**ب**) يجب إثبات العجز والوفاة على النموذج المعد لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة.

(**ج**) في حالة إخلال المشترك أو المستفيد بمقتضى الفقرتين (أ) و/ أو (ب) من هذه المادة دون عذر مقبول يسقط حق المشترك والمستفيد في المطالبة بعوائد التأمين بالتكافل.

٢- إذا كانت المطالبة لعجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرضه فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق الجهة الطبية المعتمدة لديها بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة للتأكد من أحقيته في عوائد التأمين (مزية التكافل).

المادة الحادية عشرة : فترة الانتظار

١- المطالبة الناشئة عن عجز كلي دائم تدفعها الشركة على أثر مرور فترة (٦) شهور منذ أن أصبح المشترك فعلاً غير قادر بصورة كلية ودائمة على ممارسة مهنته العادية أو أية مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول واستمر الحال على ذلك خلال فترة، ويمكن للمشترك أثناء هذه الفترة الحصول على قرض حسن من رصيد استحقاقه في نظام الاستثمار لا يزيد عن ٥٠ % من ذلك الرصيد حسب آخر تقييم، وأي أقساط مدفوعة خلال هذه الفترة ترد إلى المشترك إذا ثبت عجزه خلالها.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وتصبح عوائد التأمين (مزية التكافل) مستحقة للدفع فوراً في الحالات التالية :

(**أ**) في حالة ثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً بسبب فقده بصره، أو قطع كلتا يديه، أو قطع كلتا رجليه، أو قطع يده ورجله.

(**ب**) في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً لأي سبب آخر، ولا تستحق أي أقساط على المشترك بعد ثبوت العجز في هاتين الحالتين.

المادة الثانية عشرة : شروط دفع عوائد التأمين (مزية التكافل)

١- تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) في حالة عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً أو في حالة وفاته قبل إتمام الاشتراك أيهما أسبق.

(أ) في حالة وفاة المشترك تدفع المزايا التالية :

(١) قيمة التأمين بالتكافل (التي جاء تعريفها في المادة الأولى من هذا النظام) للمستفيدين.

(٢) قيمة وحدات الاستثمار الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ الوفاة لورثة المشترك الشرعيين (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً).

(**ب**) في حالة عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً تدفع له ولنائبه الشرعي المزايا التالية :

(١) قيمة التأمين بالتكافل التي جاء تعريفها في المادة الأولى من هذا النظام.

(٢) قيمة وحدات الاستثمار الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ عجزه الكلي الدائم (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً).

٢- يعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين تاريخ آخر تقييم وتاريخ الاستحقاق على أن يكون ذلك طبقاً لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

٣- حق المستفيد في التأمين بالتكافل مشروط بالآتي :

(أ) أن تكون المعلومات والبيانات الجوهرية التي قدمها المشترك حقيقية وصحيحة، فإذا ثبت أنها غير صحيحة كما لو أن المشترك قد أخفى عن الشركة أي

معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك فيكون المشترك بذلك قد أسقط حقه في عوائد التأمين بالتكافل الواردة في هذا النظام.

(**ب**) أن يكون المشترك قد سدد الأقساط المستحقة عليه قبل إصابته بالعجز الكلي الدائم أو وفاته.

(**ج**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بعد أن وقع المشترط طلباً للانسحاب وأودعه لدى الشركة أو انسحب أو اعتبر منسحباً وفقاً لنص المادة الرابعة عشرة.

(**د**) أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المبينة لعجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته وأي مستندات أخرى تراها الشركة ضرورية.

٤- تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) مرة واحدة في حالة العجز الكلي الدائم أو الوفاة أيهما أسبق ويصبح العقد بذلك منتهياً.

٥- دون إخلال بأحكام المادة الثالثة عشرة تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) للمستحق بشيك بنكي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الشركة للمطالبة والمستندات اللازمة.

٦- في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المستفيد صرف عوائد التأمين (مزية التكافل) يعطى نصيبه في نظام الاستثمار فقط إذا كان مشتركاً فيه.

المادة الثالثة عشرة : (السن)

١- لا تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) بموجب هذا النظام إلا بعد اقتناعها بما يثبت سن المشترك لديها.

٢- في حالة البيان غير الصحيح لسن المشترك تسوى عوائد التأمين (مزية التكافل) وفق البيان الصحيح وذلك بتخفيض قيمة التأمين الواجبة دفعها بقسمة القسط المدفوع على القسط الصحيح الموازي للسن الحقيقية مضروباً في قيمة التأمين المدونة في الجدول.

المادة الرابعة عشرة : انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً وفسخ العقد

١- يجوز للمشترك أن ينسحب من نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار - في أي وقت - بموجب إبلاغ كتابي للشركة.

٢- يلتزم المشترك بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها الواردة بالعقد، وفي حالة تخلفه عن دفع قيمة الاشتراك المستحق مدة تتجاوز ثلاثين يوماً على الأكثر يعتبر منسحباً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من جانب الشركة.

٣- إذا اسحب المشترك أو اعتبر منسحباً يعطى قيمة الوحدات التي يملكها في نظام الاستثمار فقط بتاريخ الانسحاب إذا مشتركاً في هذا النظام.

٤- يعتبر المشترك المنسحب (متبرعاً) بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين آخر تقييم وتاريخ الانسحاب على أن يكون ذلك طبقاً لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

٥- تدفع المبالغ المستحقة للمشترك المنسحب خلال ثلاثين يوماً من الوفاء بشروط المطالبة.

المادة الخامسة عشرة : دفع قيمة وحدات الاستثمار عند انتهاء فترة الاشتراك

١- يستحق المشترك قيمة رصيده من وحدات الاستثمار في نظام الاستثمار وذلك عند حلول تاريخ انتهاء فترة الاشتراك المحدد بالجدول الملحق بالعقد، مع توافر كافة الشروط المتعلقة بذلك والواردة في هذا النظام.

٢- تدفع قيمة الاستثمار بشيك بنكي للمشترك مقابل مخالصة.

المادة السادسة عشرة : استثناءات

١- بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا النظام فإن حق المستفيد في عوائد التأمين (مزية التكافل) مشروط بالآتي :

(**أ**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء كان سليم العقل أو غيره).

(**ب**) أن لا تكون وفاة المشترك قد دبرها الورثة أو الموصى لهم، وفي هذه الحالة يحرم الجاني أو الجناة من عوائد التأمين (مزية التكافل).

(**ج**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو في اضطرابات أو شغب أو حرب أهلية أو عصيان مدني أو اعتداء من الخارج.

(**د**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب إساءة استعمال العقاقير أو بسبب كون المشترك تحت تأثير الكحول أو أي مواد مخدرة أخرى.

(**هـ**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون أو أي عمل يعرضه لعقوبات مدنية أو جنائية.

(**و**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين يعلم بها المشترك ولم يصرح بها في طلب التأمين ولم تكن هنالك من الأدلة والقرائن ما يدل على وجود هذا المرض عند بدء التأمين.

(**ز**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة مركبات آلات محركة سواء كانت أرضية أو مائية.

(**ح**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الإعدام.

(**ط**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب المبارزة.

(**ي**) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية إلا إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحي جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

٢- في حالة تحقق أي من الأخطار المستثناة تدفع الشركة رصيد الاستثمار فقط ولا تلتزم بدفع عوائد التأمين (مزية التكافل).

٣- عند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات أو معلومات مضللة بغرض التأثير في قرار قبول طلبه الانضمام إلى هذا النظام يعتبر العقد ملغى دون قيد أو شرط، ولا ترد للمشترك أي اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين بالتكافل.

المادة السابعة عشرة : أحكام عامة

١- يعتبر النص العرب لهذا النظام والعقد ومرفقاته وملحقاته هو النص الملزم وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢- يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه ومرفقاته وملحقاته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- على المشترك إبلاغ الشركة بأي تغيير في عنوانه البريدي في وقته، ويعتبر أن إبلاغ المشترك قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجهة إليه على آخر عنوان لدى الشركة.

٤- إذا لم يتقدم المشترك أو المستفيد لتسلم مستحقاته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقها، فتعتبر الشركة مفوضة باستثمار هذه المستحقات في حساب الاستثمار العام لصالح المشترك أو المستفيد حتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات.

المادة الثامنة عشرة

تكون المحاكم الشرعية القطرية هي جهة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا العقد.

والله ولي التوفيق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

تشهد هيئة الرقابة الشرعية بأنها
راجعت أحكام نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية
للتكافل الاجتماعي والاستثمار " الفردي "
ولم تجد فيه ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

– ملحق رقم ٢ –

عقد التأمين التكافلي
(البديل الشرعي للتأمين على الحياة)[١]

[١]– وهي البديل الذي تقدمه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين – نقلاً عن د.علي القره داغي – المرجع السابق – ص٤٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }

صدق الله العظيم

أولاً :

بناء عل إتمام المشترك ملء طلب الاشتراك في نظام التأمين بالتكافل / نظام التأمين والاستثمار وتسليمه للشركة مع البيانات اللازمة وإتمام كافة الإجراءات الأخرى لهذا العقد، يدفع المشترك للشركة اشتراكات دورية كما هو مبين في الجدول المرفق.

ثانياً :

تقوم الشركة باستثمار الأقساط طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو وارد في نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار الفردي المرفق ويشار إليه فيما بعد بالنظام.

ثالثاً :

تدفع الشركة للمستفيد عوائد التأمين (مزية التكافل) وحصيلة الاستثمار وذلك كله حسب الشروط والالتزامات الواردة في النظام.

رابعاً :

بما أن المشترك قد أكما إجراءات طلب اشتراكه بتحرير طلبه وتقديمه البيانات اللازمة وقد دفع الأول وأكد استعداده لدفع الاشتراكات الأخرى في مواعيدها فقد جرى تحرير هذا العقد.

خامساً :

يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد الوثائق المكملة له التالية :

١- نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار (الفردي).

٢- طلب الاشتراك.

ولا عبرة لأي فهم أو تفاهم خارج نصوص هذا العقد والوثائق المكملة له.

سادساً :

دون إخلال بما جاء في مواد نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ودون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر قوانين دولة قطر مكان هذا العقد أساساً لتسوية الحقوق وفض أي نزاع متعلق بهذا العقد.

- مراجع البحث -

الكتب والمؤلفات :

١- د.ابراهيم سلقيني - أصول الفقه الإسلامي - منشورات جامعة دمشق - الطبعة الثامنة - ١٩٩٤م.

٢- د.أبو المجد حرك - من أجل تأمين إسلامي معاصر - القاهرة - دار الهدى - ١٩٩٣م.

٣- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩١م.

٤- أبو الفضل المالكي الإسكندراني - التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها - دار العصماء - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.

٥- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - دار الفكر - بيروت- لبنان- ١٩٨٨م.

٦- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الأم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

٧- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - صحيح البخاري - دار العلوم الإنسانية - دمشق - الطبعة الثانية - ١٩٩٣م.

٨- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن- مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م.

٩- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - المغني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٩٩م.

١٠- د.أحمد سالم ملحم - التأمين الإسلامي - دار الأعلام - الأردن - عمان - الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.

١١- د.أحمد شرف الدين - أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين- كلية الحقوق - جامعة عين شمس - الطبعة الثالثة -١٩٩١م.

١٢- الحجوي الثعالبي - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - المكتبة العلمية - المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٣٩٦هـ.

١٣- د.الصديق محمد الأمين الضرير - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة - دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٩٠م.

١٤- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار الفكر- بيروت- لبنان - دون تاريخ أو رقم.

١٥- د.توفيق حسن فرج - أحكام الضمان في القانون اللبناني - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩١م.

١٦- د.ثناء محمد طعيمة - محاسبة شركات التأمين - الإطار النظري والتطبيق العملي - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - ٢٠٠٢م.

١٧- د.جمال الدين مكناس - التأمين - منشورات جامعة دمشق - الطبعة الثانية- ١٩٩٩م.

١٨- د. رمضان أبو السعود - أصول الضمان - الدار الجديدة - الإسكندرية - الطبعة الأولى - ١٩٩٢م.

١٩- د. رمضان حافظ عبد الرحمن - موقف الشريعة الإسلامية من : البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م.

٢٠- روح الله الموسوي الخميني- تحرير الوسيلة - مؤسسة النشر الإسلامي- قمّ - إيران - ١٤٠٤هـ.

٢١- د.سامر مظفر قنطقجي - التأمين الإسلامي التكافلي - أسسه ومحاسبته - شعاع للنشر والعلوم - سورية - حلب - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨م.

٢٢- سعدي أبو جيب - التأمين بين الحظر و الإباحة - دار الفكر - دمشق- الطبعة الأولى - ١٩٨٣م.

٢٣- د.شفيق حربا - عقد التأمين - مطبعة الاتحاد - حلب - الطبعة الأولى - ١٩٨٦م.

٢٤- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٥٥م.

٢٥- شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – المبسوط – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٩٨٦م.

٢٦- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي- كتاب الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.

٢٧- شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسيّ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلّي- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.

٢٨- د.شوكت محمد عليان - التأمين بين الشريعة والقانون- دار الشواف - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٩٩٦م.

٢٩- د.صالح حميد العلي ود.باسل محمود الحافي – نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة- دار اليمامة- دمشق- سورية- الطبعة الأولى - ٢٠٠٨م.

٣٠- د.صالح العلي ود.سميح الحسن- معالم التأمين الإسلامي - دار النوادر – دمشق – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م.

٣١- عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - مطبعة الاستقامة بالقاهرة - المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة الأولى - ١٩٦٩م.

٣٢- د.عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الطبعة الثالثة الجديدة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٥م.

٣٣- د.عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دار إحياء التراث العربي - بيروت- ٢٠٠٠م.

٣٤- د.عبد السميع المصري - التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م.

٣٥- د.عبد القادر جعفر - نظام التأمين الإسلامي - دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى - ٢٠٠٦م.

٣٦- د.عبد الله ناصح علوان - حكم الإسلام في التأمين - دار السلام - القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٩٥م.

٣٧- د.عبد اللطيف محمود آل محمود - التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية - دار النفائس - بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

٣٨- د.عبد الناصر العطار - حكم التأمين في الشريعة الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية- القاهرة - الطبعة الأولى- ١٩٨٣م.

٣٩- د.عبد الهادي السيد تقي الحكيم - عقد التأمين حقيقته ومشروعيته - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت -الطبعة الأولى - ٢٠٠٣م.

٤٠- عثمان بابكر أحمد - قطاع التأمين في السودان - تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي - جدة - السعودية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - ١٩٩٧م.

٤١- د.عز الدين فلاح - التأمين (مبادئه وأنواعه) - دار أسامة - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨م.

٤٢- د.علاء الدين زعتري - معالم اقتصادية في حياة المسلم - بيت الحكمة - سوريا - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٧م.

٤٣- د.علي أحمد السالوس - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي- دار الاعتصام - القاهرة - مصر - الطبعة الثالثة - ١٩٩٢م.

٤٤- د.علي أحمد السالوس - الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة - دار الثقافة - قطر - الدوحة - ١٩٩٦م.

٤٥- د.علي محي الدين القره داغي - التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٦م.

٤٦- د.علي محي الدين القره داغي - مبدأ الرضا في العقود - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م.

٤٧- محمد السيد الدسوقي - التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه - من إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة - ١٩٦٧م.

٤٨- د.محمد بلتاجي - عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي- دار العروبة - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٨٢م.

٤٩- محمد بن أحمد عليش - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٩٨٥م.

٥٠- د.محمد جواد مغنية - فقه الإمام جعفر الصادق - دار الجواد ودار التيار - بيروت - الطبعة السادسة - ١٩٩٠م.

٥١- د. محمد حاتم البيات ود. أيمن محمد أبو العيال - الالتزامات - القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي - العقد والإرادة المنفردة - منشورات جامعة دمشق- ٢٠٠٢م.

٥٢- محمد سعيد عبد اللطيف - نظم التأمين و حكمها في الشريعة الإسلامية - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.

٥٣- د.محمد شوقي الفنجري - الإسلام والتأمين - الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٨٩م.

٥٤- محمد عادل مجركش - تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات و الأهداف - دار الفكر - دمشق - سوريا - ١٩٩٧م.

٥٥- د.محمد نجاة الله صديقي - التأمين في الاقتصاد الإسلامي - ترجمة التيجاني عبد القادر - السعودية - جدة - مركز النشر العلمي - ١٩٩٠م.

٥٦- د. محمد وحيد الدين سوار - مصادر الالتزام - المطبعة الجديدة بدمشق - ١٩٨٧م.

٥٧- د.مصطفى أحمد الزرقاء - عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه - جامعة دمشق - الطبعة الأولى- ١٩٦٢م.

٥٨- د.مصطفى أحمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام - مطابع ألف باء الأديب - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٦٨م.

٥٩- د.مصطفى البغا - فقه المعاوضات - جامعة دمشق -كلية الشريعة - الطبعة الأولى - ١٩٨٢م.

٦٠- د.نعمات محمد مختار - التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق - المكتب الجامعي الحديث - مصر - الإسكندرية - ٢٠٠٥م.

٦١- د.وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق — الطبعة الثالثة - ١٩٩٤م.

٦٢- د.وهبة الزحيلي - عقد التأمين - الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين - دار المكتبي - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٩٥م.

المعاجم :

١- سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً - دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - ١٩٨٢م.

٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٩٩٧م.

٣- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي – معجم لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٩٩٦م.

٤- مجمع اللغة العربية في القاهرة – المعجم الوسيط – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٩٧٢م.

الدوريات والأبحاث :

١- التيجاني عبد القادر أحمد – بحث بعنوان ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية، رفيق يونس المصري – تعليق على سؤال هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال ؟. منشوران في مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي – مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية – المجلد ١٦ – عدد ١ – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢- د.رياض منصور الخليفي – التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون – العدد ٣٣ – كانون الأول لعام ٢٠٠٨م.

٣- د.عبد الحق حميش – تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية – دراسة منشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية – مجلد٤ – عدد ١ – شباط لعام ٢٠٠٧م.

٤- علي الخفيف – التأمين – بحث منشور ضمن كتاب الاجتهاد في الأحكام الشرعية للدكتور محمد سيد طنطاوي – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة –الطبعة الأولى – ١٩٩٧م.

٥- د.علي محمد الصوا - الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية بين الواقع والتطبيق والنظر الشرعي - بحث مقدم للمؤتمر الأول لقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - جامعة الكويت - ١٤/٥/٢٠٠٣م.

المواقع الالكترونية :

١- الموقع الالكتروني لهيئة الإشراف على التأمين في الجمهورية العربية السورية:
/http://www.sisc.sy

٢- الموقع الالكتروني لشركة العقيلة للتأمين التكافلي:
/http:// www.al-aqeelahtakaful.com

٣- الموقع الالكتروني لصحيفة الاقتصادية الالكترونية:
/http://www.aleqt.com

٤- الموقع الالكتروني لهيئة التصنيف العالمية : " أي أم بست ":
/http://www.ambest.com

٥- الموقع الالكتروني للشركة الإسلامية القطرية للتأمين:
/http://www.qiic.com.qa

٦- الموقع الالكتروني للشركة الوطنية السعودية للتأمين التعاوني:
/http://www.ncci.com.sa

٧- الموقع الالكتروني لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان):
/http://www.aman-diir.ae

٨- الموقع الالكتروني لمؤشر و وكالة التصنيف العالمية " ستاندرد آند بورز ":
/http://www.standard and poors.com

٩- الموقع الالكتروني لشركة إياك السعودية للتأمين التعاوني - سلامة:
/http://www.salama.com.sa

القوانين والمراسيم :

١- القانون المدني السوري.

٢- المرسوم التشريعي رقم (٤٣) الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٦م، والخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية.
٣- قانون الشركات السوري الصادر بالقانون رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣م.
٤- القانون رقم (٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥م، والخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية في الجمهورية العربية السورية.
٥- التقنين المدني المصري.
٦- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لعام ١٩٨١م.
٧- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
٨- القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٦) الصادر سنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

- الفهرس -

الموضوع الصفحة

المقدمة..... ٥

فصل تمهيدي : التأمين على الأشخاص

المبحث الأول : مفهوم التأمين على الأشخاص..... ١٥

المطلب الأول : تعريف التأمين على الأشخاص وخصائصه..... ١٥

أولاً- تعريف التأمين على الأشخاص..... ١٥

ثانياً- خصائص عقد التأمين على الأشخاص..... ١٩

المطلب الثاني : أنواع التأمين على الأشخاص..... ٢٤

أولاً- من حيث الشكل..... ٢٤

ثانياً- من حيث الموضوع..... ٢٦

المبحث الثاني : أركان عقد التأمين على الأشخاص..... ٣٣

المطلب الأول : التراضي في عقد التأمين على الأشخاص..... ٣٣

أولاً - المؤمن..... ٣٣

ثانياً- المؤمن له..... ٣٤

ثالثاً- مراحل التراضي..... ٣٧

المطلب الثاني : المحل في عقد التأمين على الأشخاص..... ٤٠

أولاً- الخطر المؤمن منه..... ٤٠

ثانياً- قسط التأمين..... ٤٣

ثالثاً- مبلغ التأمين..... ٤٥

رابعاً- المصلحة..... ٤٥

الفصل الأول : موقف الفقه الإسلامي من التأمين على الأشخاص

تمهيد..... ٤٩

المبحث الأول : أدلة القائلين بحرمة التأمين على الأشخاص ومناقشتها..... ٥١

المطلب الأول : شبهة الغرر والجهالة..... ٥١

أولاً- تعريف الغرر وأثره في العقود..... ٥٢

ثانياً- التأمين على الأشخاص و الغرر..... ٥٤

المطلب الثاني : شبهة (الميسر) القمار والرهان المحرم..... ٦١

أولاً– معنى (الميسر) القمار والرهان وحكمهما في الإسلام..... ٦١
ثانياً– التأمين على الأشخاص والميسر..... ٦٣
المطلب الثالث : شبهة الربا..... ٦٧
أولاً– معنى الربا وحكمه في الإسلام..... ٦٧
ثانياً– الربا والتأمين على الأشخاص ٧١
المطلب الرابع : أدلة أخرى على حرمة التأمين على الأشخاص..... ٧٥
أولاً – شبهة الشروط الفاسدة..... ٧٥
ثانياً – شبهة تحدي القدر الإلهي..... ٧٧
ثالثاً – شبهة الغبن..... ٧٩
رابعاً – شبهة الإلزام بما لا يلزم شرعاً..... ٨١
خامساً– شبهة مخالفة قواعد الميراث والوصية..... ٨٢
سادساً– شبهة أكل أموال الناس بالباطل..... ٨٣
المبحث الثاني : أدلة القائلين بمشروعية التأمين على الأشخاص ومناقشتها..... ٨٥
المطلب الأول : الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالمضاربة..... ٨٧
أولاً– عقد المضاربة في الفقه الإسلامي..... ٨٧
ثانياً – علاقة التأمين على الأشخاص بالمضاربة..... ٨٩
المطلب الثاني : الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالهبة المشروطة بعوض (المعوَّضة) ٩٥
أولاً – الهبة في الفقه الإسلامي..... ٩٥
ثانياً – الهبة المشروطة بعوض (المعوَّضة)..... ٩٦
ثالثاً – التأمين على الأشخاص والهبة المشروطة بعوض..... ٩٨
المطلب الثالث : قياس التأمين على الأشخاص على الوعد الملزم عند المالكية..... ١٠١
أولاً – الوعد الملزم في الفقه الإسلامي..... ١٠١
ثانياً – التأمين على الأشخاص والوعد الملزم..... ١٠٢
المطلب الرابع : قياس التأمين على الأشخاص على عقد الحراسة..... ١٠٥
أولاً – عقد الحراسة في الفقه الإسلامي..... ١٠٥

ثانياً– التأمين على الأشخاص وعقد الحراسة ١٠٧
المطلب الخامس : أدلة أخرى على مشروعية التأمين على الأشخاص..... ١٠٩
أولاً – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالعرف..... ١٠٩
ثانياً – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بالاستصلاح..... ١١٢
ثالثاً – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بقاعدةِ أن الضرورات تبيح المحظورات..... ١١٦
رابعاً – الاستدلال على مشروعية التأمين على الأشخاص بقاعدةِ أن الأصل في الأشياء الإباحة..... ١١٨

الفصل الثاني : الصيغة الإسلامية للتأمين على الأشخاص

تمهيد..... ١٢١
المبحث الأول : نظام التأمين الإسلامي على الأشخاص..... ١٢٣
المطلب الأول : مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي..... ١٢٣
أولاً – نشأة التأمين التكافلي الإسلامي..... ١٢٤
ثانياً– انتشار التأمين التكافلي الإسلامي وتطوره..... ١٢٧
ثالثاً – تعريف التأمين التكافلي الإسلامي..... ١٣١
رابعاً – مشروعية التأمين التكافلي الإسلامي..... ١٣٣
خامساً – التكييف الفقهي لعقود التأمين التكافلي الإسلامي..... ١٣٦
المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لممارسة التأمين على الأشخاص في شركات التأمين التكافلي..... ١٣٩
أولاً – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية..... ١٣٩
ثانياً – قيامه على أساس التبرع لا المعاوضة..... ١٤١
ثالثاً – تحقيق مبدأ التكافل والتعاون المشترك..... ١٤٣
رابعاً – شركة التأمين التكافلي وكيلة عن مجموع المشاركين..... ١٤٥
خامساً – توزيع الفائض التأميني على المشاركين..... ١٤٦
سادساً – الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشاركين..... ١٤٧
المطلب الثالث : آثار الالتزام بالضوابط الشرعية على عمل شركات التأمين..... ١٤٩

أولاً – في هيئة الرقابة الشرعية و دورها..... ١٤٩
ثانياً – في إدارة الشركة..... ١٥٣
ثالثاً – في البيانات المالية للشركة..... ١٥٥
رابعاً – في الفائض التأميني وتوزيعه..... ١٥٧
خامساً– في النظام الأساسي للشركة..... ١٦٢
سادساً – في الوضع القانوني لشركات التأمين التكافلية..... ١٦٣
المبحث الثاني : العقود التكافلية البديلة للتأمين على الأشخاص..... ١٦٧
المطلب الأول : أنواع العقود التكافلية للتأمين على الأشخاص..... ١٦٨
أولاً– التأمين لما بعد الوفاة..... ١٦٩
ثانياً – التأمين في الحياة لدفع الحاجة عند الشدة..... ١٧٢
المطلب الثاني : أركان العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص..... ١٧٥
أولاً – التراضي..... ١٧٦
ثانياً – المحل..... ١٨٣
ثالثاً – السبب..... ١٨٧
المطلب الثالث : آثار العقد التكافلي للتأمين على الأشخاص وانقضاؤه..... ١٨٩
أولاً – آثار العقد..... ١٨٩
ثانياً – انقضاء العقد..... ١٩٣
الخاتمة..... ١٩٧
ملحق رقم ١ – نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية..... ٢٠٠
ملحق رقم ٢ – عقد التأمين التكافلي..... ٢١٥
مراجع البحث..... ٢١٧
الفهرس..... ٢٢٧